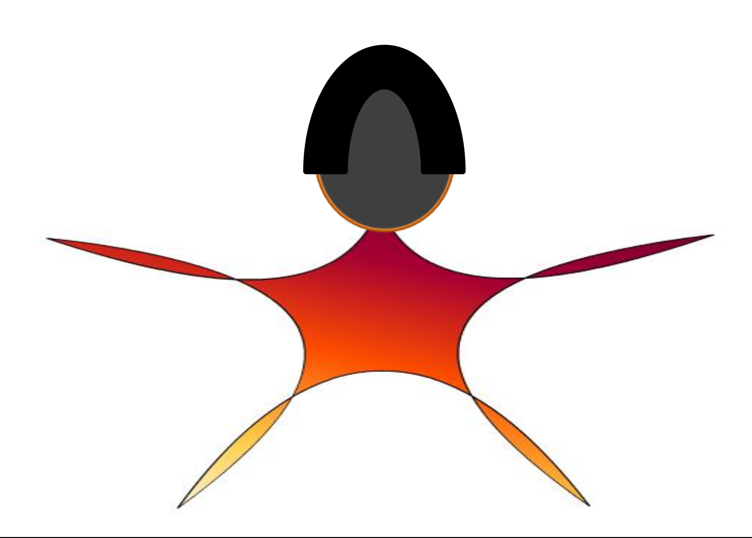
القانون الدولي للحياة

قراءة في حق الحياة



الدكتور

مظهر الشاكر

القانون الدولي للحياة

كأحد الاليات التطبيقية لحقوق الانسان

قراءة في حق الحياة

الدكتور

مظهر الشاكر

بسم الله الرحمن الرحيم

((تَبَارَكَ الذِي بِيَدِهِ المُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * الذِي خَلَقَ المَوْتَ وَالحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً وَهُوَ العَزِيزُ الغَفُورُ))

صدق الله العظيم

سورة الملك: الآية 1-2

الاهداء

الى

من علم الناس ان الحياة امانة..

من علمني ان احيا بكرامة..

من ربتني على النبل والشهامة..

من ساندوني في دربي واوصلوني طريق السلامة..

من تحملتني من غير شكوى او ملامة..

الى

من تعلم ان يحيا رغم قلة طعامه..

من سرق الاخرين مجده واحلامه..

من لا يرى في المستقبل المجهول الا ما فات من أيامه..

ان هذا الكتاب وضع لعدة أغراض

الاول- كونه يمثل الية من اليات حقوق الانسان.

الثاني- كونه صرخة مدوية بوجه الحضارة المسرفة التي نحياها، واستغلال الموارد الطبيعية بشكل خارج عن حدود السيطرة.

الثالث- بسبب الاخطاء التي يرتكبها الانسان والتي يمكن ان تتمثل:-

1- الهدم المتعمد البيئة.

2- الجهل والقصور الذي ابداه الانسان كونه جعل مناطق سكناه قريبة من الاخطار مثل الاماكن التي تتواجد فيها البراكين او الصدوع او بالقرب من الاودية التي يمكن ان تفيض وقت الامطار او بالقرب من سواحل البحار والمحيطات وانشاء المدن الكبرى على حافاتها.

3- اعتماد البشر على وسائل بدائية للوقاية من غضب الطبيعة وظواهرها العنيفة، فوسائل الدفاع المدني في شكلها الحالي مجرد وسائل تستعمل في السلم مع الطبيعية اما اذا ارادت الطبيعة ان تشن الحرب على بني البشر فالمفروض التفكير بوسائل اكثر قدرة على التخفيف من المعاناة البشرية التي ستصيب البشر عاجلا ام اجلا، المهم معرفة كيف تعمل الطبيعة وليس العمل عكس ما تريد.

الرابع- كونه صرخة بوجه الجشع والطمع والرغبة في الاستحواذ والسيطرة وضد معول الهدم الذي ينهش في جسد الانسانية، وضد تفريط الانسان بصحته من خلال النظام الغذائي غير المتوازن.

الخامس- لتقرب الانسان شيئا فشيئا من عالم الحيوان دون وعي ورقابة مما تسبب في نقل الكثير من الامراض والاوبئة، ونحن هنا لا نتحدث عن تخلي

الانســـان عن دوره الإنســـاني في رعاية وحماية البعض من الحيوانات، ولكن ليس ان يشارك الحيوان فراش الانسان وحياته الخاصة.

السادس- العبث غير المسؤول للإنسان بالأسلحة الشخصية.

السابع- ضد الممارسات الاخرى مثل عدم الالتزام بقواعد السير الامن، والاباحية وتجارب الادوية، وتجارب الاسلحة ...وغيرها.

الثامن- ضد الموجة غير المنظمة لاستهلاك الموارد الطبيعية بحجة الاستثمار.

التاسع- ضد تجار وصناع الحروب.

العاشر- ضد التعدي على طعام الانسان والحيوان والكائنات الاخرى بقصد انتاج الوقود الحيوي وخاصة من المواد الغذائية الاساسية مثل الذرة وقصب السكر.

الحادي عشر- ضد التحول المفرط في استخدام الذكاء الصناعي الذي يمكن ان يتقلب على الانسان ويشكل خطرا على حياته.

بين يدي الكتاب

الحمد الله الذي انزل القرآن وخلق الانسان فعلمه البيان ثم الصلاة والسلام على الرسول المصطفى محمد وعلى اله ذوي الفضل والإحسان وصحبه اولي العلم والبيان من الذين ساروا على نهجه واتبعوا ائمة الهدى من بعده..

كانت حقوق الانسان وما زالت محط اهتمام جميع المجتمعات محلية وإقليمية ودولية ودارت أقلام جميع شرائح تلك المجتمعات من سياسيين وفقهاء ورجال قانون وباحثين ومهتمين وغيرهم لتتناول مفهوم حقوق الانسان وحرياته ورسم صورة لما يجب ان يكون حال الانسان عند تمتعه بتلك الحقوق او في حالة انتهاكها.

وكان من اهم تلك الحقوق هو حق الانسان في الحياة، حق الانسان في ان يحيا حياة بعزة وكرامة وان يحيا حياة ملؤها الايمان وليس ان يردي نفسه فيهوي بها الى عالم الاثم والرذيلة فيصبح عندها شرا ووبالا على نفسه وغيره.

واليوم نتناول حق الحياة من ضمن دراسات القانون الدولي، ولا يخفى على أحد ان القانون الدولي فيه فرعين مهمين من فروعه تتناول موضوع الحقوق وهما القانون الدولي للحقوق الانسان والذي على وجه العموم يتناول حقوق الانسان في زمن السلم والقانون الدولي الإنساني الذي يتناول حقوق الانسان وقت النزاعات المسلحة.

ان القانون الدولي للحياة هو فرع من فروع القانون الدولي ويمثل الية تطبيقية من اليات حقوق الانسان اسوة باي فرع اخر من فروع القانون الدولي العام مثل القانون الدولي للاجئين والذي هو ايضا الية تطبيقية من اليات حقوق الانسان كونه يختص بحق اللجوء ولكوني اعتقد جازما بانه لا يوجد من تناول موضوع حق الحياة وتضمينه القانون الدولي، لهذا فان ارجو تسجيل " القانون الدولي للحياة " كفرع من فروع القانون الدولي وكوني اول من حاول اثبات ذلك.

اني وإذ اقدم هذا الكتاب لا اقصد منه الحديث ومناقشة الأسباب التي تؤدي الى اهلاك حق الحياة كسنة الله في خلقه وانما اتحدث عن الأرقام المخفية التي تنتج عن إهلاك حق الحياة بسبب تعمد الانسان ازهاق حياة اخيه الانسان نتيجة العناد وتعمد الخطأ والحروب والارهاب..

وعلى الرغم من ان عدد سكان الأرض يبلغ حوالي (7) مليار شخص ولكن موت شخص واحد من غير وجه حق نتيجة العنف او الإهمال او التعدي امرا غير مقبول، لأنه يجب عدم النظر الى الموضوع بانه موت شخص واحد من بين هؤلاء، ولكن هذا الشخص في حقيقة الامر يمثل حجرا في جدار البشرية يمكن عند ذهابه ان يتزعزع او يتداعى هذا الجدار خاصة إذا كان هذا الشخص من أصحاب الهمة العالية وأصحاب دعوى الحق والمظلومين او من الذين افنوا حياتهم في خدمة الانسانية بعيدا عن التعصب للدين او القومية او المذهب او حتى التعصب لافكار شخصية يراد منها ان تفرض بالقوة على الغير.

ان هذا الكتاب يحكي قصة الذين يحيون بصمت ويعملون بصمت ولكنهم وان كنا لا نعرف الكثير منهم هم الذين استحقوا الحياة كونهم خدموا الناس من غير ان يطلبوا الشهرة او المجد وعاشوا وهم راضون بما كتب الله سبحانه وتعالى لهم فحُق لهم ان لا ننساهم.

ان هذا الكتاب والحمد لله رب العالمين وتوفيقه كتاب "وقفي" يحق للجميع الاستفادة منه وإعادة نشره وطبعه او استنساخه من دون الرجوع الي او اخذ موافقتي وهو صدقة جارية بمشيئة الله على روح والديً وشقيقي المرحوم اللواء "محمود" تغمدهم الله برحمته واسكنهم فسيح جناته...والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الرسول الكريم محمد واله وصحبه.

الدكتور

مظهر الشاكر

بغداد 2015

Mudher_hraiz@yahoo.com

drmhmmemo@gmail.com

http://drmemomhm.blogspot.com

المحتويات

المقدمة

خلق الله الانسان واوجد معه حقوقه وبين له واجباته والتزاماته بما يتناسب والمكان الذي استقر فيه اول الأمر، قال سبحانه وتعالى((إِنَّ لَكَ الاَّ تَجُوعَ فِيهَا وَلا تَعْرَى* وَأَنَّكَ لا تَظْمَأُ فِيهَا وَلا تَضْحَى)) [1]، وقال تعالى ((وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الجَنَّةَ فَكُلاَ مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلاَ تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ)) [2]، كان الانسان مجردا من كل حق الا الحقوق التي جعلها الله سبحانه وتعالى له عندما خلقه واسكنه الجنة، ثم تغير الحال بعد ان سكن ادم وزوجته الأرض اصبح للزوجين اطفالا توسع هذا البيت ليصبح اسرة ثم أُسر متعددة نشأت بين ذاك البيت والاسر الخارجة منه، حقوقا وواجبات والتزامات، شابها بعض الاحقاد والحسد تسبب في اهدار احد اهم تلك الحقوق الا وهو حق الحياة، كما هو الحال في قصة هابيل وقابيل، قال تعالى ((فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الخَاسِرِينَ)) [3]، وجاء في سفر التكوين << وكلم قابين هابيل اخاه، وحدث اذ كانا في الحقل ان قابين قام على هابيل أخيه وقتله>> [4].

على انه من الصعوبة بمكان فهم الحقوق والواجبات والالتزامات من غير وجود المجتمع صغيرا كان ام كبيرا، فالحق مركز شرعي او قانوني من شأنه ان ينتفع به صاحبه او غيره فهو مادي إذا كان مدركا بأحد الحواس الخمس الظاهرة والا فمعنوي وعام إذا لم ينفرد الانتفاع به فرد او فئة معينة والا فخاص [5].

ولقد كانت الحقوق فيما مضى تخضع لعوامل اجتماعية واقتصادية وسياسية ثم جاءت الاعراف والقوانين لترسم حدود وملامح تلك الحقوق وتعطي امتيازات لأصحابها وعقوبات للمتجاوزين عليها، حتى انحرفت تلك الحقوق عن مسارها عندما اصبح السلطان، صاحب الحق المطلق في كل شيء، ثم جعل البعض منهم من نفسه الها او ابن اله، ففي قصة ابراهيم

---

1. القرآن الكريم، سورة طه: الآية 118-119.
2. سورة الأعراف: الآية 19.
3. سورة المائدة: الآية 20.
4. كتاب اسفار موسى الخمسة مع الرسالة الى العبرانيين، سفر التكوين الاصحاح الرابع (8)- طبع على نفقة الجمعية البريطانية والأجنبية لأجل انتشار الكتب المقدسة- طبعة بيروت لعام/1862م ص7.
5. د. مصطفى ابراهيم الزلمي- حقوق الانسان في الاسلام- مطبعة الخنساء بغداد - طبعة عام/2005م ص 4- 5. الزلمي- نسبة الى قرية "زلم" في محافظة السليمانية من اعمال كردستان العراق.

والنمرود ما يؤيد هذا المساق، قال تعالى ((الَمْ تَرَ الى الذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ المُلْكَ إِذْ قَال إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَال أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَال إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ المَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ المَغْرِبِ فَبُهِتَ الذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي القَوْمَ الظَّالِمِينَ)) [1] او ما جاء في قصة موسى وفرعون من قوله تعالى ((إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ المُفْسِدِينَ)) [2].

وعلى هذا الكوكب يعيش ما يقارب (7) مليار نسمة تتنازعهم الكثير من القوانين والانظمة ولا يوجد لهم قانون يحفظ او ينظم لهم حياتهم، ولا نقصد بالقانون هنا القانون بالمنعى المجرد له وانما نتكلم عن اليات وخطط وبرامج وقواعد واجبة التطبيق وليس كلاما في الهواء وشعارات براقة والا ماذا نسمي عندما يكون عدد الذين يعانون من سوء التغذية في العالم وحسب الاحصائيات المسجلة لعام/1990م بان ما مجموعه (843) مليون [3] شخص يعانون من سوء التغذية والحرمان وما ينتج عن ذلك من مشاكل وامراض، وان هذا العدد قد وصل عام/2007م الى حوالي (923) مليون شخص ومن المتوقع ان يصل الى حوالي (950) مليون شخص في عام/2017م.

نتكلم عن الحق الطبيعي لهؤلاء الـ (7) مليار* في العيش والاستمتاع بنعمة الحياة وليس مجرد العيش مع سوء الحال وضياع الامل، نتكلم عن العيش بمعناه الذي اكدت عليه الشرائع السماوية بالأخص منها الشريعة الاسلامية وهو ان يعيش الانسان بكرامة وليس العيش الذي لا يرجى منه شيء سوى وجود الاف او ملايين بلا مأكل او مشرب او رعاية صحية او حماية من جور الحاكم تتشابه وتتلاشى احلامهم في البحث عن لقمة صغيرة او ثوب يسترون به عورتهم.

وحق الحياة احد اهم حقوق الانسان الذي يمكن فهمه والتعامل معه من خلال مجموعة واسعة من المنظومات القانونية، منها ما يتعلق بقانون العقوبات العام او الخاص والقانون الجنائي او قانون البيئة سواء من ضمن التشريعات المحلية او فيما يتعلق بالمواثيق الدولية والإقليمية

---

1. سورة البقرة: الآية 258.

2. سورة القصص: الآية 4.

***. لا توجد احصائيات دقيقة عن عدد نفوس العالم ولكنه يزيد عن (7) مليار، بحساب نفوس الدول وقد يصل العدد الى حوالي(7.5) نهاية عام 2015.**

3. لمزيد من المعلومات زيارة الموقع ادناه: -

الموت جوعا- http://ar.wikipedia.org/wiki/

والإجراءات الخاصة بالقانون الدولي للبيئة، والذي يهمنا هو كون حق الحياة من اهم المواضيع الرئيسية التي يتناولها القانون الدولي من خلال فرعيه: القانون الدولي لحقوق الانسان والذي يتناول كل ما يتعلق بتلك الحقوق في وقت السلم، والقانون الدولي الإنساني الذي يهتم بحماية حقوق شرائح معينة وقت النزاعات المسلحة دولية كانت ام غير دولية، سواء كانوا مدنيين او عسكريين وكذلك يكفل حماية بعض الاعيان * المعنوية والمادية التي لها علاقة بحق الحياة.

وتوجد في القانون الدولي لحقوق الانسان اشارات الى موضوع حق الحياة اسوة بباقي الحقوق والتي تتوزع بين ما هو مدني وسياسي او اجتماعي واقتصادي او ثقافي عام او خاص، وليس فيه مواثيق تتعلق بكفالة حق الحياة على شكل اتفاقية او اليات عمل وتنفيذ ورصد مراقبة واضحة لضمان حق الحياة للجميع، او وجود هيئات متخصصة مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من المنظمات التخصصية.

لقد ورد في ديباجة ميثاق الامم المتحدة ما نصه " وقد الينا على انفسنا ان ننقذ الاجيال المقبلة من ويلات الحرب التي خلال جيل واحد جلبت على الانسانية مرتين احزانا يعجز عنها الوصف...وان نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية اوسع " [1]، وكانت الحروب ومنها الحرب العالمية الثانية من اشد الحروب ضراوة وقسوة قتل فيها نحو (40) مليون نسمة نصفهم من المدنيين [2] والذي يمعن النظر سيجد في المادة (55/ب-ج) اشارات عامة منها:-

- ما جاء بالفقرة (ب) ونصها "تيسر الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في امور الثقافة والتعليم".
- او الفقرة (ج) ونصها "ان يشيع في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا".

***. الاعيان- هي المواد والاشياء والأماكن التي لها علاقة مباشرة بحياة الانسان، والتي ليس للإنسان الاستغناء عنها وتتفاوت أهميتها بين مجتمع واخر ومنها ما يشكل قيمة مادية والأخر معنوية.**

1. تم توقيع ميثاق الامم المتحدة في مدينة سان فرانسيسكو في الولايات المتحدة الامريكية بتاريخ 26 حزيران 1945 وأصبح نافذ المفعول بتاريخ 24 تشرين الاول 1945 ويتكون الميثاق من/111 مادة ويضاف اليه(70) مادة هي مواد محكمة العدل الدولية وكذلك الى تاليف وواجبات واجراءات مجلس الامن وقد تم ادخال العديد من التعديلات على مواد الميثاق حتى استقر لما عليه الان.

2. د. إسماعيل عبد الرحمن- الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي من كتاب القانون الدولي الإنساني- دار المستقبل العربي - طبعة القاهرة لعام/2003م ص 15.

واحتوى الاعلان العالمي لحقوق الانسان اشارة واضحة وصريحة الى موضوع حق الحياة وكما جاء في المادة الثالثة منه " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه " [1] وكذلك وردت تلك الإشارات في الاتفاقيات الإقليمية والتي سنتناولها لاحقا.

ان الحديث عن حق الحياة يعني الحديث عن حفظ حق الحياة في السلم والحرب من خلال صك المواثيق الدولية والاقليمية لضمان تفعيل دور الامم المتحدة وانشاء هيئات متخصصة لحماية هذا الحق وان يكون حضورها فاعلا في اوقات المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية وكذلك الاضطرابات الداخلية والتوترات من خلال دعم وتطوير اليات القانون الدولي الانساني وتقييد حق الدول في استخدام الاسلحة الفتاكة والتي تحدث دمارا هائلا، هذا من جانب والجانب الاخر هو اعتماد الامم المتحدة اليات جديدة لضمان عدم تكرار ما حصل في العراق ابان الحصار الجائر بدءا من عام/1991م والذي استمر طوال ثلاثة عشر عاما، وكلنا سمع تصريح "اولبرايت" وزيرة خارجية امريكا ابان الحصار المفروض على العراق حين اجابت على سؤال من احد الصحفيين حول، هل ان موت نصف مليون طفل عراقي امر يستوجب ؟ اجابت بنعم، تحت ضوء هذه المعايير والمفاهيم يجب ان تتغير تلك المظاهر التي تساهم في الحاق الضرر في قانون الحياة الطبيعي وفي حماية حق الحياة للجميع وبدون استنشاء وتقوض سعي المجتمع الدولي فيما يتخذه من خطوات في محال حقوق الانسان، وكذلك فسح المجال امام الجهود السياسية والدبلوماسية وتشجيعها من اجل ايجاد الحلول للكثير من الاشكاليات التي وقعت والتي يمكن ان تقع في المستقبل ولعل بعضها وشيك الحصول.

وفي حديثنا عن الـ (7) مليار نتحدث بمفهوم يختلف عن المفهوم الذي استخدم سابقا، فبعد الحرب العالمية الثانية قام المنتصرون بمحاكمة المهزومين واعدام البعض منهم وحبس الاخرين، لماذا تمت محاكمة مجرمي الحرب في المانيا واليابان وإننا مع محاكمتهم هل بسبب الحرب ام هناك اسباب اخرى منها لأنهم مهزومين؟

---

1. لائحة حقوق الانسان (الإعلان العالمي لحقوق الانسان) تم اعلانها بتاريخ 10 كانون اول 1948 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (217 أ/ د-3) المؤرخ 10 كانون الاول 1948 ويتكون من ديباجة وعدد من المواد تبلغ(30) مادة تتناول مجموعة من الحقوق واوصت الجمعية من جميع الدول توزيعه وشرحه، ويحظى هذا الاعلان بالتزام ادبي من جميع الدول أكثر من كونه التزاما قانونيا، شارك في صياغته الدبلوماسي الفرنسي رينيه كاسان الحائز على جائزة نوبل للسلام لعام/1968م.

لماذا نحاكم المغلوب دائما ونعتبره الشرير ولا نسال الغالب عن جرائمه او نصمت عنه راغبين او مكرهين لماذا لا نحاكم الغالب ايضا الذي عرض البشرية للخطر مهما كانت حججه، من الذي خول الحلفاء بشن غارات على المانيا خلال الحرب العالمية الثانية وخاصة في مدينة (درسدن) وغيرها من المدن الالمانية [1] والذي اعتبروه حقا لهم القصد منها ابادة الالاف بقصد لوي ذراع المانيا ناهيك عن الحوادث المخجلة والمعيبة التي فعلتها الجيوش التي دخلت المانيا باغتصابها للالاف النساء مما دفع بالعديد من النساء من سكان برلين من شرب السم والموت وما حصل في نابولي * في إيطاليا من قبل جيوش الحلفاء، وكذلك قصف ملجأ العامرية في بغداد عام/1991م وما حصل في سجن أبو غريب خلال الاحتلال الأمريكي للعراق، ما حصل قبل ذلك في البوسنة والهرسك؟، لماذا لا نحاكم من ساهم بصنع ومن اتخذ القرار باستخدام القنابل الذرية في اليابان ثم يأتي السؤال الاهم من المسؤول عن الوضع المزرى الذي يعاني منه الملايين من البشر وربما حوالي المليارين في جميع دول العالم وحتى في الدول الغنية نفسها ؟ وان فكرة وجود قانون جديد يمثل أحد فروع القانون الدولي العام يؤكد حقيقة " تاريخية في تطور القانون الدولي العام المعاصر واثرائه " [2].

ووفق معايير القانون الدولي للحياة والتي يجب العمل على الاخذ بها فانه يجب ان يتم محاسبة جميع من يتسبب في الحاق الاذى بالبشر واهلاك حياتهم غالبا كان ام مغلوبا، من هذا المنطلق نقول ان اعدى اعداء الانسان هو الانسان نفسه عندما يتنكر لعلة وجوده ويتجرد من انسانيته ويخرج عن الطريق القويم الذي رسمه له الخالق سبحانه وتعالى بعد ان خلق الارض وقدر فيها اقواتها ثم خلق البشر ليخلف بعضهم البعض في اعمار الارض ويتبعوا سنن الرسل والانبياء كلما خرجوا عن الطريق القويم المرسوم لهم، وان يساعد بعضهم بعضا عند الحاجة والظروف الصعبة او حالات الطوارئ، او المساعدة في تهيئة حياة افضل للكثير من الفقراء والمحتاجين والذين لا تكاد تخلوا دولة من دول العالم منهم.

---

1. عمر محمود المخزومي- القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية- ط1- دار الثقافة للنشر والتوزيع- طبعة الأردن لعام/ 2008م ص 145.

***. يبلغ عدد النساء اللاتي تم اغتصابهن في نابولي في ايطاليا حوالي(60) الف شملت الصغيرات والعجائز وحوالي (100) الف في فينيا و(70) الف حالة في جنوب افريقيا في العصر الحديث.**

2. صلاح الدين عامر- مقدمة لدراسة القانون الدولي العام- مطبعة جامعة القاهرة- طبعة القاهرة لعام/2007م ص 10.

وجاء في مقال منشور في جريدة دار السلام العراقية تحت عنوان "لا قمة ولا بواكي للفقراء " عندما نسمع بكلمة انسانية تقفز الى اذهاننا فورا معاني الرحمة والرأفة والمحبة والتعايش الطيب...تعقد قمم للأغنياء ليزدادوا غنى وثراء ولا احد يفكر بالفقراء...في تصريح لمنظمة اوكسفام البريطانية قالت: ان الاموال المستخدمة لإنقاذ المؤسسات المالية في الدول الغنية تكفي لإنهاء ظاهرة الفقر في العالم على مدى الاعوام الخمسين المقبلة[1]، عصفت بالعالم عام/2008م ازمة اقتصادية ومالية عالمية خسرت بموجبها الدول الكثير من مواردها والتجأت بعض الدول الى اتخاذ بعض الاجراءات التي من شأنها تقليل الضرر التي يمكن ان يصيبها ويعود بالنفع على مواطنيها، ان الـ (7) مليار نسمة مرشح عددهم للزيادة والنقصان وهنا يأتي دور القانون الدولي للحياة ليحافظ على هذا الوجود وينميه او يقلله وفق ضوابط قانونية وشرعية وليس بشن الحروب او بحصار الامم والشعوب او غيره وان يكون القانون هو الحكم الفصل.

ان الاخطار التي يمكن تواجه البشر عديدة اضافة للحروب، فهناك الكوارث الطبيعة مثل الزلازل والبراكين والفيضانات والاعاصير، والامراض والاوبئة، والمجاعات او نقص مياه الشرب والجرائم وغيرها مثل الحصار الاقتصادي ومنع تسويق اللقاحات الخاصة بالأمراض المستعصية او حكر تسويقها وبيعها بأسعار مرتفعة *.

في القانون الدولي للحياة يجب تتبع كل حالات الوفاة في العالم ويجب وخاصة ما كان للإنسان دور فيه بسبب تعمده او جهله وتقصيره او اخطائه ويحث المسؤولين على بذل سعيهم وزيادة الاهتمام للقضاء على مسببات بعض الحوادث والممارسات السلبية والامراض والتي اخذت تفتك بالبشر وبأعداد كبيرة وبشكل متسارع حيث إشارت الاحصائيات الى **ان عدد الذين توفوا بمرض السكري " لغاية عام/2011م بلغ حوالي(4.6) مليون شخص"** [2]، أي حالة وفاة واحدة لكل (7) ثوان، وان " 7.6 مليون حالة وفاة (نحو 13% من مجموع الوفيات) في عام 2008 وأن يناهز 13.1 مليون وفاة في عام 2030 " [3].

---

1. انظر جريدة دار السلام العراقية- العدد/ 615 الصادر بتاريخ 2009/4/5.
***. يبلغ سعر الدعواء المسمى (eculizumab) للجرعة الواحدة حوالي (25) الف دولار.**
2. لمزيد من المعلومات زيارة الموقع ادناه: -
http://www.idf.org/node/24031?language=ar.
3. منظمة الصحة العالمية- السرطان- كانون الثاني/ يناير 2013- لمعلومات اكثر:-
http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs297/ar/

ان القانون الدولي للحياة يعمل على تنظيم حياة البشر بما يحفظ كرامة الجميع وتلبية احتياجاتهم بلا استثناء ويحفظ حقوقهم الاساسية التي هي محور القانون الدولي للحياة والتي قد تتداخل مع القوانين الاخرى واهمها:-

1. حق الاجنة في الولادة.
2. الحق في الامومة والطفولة.
3. حق الرعاية الصحية والتطعيم ضد الامراض.
4. حق الايواء والسكن.
5. حق تقاسم مياه الشرب.
6. حق الحصول على الغذاء.
7. حق حفظ الحياة وقت الحروب.
8. المساعدة في حفظ الحياة عند الكوارث الطبيعة والتغيرات البيئية.

ان القانون الدولي للحياة يهدف الى اتخاذ تدابير لمنع وقوع الضرر ضد البشر او التقليل من الخسائر التي يمكن ان تحصل وليس بديل عن القانون الدولي الانساني او القانون الدولي لحقوق الانسان او القانون الطبيعي، وهو احد الاليات التطبيقية لقانون حقوق الانسان في السلم والحرب، اننا نتحدث عن (7) مليار شخص يواجه الكثير منهم مصير مجهول واذا لم يتم بذل الجهود من هذا الوقت فانه سيأتي اليوم الذي تكون فيه الخسائر تفوق التوقعات وربما يحصل انفلات لا تستطيع اي جهة وقفه او منعه، اما اذا بقى الحال على ما نحن عليه الان من اللعب على حبال السياسة ونفاق اصحاب الرأي والمشورة القابعين في دهاليز العجز والبطر والمتخمين بسبب الجشع والسرقة والفساد وتجار الحروب وصناع الازمات ومروجي الأسلحة والفساد الاخلاقي فلنقرأ على الدنيا السلام.

ويهدف الى منع المصير المجهول والغامض او الفاجعة او الكارثة القادمة ضد الانسانية التي هي لا محالة قادمة ولعلها تلوح في الافق بسبب السياسات الضيقة الفهم التي تغلب المصالح السياسية على الحاجيات الضرورية للإنسان.

ويعني ايضا منح الجميع فرصة متساوية افرادا واقليات واقاليما ودولا للعيش والحياة بحرية وكرامة وارساء مبدأ التعاون بين الدول، وهو لا يشجع بأي حال من الاحوال دعوات الانفصال

انما يدعو الى التكاتف والعمل الجماعي ودعوة الكيانات والدول الصغيرة الى الانضمام الى الدول الاخرى بمحض ارادتها لتجنب نفسها وافرادها الضرر، ويدعم جميع اشكال التعاون بين الدول على أساس من المصالح المتبادلة.

ويهدف القانون الدولي للحياة الى رسم إطار قانوني في سعي الدول في علاقتها مع الدول الاخرى او هيئات المجتمع الدولي او الهيئات الاقليمية من اجل وضع التدابير واتخاذ الاجراءات المناسبة من اجل الحفاظ على الحياة وعدم اهدارها، أي تقنين هذا الفرع من فروع القانون الدولي ووضعها في قالب موحد ليسهل التعاطي معه بشكل أكثر إيجابية.

اهمية البحث

ان تناول مثل هكذا موضوع في الوقت الحاضر له دلالته الانسانية بعد تزايد حلالات الانتهاكات الموجهة ضد حق الحياة نتيجة زيادة حالات الفقر والجوع وضراوة الحروب وانتشار الاوبئة والامراض والحوادث الطبيعية والتدهور البيئي، وكرد على تصرفات الانسان تجاهها ومحاولة ابادة الطرف الاخر بحجة مكافحة الارهاب ومصادرة حقوق الانسان في كل مكان بحجة مناهضة الديمقراطية، وتظهر اهمية الموضوع الجاري الحديث عنه في الاتي: -

1. عرض وجهة النظر فيما يتعلق بحق الجميع في حياة طيبة بعيدا عن المصالح الضيقة والافكار التي تحاول النيل من حقوق الانسان بشكل عام وحق الحياة بشكل خاص.
2. بحث علاقة القانون الدولي للحياة كونه فرعا جديدا ومستقل من فروع القانون الدولي مع القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني.
3. بيان النواحي التي ركزت على حق الحياة في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية من خلال التعرض للتطور التاريخي الذي صاحب اهتمامات الانسان في حق الحياة واعتباره هدفا وغاية في نفس الوقت.
4. عرض للجهود الدولية والاقليمية والمحلية التي تناولت موضوع حق الحياة بالإشارة العلنية او الضمنية.
5. عرض لبعض النماذج من الحوادث التاريخية التي ادت الى إهلاك حق الحياة لملايين من البشر من مجاعات ومعاناة للفقر والمرض والجوع وحروب لها اول وليس لها اخر

وحصار الدول بحجة تطبيق القانون وقتل الناس وسرقة اعضائهم او استخدامهم في تجارب الاسلحة والأدوية وكوارث طبيعية وصناعية.

6. ان هذا البحث محاولة لجلب الانتباه الى الكارثة التي من الممكن ان تحل بالجنس البشري نتيجة السياسات الخاطئة في كافة مجالات الحياة وتجاوزات الانسان غير المنظمة على البيئة الطبيعية والتطورات الهائلة في اسلحة الفتك والدمار (النووية، الكيميائية، الاحيائية) والتي قد يدفع ثمنها الكثير من البشر.

<u>اسباب اختيار البحث</u>

توجد عدة اسباب دفعت باتجاه الخوض في موضوع حيوي وحساس يهم حياة البشر على هذا الكوكب كونه يشخص الاسباب التي كانت تقف ولا زالت تقف وراء اهلاك حياة الملايين منهم وما يتوجب عملة لغرض وقف او الحد من تلك الانتهاكات التي تهدد حياة البشر على كوكب الارض والخسائر التي سيتكبدها ان لم تتخذ جملة من الاجراءات تستند على فكرة التعاون والمشاركة والمساعدة لضمان حق الحياة للجميع ويمكن التعريج على اهم الاسباب التي كانت الدافع وراء كتابة البحث:-

1. التعريف بالقانون الدولي للحياة وحشد التأييد تجاه تبني الافكار التي وردت فيه وتطويره واستحداث الاليات اللازمة له ومن خلال تشخيص الاخطار التي تحيط الجنس البشري والعمل على حلها بشكل جماعي.
2. بيان الحالات والتصرفات والأفكار الخاطئة التي ساعدت على زيادة حالات اهلاك الحياة وبكافة صورها في البر وفي البحر.
3. حث المجتمع الدولي على اتخاذ خطوات جدية بقصد دعم توجهات القانون الدولي للحياة من خلال صك او التشجيع على صك الكثير من الاتفاقيات الدولية والابتعاد عن الحسابات والمصالح الاحادية والتي لا تستشف المستقبل بقلوب واعية ومدركة للخطر الحقيقي الذي يهدد حياة البشر على هذا الكوكب.
4. ان تعمد الدول منفردة او مجتمعة على محاربة امراض المجتمع من جهل ومرض وتخلف واحتراب داخلي والتشجيع على نشر ثقافة حقوق الانسان.

5. بيان اسهامات الشريعة الاسلامية في هذا المجال من خلال عرض النصوص القرآنية او السيرة النبوية العطرة او القواعد التي اتبعها المسلمين في المجالات التي تدخل ضمن الاهتمام الخاص بساحة عمل القانون الدولي للحياة.
6. ضرورة احداث تغير على اسلوب عمل الهيئات الدولية والتي قد ساهمت في اهلاك حق الحياة للملايين تحت طائلة القانون التي وضعته الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية والزمت الجميع للعمل به ومنها الغاء حق النقض الفيتو الذي اما استخدم وحرم اخرين من حقهم او ما استخدم وحرم الباقين من حق في الحياة او تم التهديد باستخدامه فكان اداة لجريمة اهلاك حق الحياة اينما وجد حق مهضوم او مستلب كما هو الحال في قضية الشعب الفلسطيني البطل او ما يعانيه أصحاب الحقوق في كل مكان، وانهاء حالة الانتقائية التي تستند على المصالح او المعايير المزدوجة في التعامل، والتخلي عن فرض الديمقراطية باستخدام قوة السلاح ودعم انفصال الأقاليم بحجة تقرير المصير وانشاء كيانات موالية ضعيفة، وايصال الدول الى مرحلة الفشل وتقسيم المقسم وتجزئة المجزأ.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في امكانية الاجابة على اهم الاسئلة المشروعة والتي هي، هل يمكن ايجاد فرع جديد من فروع القانون الدولي يهتم بحق الحياة ويحمل اسم القانون الدولي للحياة ؟ وهل سيحتل مكانة متميزة اسوة بفروع القانون الدولي الاخرى مثل القانون الدولي لحقوق الانسان او القانون الدولي الانساني او القانون الدولي للاجئين، ويكون فرعا ذو تطبيق عملي وواقعي وهل يمكن ان نشهد وجود مؤسسات او جهات تدعمه وتنميه ؟

منهاج البحث

من اجل استعراض جميع الافكار التي كان من المطلوبة ذكرها في هذ البحث فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي بالدرجة الاساس من خلال عرض المعلومات لبيان الاتجاهات الفكرية المختلفة والمواضيع المتقاربة في الاصل والمختلفة في الفروع بين المطلوب وواقع الحال والتي يمكن ان تقرب من جمع البيانات وتحليلها ووصفها ومن ثم استخراج ما مثبت منها في

جميع صنوف العلوم والمعارف التي لها علاقة مباشرة بالموضوع الجاري بحثه على أساس من فهم الواقع الملموس المحدد بمشكلة او ظاهرة معلومة، وكذلك المنهج الوصفي التحليلي في تحليل الظواهر المتشابهة وكذلك الافعال والاقوال الصادرة عن المعنيين في هذا المجال والمجالات القريبة منه وفي بعض الاحيان تم اللجوء الى المنهج التاريخي في تناولنا للوقائع والاحداث التي وقعت في الماضي والظواهر التي لها علاقة مباشرة او غير مباشرة مع موضوع البحث، والاحداث التي يمكن ان تقع في المستقبل الوشيك او المنظور، على ان هذا الكتاب يمكن فهمه اكثر كونه يمثل فكرة متكاملة عن أسلوب المنهج التركيبي والذي يتعلق بتناول الجزئيات والوصول الكل الذي يمثل فكرة اثبات وجود القانون الدولي للحياة كفرع من فروع القانون الدولي.

خطة البحث

ان خطة البحث تعتمد على وجود مقدمة إضافة الى تقسم البحث (الكتاب) الى ثلاثة فصول ويتضمن كل فصل عدة مباحث ومطالب وكما مبين ادناه: -

الفصل الاول: - **اساسيات القانون الدولي للحياة**، وفيه سنتناول ماهية القانون الدولي للحياة من التطرق الى: تطوره، مصادره، تعريفه وكذلك بيان أساس حق الحياة من خلال التعرض الى: الحماية التي توفرها السماء للأرض، العيش على الأرض، مفهوم والحياة وأيضا البحث في الشريعة الإسلامية وحق الحياة من خلال: كفالة حق الحياة، الشريعة الإسلامية وحق الحياة في الحرب، مبادئ حفظ الحياة.

الفصل الثاني: - **حق الحياة ومنظومة حقوق الانسان**، وفيه نناقش حق الحياة والقانون الدولي لحقوق الانسان من خلال: حق الامومة والطفولة، حقوق المهاجرين واللاجئين والعمال والفئات الأخرى، وبيان دور الاعلام، وكذلك سنوضح حق الحياة من ضمن القانون الدولي الإنساني من خلال: توضيح الحرب والعدوان، الحرب العادلة والحرب العدوانية والحرب الدينية ومن ثم التعرض للجهود الدولي والاقليمية المتعلقة بحق الحياة ومنها: بيان الجهود الدولية، بيان الجهود الإقليمية، ودور المنظمات غير الحكومية.

الفصل الثالث: - **حق الحياة ما بين البيئة والحوادث والكوارث والممارسات السلبية**، وفيه نبين العلاقة بين البيئة وحق الحياة من خلال: توضيح مفهوم البيئة، عرض النظم القانونية المتلقة بالبيئة دوليا وإقليميا، استعراض امثلة للأنظمة القانونية المحلية المتعلقة بالبيئة وكذلك استعراض اهم الحوادث والكوارث من خلال: عرض بعض اصور الكوارث الطبيعية، بعض اشكال الحوادث، الممارسات السلبية التي تؤثر على حق الحياة وأيضا الوقوف على الممارسات التي أدت الى التفريط بحق الحياة مثل: تجارب الأسلحة والأدوية، الانتحار، وما سيعكسه التطور التقني على حق الحياة، الإرهاب والعمليات الإرهابية.

والخاتمة تحتوي على ملخص لما تم عرضه من معلومات وافكار واراء مع عرض لبعض النتائج والتوصيات.

الفصل الاول

اساسيات القانون الدولي للحياة

القانون الدولي للحياة هو فرع من فروع القانون الدولي العام يأخذ شرعيته واساسه المتين من رغبة جميع الدول والهيئات الدولية والمنظمات الاقليمية وحتى الاشخاص العاديين او الشركات في توفير الحياة الكريمة للجميع والاشتراك معا في تجاوز الامور الصعبة التي تواجه حياة البشر من كوارث طبيعية او صناعية الى الابتعاد عن الحروب وتشريع قوانين تسهم في عدم تعطيل الحقوق والحريات وتقاسم الموارد المائية والوصول بحالة الاكتفاء الذاتي للمواد الغذائية واصلاح نظام مجلس الامن وتوزيع المقاعد حسب نسب معقولة وليس حكرا على المنتصرين والغاء حق النقض في مجلس الامن، والقانون الدولي للحياة يمثل الية تطبيقية لمنظومة حقوق الانسان، وهو ليس بديلا عن اي قانون ويؤكد على اهمية التشريع السماوي.

ووجه التزام الدول بالقانون الدولي للحياة هو فكرة الحقوق والواجبات التي يمكن فهمها في إطار قانون معين وعلى وجه الخصوص بما "يقرره لها القانون الدولي العام" [1]، اما عن التزام الجهات الأخرى مثل الشركات والافراد فيتم ذلك عبر تلك الدول لانه ليس من المعقول مخاطبة الشركات او الافراد من قبل الجهات الدولية او الاقليمية من غير مشورة دولهم.

وجاء عن موسوعة الويكيبيديا ان حق الحياة " الحق في الحياة هو مبدأ * أخلاقي يقوم على الاعتقاد بأن اي إنسان لديه الحق في العيش، وعلى وجه الخصوص، ان لا ينبغي أن يكون قد قتل ظلما من قبل إنسان آخر، ومفهوم الحق في الحياة أمر أساسي للمناقشات المتعلقة بقضايا مثل: القتل الرحيم، عقوبة الإعدام، الإجهاض، الدفاع عن النفس والأخلاق في الحرب " [2].

---

1. إسكندري أحمد- محاضرات في القانون الدولي العام (المجال الوطني للدولة)- ديوان المطبوعات الجامعية - طبعة الجزائر لعام/1998م ص1.

***. في اللغة العربية يجوز استخدام كلمة مبدأ بمعنى القاعدة او المعتقد او الاصل.**

2 .http://en.wikipedia.org/wiki/Right_to_life.

واصل النص باللغة الإنكليزية:

"The right to life is a moral principle based on the belief that a human being has the right to live and, in particular, should not to be unjustly killed by another human being. The concept of a right to life is central to debates on the issues of euthanasia, capital punishment, abortion, self defense and the morality of war".

أن الإعدام كعقوبة جنائية لم تكن وليدة العصور الحديثة إذ يعد القتل أقدم جريمة عرفها التاريخ البشري منذ أن قتل قابيل اخاه هابيل، وبذلك ارتبطت الجريمة بوجود البشر حيثما وجدوا حيث اعتبرت ظاهرة طبيعية لأنها تتلازم مع الحياة " [1].

ان الحق في الحياة وان كان يشكل قيمة مطلقة الا ان الكثير من الدول تعتبر الممارسات التي يقوم بعض الأشخاص خروجا على المالوف اذنا لإبطال تمتعهم بهذا الحق مثل القتلة ومستخدمي العنف غير المشروع والمحاربين الأعداء والذين يحاولون زعزعة الامن والنظام والخونة او حالات التمرد والعصيان وغير ذلك.

وفي المقابل نجد أشخاصا يفقدون حياتهم بسبب او باخر مثل العمليات الإرهابية، وقسوة وظلم الحاكم ضد خصومه السياسيين، واستخدام القوة العسكرية المفرطة ضد أبناء البلد من خلال استخدام الأسلحة الفتاكة والمحرمة ضدهم، والقتل غير المبرر في العمليات العسكرية للحالات غير الضرورية.

وهناك أيضا موضوع القتل الخطأ " إذ يفترض الخطأ اتجاه الإرادة الى ارتكاب الفعل وعدم اتجاهها الى إحداث النتيجة الضارة التي نجمت عن هذا الفعل، ففي جريمة القتل ذاتها يعد الخطأ متوافرًا إذا أراد الفاعل إطلاق النار لاصطياد طائر فأصاب إنسانًا فقتله؛ ففي الحالة الأولى يكون القتل مقصودًا، وفي الحالة الثانية يكون غير مقصودٍ.. وصور القتل الخطأ كثيرة منها: الإهمال قلة الاحتراز، عدم مراعاة القوانين والأنظمة " [2].

ان اعلاء قيمة الانسان وتقديم ما يمكن تقديمه له ليعيش حياته بهدوء وسلام هو الأساس في اثبات معنى الحياة * له ويتساوى في ذلك من يعيش منفردا في جزيرة نائية او من يسكن في خيمة وسط الصحراء اللاهفة او من يسكن في القطب ولعله لا يرى الشمس لأيام او لأشهر ومن يعيش متخما ينتقل من فراش الى فراش ويأكل أصناف وأنواع الطعام وينمي ثروته ويقضي وقته لاهيا او لاعبا ويخرج بين فترة وأخرى ليتبرع بجزء غير ذي قيمة مما يملك من

---

1. زينب جودي- عقوبة الإعدام بين التشريعات الوطنية والقانون الدولي- رسالة مقدمة الى كلية الحقوق جامعة منتوري للحصول على درجة الماجستير في القانون الدولي العام- الجزائر لعام/2011م ص1.
2. أكرم محمود الجمعات- العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية، دراسة مقارنة- رسالة ماجستير في القانون العام مقدمة الى جامعة الشرق الأوسط لعام/2010م ص33.
***. معنى الحياة مفهوم واسع يشمل مجالات كثيرة مثل الايمان والأخلاق والإرادة والوجود او فكرة النمو والبقاء وغير ذلك..**

اجل الشهرة وحب الظهور، وان أنظمة التكافل الاجتماعي والاعانات والمساعدات لا تؤدي الغرض المنشود في مساعدة الفئات المتضررة والفقراء بسبب البيروقراطية والفساد وضعف الإحصاءات او بسبب كثرة أعداد تلك الفئات وخاصة في أوقات الازمات والكوارث والحروب مثل اللاجئين والنازحين.

لان الانسان في ضوء التصور الإنساني لا يسعى فقط لإشباع غرائزه او لتهيئة افضل ظروف اجتماعية يعيشها، لان هذا وحده لا يسعده ولا يرضيه، ولكنه يهتم أساسا بان يكون هناك معنى ومغزى لحياته وهدف وقيمة يتوجه اليهما وفي ضوء هذا المعنى وتلك القيمة يعد الحياة بكل ما تحمله من معاناة- تستحق ان تعاش [1].

ان إشكالية التعامل مع حق الحياة في القانون الدولي إشكالية متعددة الجوانب ولعل اهم ملامح هذه الإشكالية تكمن في الاتي: -

- ان القانون الوضعي وبما فيه القانون الدولي ليس فيه الية متعارف عليها للإقرار بشكل مباشر من غير إحالة الى فكرة او قانون اخر او تفسير حالة ما، متى تبدأ الحياة او ما معنى الحياة او المفهوم الواقعي لفكرة الحق في الحياة ؟
- ان الموضوع الاكثر أهمية هو ان القضاء يتعامل مع قواعد قانونية موجودة او اعراف او مبادئ معترف بها ولا يأخذ بفكرة الالتزام الأخلاقي في المحافظة على حق الحياة.
- عدم الجدية بالأخذ بما جاء في الشرائع السماوية، والاعتماد على القوانين الوضعية المتعلقة بالحقوق والحريات أدى الى إشاعة أجواء الفوضى المقننة.
- تغليب حقوق الام ومصالحها على حق الجنين في الحياة *.
- إطلاق يد المنتصر لاتخاذ ما يلزم للاقتصاص من المهزوم على الانتهاكات التي قام بها فيما يتعلق بإهلاك الحياة، والتغاضي عما سببه المنتصر بنفسه أيضا من انتهاكات طالت المدنيين او القوات المقاتلة للطرف الاخر.

---

1. د. عبد الرحمن سيد سليمان، د. ايمان - معنى الحياة وعلاقته بالاكتئاب النفسي لدى عينة من المسنين العاملين وغير العاملين- المؤتمر الدولي السادس- جامعة عين شمس- مركز الارشاد النفسي- ص1035.

***. يحلو لبعض رجال القانون ان يتعاملوا مع الحالة وفق فكرة جريمة الضرورة اي ان التضحية بحياة الجنين اذا كان من شأن ذلك المحافظة على حياة الام لانها مخلوق موجود وهو جزء من منظومة الحياة المتعلقة بذوات اخرى.**

- ❖ الإقرار بحق الحاكم او صاحب السلطة في ان يفعل ما يشاء حتى لو تسبب ذلك بإهلاك حياة الاخرين مثل المعارضين او أصحاب المطالب الحقة.
- ❖ التأرجح بين رد العدوان ومقتضيات الضرورة.
- ❖ عدم كبح جماح القوات المحتلة في التعامل مع عناصر المقاومة.
- ❖ الخروقات التي تحصل بشكل مستمر في عدم المحافظة على حياة الاسرى في معسكرات الاسر، مثل التعذيب وعدم الاهتمام بالمرضى منهم او استخدامهم في تجارب الأسلحة او الادوية الحديثة وغير ذلك.
- ❖ الإرهاب والحرب على الإرهاب والتي يمكن ان تطال المدنيين.
- ❖ عدم الجدية في اتخاذ الإجراءات المناسبة المتعلقة بالبيئة والمناخ، والإصرار على الوصول الى مرحلة العجز كما يصفها كرستيان جيروندو " ها قد حان الوقت لتغيير الاتجاهات وتصحيح المسار والا فنحن في طريق إحلال أطفالنا واجيالنا دار البوار فمصيبتنا من صنع أنفسنا وخلاصنا في أيدينا " [1].

وقبل الخوض في موضع حق الحياة يتطلب الموقف التعريج على بعض المواضيع ذات الصلة بحق الحياة ومنها التعريف بالحق وكون هذا الحق ذو صفة محلية ودولية، وفيما يتعلق بالصفة المحلية فنجد ذلك واضحا في دساتير الدول وقوانينها المختلفة والذي هو ليس بمعزل عن المنظومة الدولية وليس بعيدا عن الاليات المتبعة في تلك المنظومة المتمثلة بالرصد والمراقبة وعمليات الفحص والتدقيق.

واما اثبات كون حق الحياة يجب ان يتمتع بالصفة الدولية إضافة لكونه يدخل من ضمن اهتمامات الدول في نظاماها القانوني فان ذلك سيدفع باتجاه المشاركة الدولية الجماعية على رعايته وتوفير الأجواء المناسبة بقصد الحماية والمساعدة ومن ثم وجود منظومة قانونية دولية تتولى عملية محاسبة منتهكي هذا الحق وإيجاد مواثيق خاصة به او أجهزة داعمة وساندة له.
ان الحق في الحياة لا يشمل الجانب المدني او ما يتعلق بحقوق الانسان وقت السلم بل يتعدى ذلك الى زمن الحرب ضمن متطلبات ودواعي القانون الدولي الإنساني، حيث تعتبر اوقات

---

1. كرستيان جيروندو- المناخ الأوهام والاباطيل - ترجمة د. ايمان نوري الجنابي- ط1- المجلة العربية ومدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية - طبعة عام/2013م ص 37.

الحروب وما ينتج من اخطر المجالات التي ينتهك فيها حق الحياة، فالإضافة الى اعداد القتلى الكبيرة والمعاقين والجرحى، وحصول حالات لجوء ونزوح واسعة وخراب ودمار يصيب الأماكن التي تمد الناس باحتياجاتهم، وهناك ممارسات أخرى قد تطال الاسرى بالرغم من انتهاء الحرب كما حصل عند انتهاء الحرب العالمية الثانية حيث تم اسر حوالي (150) الف عسكري الماني من قبل الجيش الأحمر، لم يعود من هؤلاء الى المانيا " سوى (14) الف شخص " [1] والباقين لا يعرف مصيرهم، ومن المرجح انهم قضوا نحبهم بسبب الجوع وسوء المعاملة والانتقام، ومن قبل أيضا فعل نابليون بأسرى مدينة عكا البالغ عددهم (4) الاف شخص والذين قتلهم [2]، بدافع الانتقام وقلة الغذاء، بينما اكدت الشرائع السماوية على حماية حق الاسير في الحياة واقتضت الأعراف وقواعد الحرب في الأمم السابقة وخاصة عند اليونان على وجوب عدم تعذيب الاسرى والعمل على المحافظة على حياتهم " [3].

اما عن موضوع القتل الرحيم سواء حصل بعلم واردة الشخص المريض او المصاب او كبار السن ام بغير ذلك فليس له أساس او موافقة في الشرائع السماوية ومنها على وجه الخصوص الشريعة الإسلامية السمحاء وانما هو تصرف غير انساني مخالف للفطرة وحفظ كرامة الانسان، وهو اختراع أدوات اثمة محسوبة على الجنس البشري بقصد التهرب من المسؤولية الشرعية والأخلاقية، ولعل الدعوة الى الموت الرحيم او بدافع الشفقة قد سبقت دعوة افلاطون تلك غير الاصحاء للموت، وفي المانيا على سبيل المثال وبسبب توجهات النازية خلال الحرب العالمية الثانية فانه قد **تم تصفية ما يقرب من (275) الف شخص بحجة الموت الرحيم** او الموت بدا فع الشفقة [4].

---

1. ايمان بارش- نطاق اختصاص القضاء الجنائي الدولي - رسالة مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر لنيل درجة الماجستير في العلوم الجنائية- الجزائر لعام/2009م ص 42.
2. فاضل دولان- اسرى الحرب في التشريع الاسلامي والقانون الدولي- مطبعة العاني - طبعة بغداد عام/1985م ص58.
3. سعيد سالم جويلي- المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني- دار النهضة العربية - طبعة القاهرة لعام/2003م ص 16.
4. د. جابر إسماعيل الحجاجحة- القتل بدافع الشفقة، دراسة مقارنة- المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية- العدد(3/أ) المجلد(5) لسنة/2009م ص 226.

التعريف بالحق

عندما نشأت الدول، كان للدولة سلطة لا تعلوها سلطة اخرى في ميدان نشاطها داخل الدولة اي في علاقتها بالأفراد او الجماعات التي تقطن ارض الدولة [1]، واصبحت الدول تملك حقوقا لا يملكها الافراد بل انها في بعض الاحيان تقوم بتغليب مصلحة على اخرى فلو ان الموقف يتطلب ملاحقة شخص يسير بسرعة في الطرقات فان الشرطة تتمتع بحق مطاردته وان كان ذلك يؤدي الى تجاوز الانظمة والقوانين التي تعمل بها وتوصي مواطنيها بالعمل بها، وقد تصيب اشخاص أبرياء وقد تتعرض أرواح بعض الافراد لخطر حقيقي جراء المطاردات التي تجريها الجهات المختصة في الشوارع او عند المداهمات أيضا.

وسنتطرق الى بعض الآراء والافكار والتعاريف التي تناولت موضوع الحق او المواضيع القريبة منه من زوايا مختلفة، حيث يقول روسو (1712- 1778) عن الحق والقوة: ان القوة لا تخلق الحق يستحيل على الاقوى ان يظل على درجة من القوة تخوله ان يبقى سيدا ما لم يستطع ان يجعل من قوته حقا [2].

وقد تحدث الكثير من الفقهاء في هذا الموضوع واعتبر البعض منهم ان الحقوق هي بمثابة امتيازات اعطيت للأفراد تجاه سلطة الدولة وتحدث البعض منهم خلاف ذلك، فأصحاب النظرية الشخصية والتي تزعمها الفقهاء الالمان كل من فيند شايد (Windsheid) وسافيني (Savigny) وجيرك (Gierke) اعتبروا ان الحق قوة ارادية يخولها القانون لشخص معين ويرسم حدودها، ان هذه القدرة الارادية لا يمنحها الشخص لنفسه وانما يمنحها له القانون [3] ان الحق وفق النظرية الشخصية اسير القانون الوضعي على انه هناك من الحقوق من ينظمه القانون ولا يعطيه مثل حق الزواج وحق التعلم وحق السفر وغيرها *.

اما جون لوك (1683- 1704) فيقول: فيحق للمرء ان يفتك بمن يعلن عليه او يناصبه العداء جهارا مثلما يحق له الفتك بالذئب او الأسد لان هذا المرء مثل الذئب والاسد لا يخضع لسنة العقل العامة ولا يقر قاعدة سوى قاعدة السطو والعنف فمن اراد السيطرة التامة على شخص

---

1. د. عبد الحميد متولي- القانون الدستوري والانظمة السياسية- طبعة الاسكندرية لعام/1974م ص35.
2. روبرت م مكفاير- تكوين الدول- ترجمة الدكتور حسن صعب- طبعة بيروت لعام/1966م ص33.
3. د. احمد سلامة- المدخل لدراسة القانون- الكتاب الثاني- دار النهضة طبعة عام/1974م ص125.
***. ومن اهم الحقوق الشائعة التي ينظمها القانون هو موضوع استخدام الاجراء والشغالين وغيرهم.**

فإنما يريد اكراهه عنوة على ما يتناقض مع حقه بالحرية [1]، ويرى ايضا ان الحق هو الحرية وقد سبقهم هوبز(1568- 1679) في حديثه عن الحقوق وخاصة حق الحياة في قوله : غير ان هناك من الحقوق الخاصة بالأفراد ما لا يمكن ان يتنازلوا عنه مثل حق المحافظة على الحياة فيجوز للفرد الا يطيع اي امر يرى فيه قضاء على سلامته او حياته [2].

وبالعودة الى روسو فانه يقول في مناسبة اخرى: ان الجنس البشري سيهلك ما لم يغير اسلوب معيشته [3] والا سيعرضه هذا للهلاك، ولا نعرف ما الذي كان يقصده روسو في ان يغير الانسان اسلوب معيشته.

ان فكرة الحق الطبيعي يمكن تستند الى القوة حيث " يرى هوبز أن الإنسانية مرّت في تاريخها بمرحلتين: مرحلة الحياة الطبيعة، ومرحلة الحياة السياسية، وكانت الحقوق في الحياة الطبيعية ترجع الى القوّة سواء كانت حسية أو معنوية، حيث كان لكل الحق في أن يفعل ما يشاء حسب رغباته، لكن تعارض هذه الرغبات جعل الناس يتناطحون ويتربصون ببعضهم البعض " [4].

لا يخفى على الجميع ان (هوبز ولوك ورسو) هم اصحاب نظرية العقد الاجتماعي في اصل تكون الدول او السلطة والتي هي عبارة عن نظرية ليس لها تطبيق على ارض الواقع سوى فكرة العقد حيث يرى هوبز: ان الافراد قد تعاقدوا فيما بينهم وتنازلوا لشخص واحد وهو الحاكم عن كل حقوقهم، ان الحاكم هنا ليس طرفا في العقد ، والقانون هنا الاساس فيه هو ارادة الحاكم *، اما لوك فيرى: ان الافراد قد تعاقدوا مع الحاكم على ان يقوم الحاكم بإقامة السلطة من اجل حمايتهم ورعاية مصالحهم، ان حقوق الافراد هنا سابقة على التعاقد، ارادة الحاكم هنا مقيدة، ويرى روسو: ان العقد هنا بين الافراد انفسهم ومن ناحتين الاولى كونهم افراد مستقلين والثانية كونهم متحدين والحاكم ليس طرفا في العقد انما هو وكيل عن الجماعة يحكم وفقا لإرادتها وليس لإرادته، وان الافراد تنازلوا عن حقوقهم من غير خوف لصالح الجماعة.

---

1. جون لوك- الحكم المدني- ترجمة ماجد فخري- طبعة بيروت لعام/1959م ص147.
2. د.اميرة علي مطر- في فلسفة السياسة من افلاطون الى ماركس- دار الثقافة للطباعة والنشر- طبعة القاهرة لعام/1975م ص93.
3. د. محمد عبد العز نصر- في النظريات والنظم السياسية- دار النهضة العربية- طبعة بيروت لعام/1973م ص90-91.
4. د. موفق طيب شريف- تطور القيمة القانونية لفكرة الأمن القانوني- جامعة ادرار، الجزائر 29 سبتمبر2012م ص3.
***. يمكن فهم ذلك في الأنظمة الملكية غير الدستورية او الانظمة الدكتاتورية ، وبما يعرف باسلوب المنحة.**

تبنت كثير من الدول تلك الآراء والافكار على الرغم من الانتقادات التي وجهت لنظرية العقد الاجتماعي الا انها كانت الملهمة لخيال واطلاق حماسة الكثيرين وخاصة بالنسبة للفرنسيين والامريكان فيما بعد، ان الخطأ التي وقعت فيه النظرية، تصورها ان الانسان وقبل ان تتكون الدولة كان يعيش حياة عزلة، وفي حياة العزلة لا يكمن تصور وجود حقوق او واجبات *.

ان الحقوق والواجبات حالة تبادلية لا يمكن فهمها من غير وجود الاخرين ولكنها موجودة ومنها ان الله سبحانه وتعالى عندما خلق ادم وحواء وكانا في منعزل(الجنة) كانت لهم حقوق وعليهم التزامات، فحتى الانسان في المجتمعات البسيطة او في القرى الزراعية او حتى في مرحلة الصيد او الرعي او في الكهوف كانت هناك حقوق والتزامات، وحتى لو بقى الانسان لوحده فهناك حقوق له في المكان الذي يعيش فيه وهي حقوق تبادلية بينه وبين المكان الذي يعيش فيه ومنها: كيفية المحافظة على حياته، وحقه في المأوى والأمان وعدم الخوف والابتعاد عن الاخطار والطعام والشراب وغير ذلك من حقوق، وهناك مثل عملي لفكرة الحق على المستوى الفردي، هو حياة الرهبان المنعزلين بإرادتهم في أماكن بعيدة عن الاخرين وبالرجوع الى العقد الاجتماعي " فلو كان هناك فعلا عقد فعلي كما تنص النظرية بين الافراد لإقامة المجتمع السياسي المفترض لكان ذلك من الاحداث المهمة والعظيمة في تاريخ الإنسانية ولتشابهت أنظمة الحكم في دول العالم وهذا في الواقع غير موجود الى حد ما " [(1)].

وفي القرن العشرين طرح ليون ديجي (ديكي) نظرية التضامن الاجتماعي حيث أنكر على الدولة صفة السيادة والشخصية المعنوية وان الدولة عنده ليست سوى مجموعة افراد والافراد لهم ارادات وقد يتطلب الامر علو إرادة على أخرى وهذا يتنافى مع كون ان الارادات جميعها متساوية واعتبر ان القانون فوق الدولة، والقانون عنده يعبر عن ضرورات التضامن الاجتماعي وعلى هذا الاساس فان حقوق الانسان ليست امتيازات اعطيت لهم وانما سلطة يمنحها القانون للشخص باعتباره فردا اجتماعيا [(2)]، وعندما يكون الاعتبار للشخص فردا

***. وهذا كلام لا يمكن فهمه في ظل وجود السلطة او الحقوق والواجبات حتى في اضيق المجتمعات مثل سلطة الام او الاب وما بينها من التزامات، او المجتمعات الصغيرة التي سكنت الكهوف او التي سكنت المناطق المنجمدة او مجتمعات الرعي والصيد الصغيرة وساكني الغابات وغيرهم.**

1. م. م. صباح كريم رياح الفتلاوي- نظريتا الحق الالهي والعقد الاجتماعي، دراسة مقارنة- جامعة الكوفة- مركز دراسات الكوفة- العدد العاشر، لسنة 2008 ص 113.

2. د. منير محمود الوتري- المدخل لدراسة القانون- مطبعة حداد البصرة- طبعة عام/1965م ص35.

اجتماعيا فان الحق هنا يصبح مركز قانوني والمراكز القانونية للجميع متساوية ولا دخل للإرادة في ظل وجود المراكز القانونية والتي اما ان تكون إيجابية تتمثل بالحقوق او سلبية تتمثل بالواجبات، ولقد بنى ديجي نظريته هذه على عدة أسس وهي: -

1. الاساس الاول- هو وجود المجتمع الانساني.
2. الاساس الثاني- هو وجود التضامن داخل هذا المجتمع الانساني.
3. الاساس الثالث- وهو وجود حقوق للأفراد ضمن هذا المجتمع الانساني.

ونفى ديجي فكرة وجود الحق، تلك الفكرة التي هي حقيقية واقعية سعت البشرية على تعميق جذورها وتنظيمها بموجب مواثيق دولية والتي اساسها تشريعات سماوية حيث يقول: ان فكرة الحق فكرة فارغة لا معنى لها *، وان هذا الانكار يشمل الحق الطبيعي والحق المكتسب والشخص عند ديجي بموجب القواعد القانونية اما ان يكون في مركز قانوني إيجابي ينتفع هو به او ان يكون في مركز قانوني سلبي ينتفع به غيره [1].

واستنادا الى أراء ديجي فان الحقوق تصنعها وتعطيها المجتمعات وليس الافراد ولا يمكن القول بوجود الحقوق قبل وجود السلطة او الدولة والمجتمع.

ان ديجي في تناوله لموضوع الحقوق وافراغه لفكرة الحق من محتواها بهذا الشكل انما قام بتبسيط غير مبرر وغير واقعي لها، لان المجتمع الانساني انما قام على فكرة الحقوق والواجبات وكذلك انه لم يتعامل مع الجوانب الروحية لتلك الفكرة، فهل ان حق الحياة للأفراد هو فكرة فارغة من المحتوى وهل ما تتخذه الدول من اجراءات لحفظ حق الحياة لمواطنيها اجراءات غير مطلوبة ؟

وكلام ديجي فيه شيء مما يخالف الفطرة ويقف بعيدا عن العالم الروحي وربما في مجانبة للواقع، " وحسب ديجي فالإنسان ليس كائنا حرا مستقلاّ عن غيره، ولكنه كائن اجتماعي وتبعا لذلك فما يتقرّر له من حقوق ينبغي أن يُنظر فيه الى هذا الاعتبار، أي أنّه إنسان يعيش في جماعة فالأَولَى تحقيق سعادة الجماعة وفي ذلك تحقيق لسعادة الفرد، لأن صلاح الكل يترتّب

---

1. ليون ديجي- دروس في القانون العام- ترجمة رشدي خالد- ط1- طبعة وزارة العدل العراقية- طبعة بغداد لعام/1981م ص21.

***. و للعميد ديجي اراء اخرى تخص موضوع الحق منسجمة مع طروحاته منها" ان الحق فكرة لا تمت للقانون بشيء فهي دخيلة عليه".**

عليه صلاح الجزء والعكس غير صحيح " [1]، ان هذا الكلام المتصف بالواقعية العلمية قد يتنافى مع الواقع من كون حق الحياة يعادل حق حياة البشرية كلها [2].

ان التضامن الاجتماعي وان كان مطلوبا الا انه لا يصح ان يلغي بشكل نهائي حقوق الافراد الشخصية لان ذلك من شأنه ان يقتل الطموح عند الانسان ويجرده من انسانيته، وعندها تصبح الحقوق مكرمة من صاحب السلطة او القانون ان شاء أعطاها وان شاء منعها، وان فكرة التخلي عن الحقوق الفردية لقاء فكرة التضامن الاجتماعي فكرة تسلطية غير منطقية ولا يوجد مجتمع طبق هذه الأفكار الا وتخلى عنها بعد فترة، وانه لا يمكن ان تطبق بعض هذه الأفكار حتى على المجتمعات المغلقة التي تعمل في مجال الزراعة او العمل كما في اوروبا الاشتراكية سابقا او الكيبوستات * في إسرائيل بسبب وجود الصفة العسكرية فيها.

وكل حق لا يبتغى به وجه الله سبحانه تعالى فهو باطل او ناقص أو لا يفضي الى نتيجة تعز الانسان وترفع من مكانته وتعلو من شأنه، وقد لا يكون هناك اتفاق واضح على ما يعنيه مفهوم الحق، فالحق علاقة مادية او معنوية تنشأ في كنف القانون فيمنح المستفيدين منها سلطة مباشرة على الاعمال اللازمة لتحقيق المزايا التي تخوله هذه العلاقة [3]، وللحق خصائص اهمها الحرمة والالزام والحرمة معناها عدم الانتهاك والتعدي وتعني ان كل حق يقابله التزام على الاخرين باحترامه وعدم خرقه، اما الالزام فيعني ان لصاحب الحق المُكنة والمقدرة في الزام غيره في ان يحترم حقه، وان صاحب السلطة ملزم بان يوفر متطلبات تمتع الافراد بحقوقهم العامة والخاصة وعلى رأسها حقهم في الحياة.

وخير من تناول موضوع الحقوق وخاصة موضوع حق الحياة هي الشريعة الاسلامية، حيث قسمت الشريعة السمحاء تلك الحقوق من حيث المقاصد الى (حق حماية الدين، حق الحياة، حق حماية العرض، حق حماية الملكية والمال، حق حماية العقل)، ونلاحظ ان مقاصد الشريعة او

---

1. د. موفق طيب شريف- تطور القيمة القانونية لفكرة الامن القانوني- جامعة ادرار.
http://manifest.univouargla.dz/index.php/seminaires/archive/facult%C3%A9-de-droit-et-des-sciences-politique.

2. د. منير حميد البياتي- الدولة القانونية والنظام السياسي الاسلامي- دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة- الدار العربية للطباعة- طبعة بغداد لعام/1979م ص80.

***. اصل الكلمة" קיבוץ- تجمع" وهي تجمع تعاوني يخص المزارعين أو العمال اليهود .**

3. د. محمد طه بدوي والدكتور محمد طلعت الغنيمي- النظم السياسية والاجتماعية- دار المعارف بمصر- طبعة الاسكندرية لعام/1985م ص79.

الحقوق الرئيسية كلها لها علاقة مباشرة بحياة الناس بشكل فردي او جماعي او تقبل أيضا فكرة وجود الجانب المعنوي إضافة للجانب المادي.

وتناولت الشريعة ايضا مجموعة من الحقوق الاخرى بالذكر والتفصيل او الاشارة الضمنية مثل حق التنقل والزواج وحقوق الزوجة والاطفال والبيع والشراء وحق التداوي والرعاية الاجتماعية التعليم واللجوء والسفر وغيرها.

ولقد قسم المعنيين في الفقه والقانون والسياسة والاجتماع الحقوق الى تقسيمات عدة: ففقهاء الشريعة مثلا قسموا الحقوق الى حقوق تخص الله سبحانه وتعالى وحقوق لله وللعباد وحقوق تخص العباد فيما بينهم وهناك مجموعة اخرى من الحقوق الا وهي الحقوق الشخصية.

اما فقهاء القانون فيقسمون الحقوق الى حقوق فردية او عامة او سياسية او مدنية بينما يذهب البعض الى الحديث من ان الحقوق يمكن ان تقسم الى حقوق ثنائية مادية ومعنوية وحتى يوصلها البعض الى تقسيمات خماسية، ويذهب الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي الى ان حقوق الانسان يمكن ان تنحصر في اربعة اقسام وهي: حقوق الله، وحقوق الفرد على الفرد، وحقوق المجتمع على الفرد، وحقوق المجتمع على المجتمع، على ان تلك الحقوق يمكن فهمها والتعاطي معها داخل الدولة نفسها، واما اذا اردنا ان نتعامل مع الحقوق من وجهة نظر دولية فاننا سنذهب الى القواعد العامة في القانون الدولي وقانون العلاقات الدولية *.

ومما يفهم مما سبق ان القانون كان اللاعب الأساسي في التعاطي مع الحقوق بدءا من اراء نظرية الإرادة المتعلقة بالحق الشخصي كما يبين سافيني من ان الحق " سلطة ارادية حينما يعترف بها القانون لفرد فإنما يكفل له بذلك نطاقا تسود فيه ارادته " [1]، وان الضابط لتلك الإرادة هو القانون الذي يرسم لها حدودا لا يسمح بتجاوزها، وليس انتهاء بالمدارس الحديثة والتي تعطي للحقوق مكانة كبيرة بعد ان أصبحت الكثير من دول العلم والمنظمات الحكومية وغير الحكومية تتعامل مع موضوع حقوق الانسان باليات مختلفة مثل الرصد والتحري والمراقبة، وربما ذهبت الى اكثر من ذلك عند انشاء محكمة خاصة بحقوق الانسان كما هو واقع الحال في الاتحاد الأوربي.

***. ان العلاقات الدولية هي ترجمة للقانون الدولي من خلال عملية التفاعل بين عناصره، وتمتاز العلاقات الدولية بوجود فكرة التحليل والتنبوء.**

1. د. شكري سرور- النظرية العامة للحق- دار النهضة العربية- طبعة عام/1990م ص 17.

ولسنا بصدد استعراض جميع المدارس التي تناولت فكرة الحق كمدرسة الحق الطبيعي أمثال سبينوزا (Spinoza) والتي بنت فكرة الحق على أساس القوة، حيث لكل موجود الحق المطلق في ان يظل على وضعه، وان الحق والقانون هما واجهتان لمفردة واحدة اسمها القوة.

ان طرح افكار البعض من المدارس التي تناولت موضوع الحقوق والحريات وان إمكانية تقسيم تلك الحقوق والحريات الى مستويات مختلفة سوف يجنبنا الحرج عند تناول موضوع فكرة ان الحق في الحياة متداخلة مع جميع صنوف العلم والمعرفة ولها جوانب دينية وسياسية واجتماعية واقتصادية اضافة الى علاقتها بالقانون الدستوري والذي هو فرع مهم اخر من فروع القانون العام، وما نحاول اثباته ان له علاقة أيضا بالقانون الدولي.

الا انه يجب الانتباه الى ان الحق قد يمثل" مصلحة مقررة شرعا، ولكنها غير واجبة مع حقوق الله لأنها واجبة [واجبة- ثابتة] " (1) ويمكن فهم تلك المصلحة في العلاقة التبادلية بين الناس وعناصر المصلحة هما اثنان الأول المنفعة والثاني الحماية، واوجه المنفعة اما ان تكون مادية او معنوية ومنها الكسب او دفع الضرر، على ان المصلحة قد تكون فردية او عامة تشمل جميع افراد المجتمع، ويمكن وصف المصلحة أيضا بانها محل الحق، على ان محل الحق يجب ان يكون حقا واضحا وليس حقا مبطنا بالباطل او العدوان وفي ذلك يقول الامام علي عليه السلام وكرم الله وجهه في القول المنسوب اليه والذي يحمل معاني كبيرة: **حين سكت اهل الحق عن الباطل توهم اهل الباطل أنهم على حق.**

---

1. د. محمد الزحيلي- حقوق الانسان في الإسلام- ط - دار الكلم الطيب طبعة بيروت لعام/1424هـ ص 26.

التعريف بالقانون الدولي

مر تعريف القانون الدولي بمراحل عديدة وخضع لآراء مدارس مختلفة ولعل من أهمها هو اهتمام فقهاء وعلماء المسلمين بموضوع القانون الدولي وان كانوا قد أطلقوا على بعض المواضيع المتعلقة به بعلم "السير" وتعني الاليات التي وضعها المسلمين تجاه السير بعلاقاتهم مع الامم والدول الاخرى، ولكنهم تنالوا مواضيع مهمة فيها مثل العلاقات والمواثيق والمعاهدات وقواعد الحرب وموضوع حقوق الاسرى وحقوق الانسان في السلم والحرب، اي ان السير " هو باب تنظيم العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم في السلم والحرب، وان كان اكثر الكلام عن الحرب " [1].

وكان الفقيه الانكليزي بنتام(1748- 1832) من السباقين الى استخدم مصطلح القانون الدولي في العصر الحديث هو يصف وظيفة هذا القانون الاساسية بانها تكمن في تحقيق عدة اهداف اهمها المساواة (equality) والامن (security) [2].

وان تعريف القانون الدولي عنده مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول من حيث الحقوق والواجبات [3]، وهو بذلك مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية التي تعتبرها الدول المتمدنة ملزمة لها في علاقتها المتبادلة، والى ذلك ذهب أيضا (لاوترباخت) ومنها أيضا رأي (صدوق 1995) وان القانون الدولي عنده يمثل " مجموعة القواعد القانونية المحددة لواجبات وحقوق الدول " [4] وغيرهم من أنصار المدرسة التقليدية والتي تعتبر ان الدولة هو شخص القانون الدولي الوحيد حيث يرى كذلك الدكتور منير محمود الوتري في: ان القانون الدولي يقصد به الدلالة على مجموعة القواعد القانونية التي تحكم علاقات الدول ببعضها في الحرب والسلم [5].

---

1. الشيباني، محمد بن الحسن- بشرح محمد بن ابي سهل السرخسي- السير الكبير- ج1- تعليق محمد ابو زهرة – تحقيقي مصطفى زيد- مطبعة جامعة القاهرة- طبعة عام/1958م ص33، وهناك رأي يقول بوجود كتاب اخر للشيباني يحمل اسم كتاب السير الصغير وهو ملخص لكتاب السير الكبير.

2. Abdulgabbar Araim-Function of law in contemporary Society- Al-ma'amref Press-Baghdad Edition/1967 p42.

3 . L.Oppenheim- International Law, 8th edition. London-1963.v1, p.4.

4. عمر صدوق- محاضرات القانون الدولي العام- ديوان المطبوعات الجامعية- طبعة الجزائر عام/1995م ص5.

5. د. منير محمود الوتري - القانون - مطبعة جامعة بغداد – طبعة عام/1974م ص55.

ويصفه الاستاذ عبد الملك بانه: مجموعة من القواعد والمبادئ التي تحكم العلاقات بين الدول وقت السلم والحرب والحياد وطريقة التعاون فيما بينها [1].

اما الدكتور علي صادق ابو هيف فانه يظهر في تعريفه للقانون الدولي موضوع الحقوق والواجبات بين الدول ويرى ان القانون الدولي هو عبارة عن: مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول وتحدد حقوق كل منها وواجباتها [2].

وبعد ذلك دخل اشخاص اخرين الى مفهوم القانون الدولي حيث لم تعد الدولة شخص القانون الدولي الوحيد حيث اعتبرت المنظمات الدولية من شخوص القانون الدولي" ان القانون الدولي يهدف الى تنظيم المجتمع الدولي حيث يوضح اشخاص هذا المجتمع والشروط الواجب توفرها لوجود الدولة وحقوقها وطرق تمثيلها والتعامل معها ووسائل فض المنازعات بين الدول كما يشمل القانون الدولي ما يسمى بقانون الحرب حيث ينظم اجراءات اعلان الحرب وطريقة السير فيها وانهائها وحقوق وواجبات الدول المتحاربة كما يشمل الان القواعد التي تنظم المنظمات الدولية مثل الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية مثل جامعة الدول العربية" [3].

واما تباع المدرسة الواقعية ومنهم الدكتور عصام العطية والذي فيرى بان القانون الدولي هو: مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين اشخاص القانون الدولي وتحدد اختصاصات والتزامات كل منها [4].

وكذلك هو واقع الحال بالنسبة الى (يادكار 2009) إذا يصف القانون الدولي على انه" مجموعة المبادئ والقواعد القانونية الموضوعة من قبل الدول وغيرها من اشخاص القانون الدولي العام بهدف صيانة السلام والامن والتعاون الدولي" [5]، ووفق هذا التصور فان اشخاص القانون الدولي عندهم هي: الدول، المنظمات الدولية الحكومية، الافراد.

على ان هناك من المنظمات غير الحكومية من يُعترف لها بشخصيتها المعنوية ودورها على الصعيد الدولي ومن امثلتها اللجنة الدولية للصليب الاحمر.

---

1. عبد الملك ياس- اصول القانون نظريتا القانون والحق - طبعة بغداد عام/1968م ص125.
2. د. علي صادق ابو هيف - القانون الدولي العام- مطبعة المعارف بالإسكندرية - طبعة عام/1975ص18.
3. د. حسام الدين كامل- مبادئ القانون- دار النهضة العربية- طبعة عام/1975م ص13.
4. د. عصام العطية- القانون الدولي العام- مكتبة السنهوري بغداد- طبعة عام/2005م ص 16.
5. د. طالب رشيد يادكار- مبادئ القانون الدولي- مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر- طبعة أربيل لعام/2009م ص18.

وأنصار المذهب الموضوعي يرون ان الفرد هو شخص القانون الدولي الوحيد أمثال العميد ديجي وينكرون الصفة المعنوية للدول، والاصل فيه الالتزام امام المجتمع بما يعرف بالتضامن الاجتماعي، ولكن ربما ينصرف مفهوم الالتزام هنا الى عدة نواحي منها التزام الدول تجاه المجتمع الدولي بشكل عام او التزامها تجاه مواطنيها وقد يتمثل ذلك في موضوع القانون الدولي لحقوق الانسان او التزامها تجاه مواطني ورعايا الدول الاخرى والذي قد يتمثل بالقانون الدولي الانساني في اوقات المنازعات المسلحة.

ان القانون الدولي يعمل في مجال الحقوق على عدة نواحي فمنها انه يسعى الى كفالة حقوق الانسان وقت السلم والحرب، وضمان حقوق الدول في الخلافات التي يمكن ان تنشأ بينها وكذلك حقها في استغلال مواردها الموجودة على اراضيها وحقها في الدخول في تحالفات اقليمية او دولية وحقها في ان تكون جزءا فاعلا من المجتمع الدولي وحقها في نظام قضائي دولي يعيد لها حقوقها او يعوضها جراء التجاوزات التي يمكن ان تحصل عليها.

وقد وصف شتروب القانون الدولي بانه: مجموعة القواعد القانونية التي تضمن حقوق الدول وواجباتها وحقوق وواجبات غيرها من اشخاص القانون الدولي.

ويقول الدكتور منير محمود الوتري عن القانون الدولي: هو الذي يحكم الدولة باعتبارها عضوا في الجماعة الدولية *.

ويصفه الدكتور الترمانيني: ان القانون هو مجموع حياة الانسانية بكاملها [1].

اما الاستاذ محمود حلمي فيرى: ان القانون يعبر عن القواعد العامة المجردة الحاكمة سلبا ام ايجابا حقا ام التزاما للسلوك البشري دونما أدني تمييز بين المخاطبين بأحكامه [2].

وفي حديثنا عن القانون الدولي وعلاقته بحق الحياة فان ذلك يعني ان حق الحياة يجب ان يكون منظما على اقل تقدير من القانون الدولي بفروعه كافة ذات الصلة بموضوع الحقوق، لان الحق في الحياة قد اعتبرته الديانات السماوية والفلسفات الوجدانية هبة من الله، وان الانسان محمول

***. الجماعة الدولية هي مجموعة الدول التي اتفقت على الاجتماع على القواعد والمبادئ العامة وانظمت الى تجمع دولي او اقليمي بهدف الوصول الى مراحل متقدمة من العمل المشترك من خلال التنسيق العالي والتعاون لتحقيق اهداف تلك الجماعة.**

1. د.عبد السلام الترمانيني- الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية- طبع ونشر جامعة الكويت طبعة عام/1982م ص 7.

2. محمود حلمي- المبادئ الدستورية العامة- دار الفكر العربي- طبعة عام/1961م ص31.

بجبلته على الحفاظ والمثابرة على حياته فلا يجوز ان يحرم أحد منها ولا يجوز ان ينتهك في شيء حامل الحياة وحاويها وهو الجسم، لان كل انتهاك او تاليم او تعذيب او فناء للجسم يعد حرمانا من الحياة او تنقيص من قداستها [1].

ان القانون الدولي للحياة كذلك يرسم اطارا واسعا لمفهوم جودة الحياة في النواحي المتعلقة بتوفير الخدمات والبيئة الجيدة والنظيفة والتطور الصحي وخاصة سرعة مكافحة الاوبة وايجاد وتوفير اللقاحات والعلاجات للأمراض المستعصية والمزمنة وتوفير وسائط نقل متطور وامنية والات ومعدات امينة ايضا ... وتوفر ماء صالح للشرب وطعام يكفي الجميع، وكذلك توفير كل ما يبعث في النفس الراحة والسكينة والاستقرار، أي الاهتمام بالجوانب النفسية والمعنوية واهم ما في الموضوع هو الحقوق والحريات، والتي يمكن ان تمثل أحد معايير جودة الحياة. وقد أوضحت منظمة الصحة العالمية مفهوم جودة الحياة على انها" فهم الافراد لمواقعهم في الحياة في سياق من الثقافة وقيمة للنظام الذي يعيشون فيه وعلاقة ذلك بأهدافهم، وتطلعاتهم ومعاييرهم واهتماماتهم، وهو مفهوم لمدى واسع لنظام معقد المرتبط بالصحة الجسدية للأفراد الحالة النفسية مستوى التطور، العلاقات الاجتماعية، الاعتقادات الشخصية، علاقاتهم والمعالم البارزة في بيئتهم" [2]، ولدينا تعليق حول موضوع التعريف وخاصة مفردة (فهم * الافراد) حيث يمثل الفهم واقع معاش مع وجود التجربة وهذا لا ينطبق بالتأكيد على الأطفال وصغار

---

1. د. فيصل شطناوي- حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني- دار ومكتبة الحامد- طبعة عام/2001 م ص25.

2.Measuring Quality of Life- World Health Organization 1997- Division of Mental health and Prevention of Substance Abuse the world Health Organization Quality of Life Instruments- (THE WHOQOL-100 AND THE WHOQOL-BREF **)-WHO/MSA/MNH/PSF/97.4**

واصل النص في اللغة الإنكليزية

"WHO defines Quality of Life as individuals perception of their position in life in the context of the culture and value systems in which they live and in relation to their goals, expectations, standards and concerns.
It is a broad ranging concept affected in a complex way by the person's physical health, psychological state, level of independence, social relationships, personal beliefs and their relationship to salient features of their environment".

***. الفهم في اللغة يعني الادراك والعلم والتصور والاستيعاب وحسن التصور والمعرفة بالقلب وإمكانية واستعداد العقل للاستنباط.**

السن الذي لم تكتمل عندهم تلك الملكات التي تؤدي بهم الى فهم ما يدور حولهم، وان هذا الفهم يختلف أيضا من شخص لأخر.

ان الحديث عن كون الافراد من اشخاص القانون الدولي يساهم في تفسير الكثير من الحالات التي بدأت تتبلور على صعيد الواقع العملي عبر تمتع الافراد بحقوقهم من خلال المنظومات القانونية لحقوق الانسان المتمثلة بالقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، وكذلك ما يتعلق بتنفيذ ما عليهم من واجبات والتزامات إضافة الى المسؤولية الجنائية للفرد التي يتناولها القانون الدولي الجنائي وإجراءات مكافحة الإرهاب ومكافحة القرصنة البحرية وجرائم غسيل الأموال وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية " وإذا ما أضفنا الى جانب هذه الحقوق تلك الالتزامات التي يرتبها القانون الدولي على الفرد في حالة انتهاكه لقواعد هذا القانون وأخاضعه لقواعد المسؤولية الجنائية الدولية لرأينا ان القانون الدولي مثلما يرتب الحقوق للفرد ويعمل على تأمين وضمانة كفالتها في الدساتير الدولية على اختلافها، فأنه يرتب الالتزامات والواجبات عليه بالمقابل " [1].

ان حق الحياة يمر بمرحلة تشكل كارثة بك المقاييس ففيها يحصل تجاوز على حقوق الانسان من قبل بعض الافراد والتنظيمات والدول، اما الافراد والجماعات والمنظمات الإرهابية او المتطرفة فيمكن توصيف تصرفاتها بانها جرائم بسبب عدم خضوعها للقواعد القانونية المتعلقة بقانون العقوبات واما فيما يتعلق بالمنظمات والدول فبسبب "عدم خضوعها للقواعد القانونية التي لا تتفق مع مصالحها وهذا يثبت بان خضوعها للقاعدة الحقوقية ليس امرا حتميا " [2].

---

1. د. على خليل إسماعيل الحديثي- القانون الدولي العام، المبادئ والأصول- ج1- دار النهضة العربية- طبعة عام/2010م ص 177.

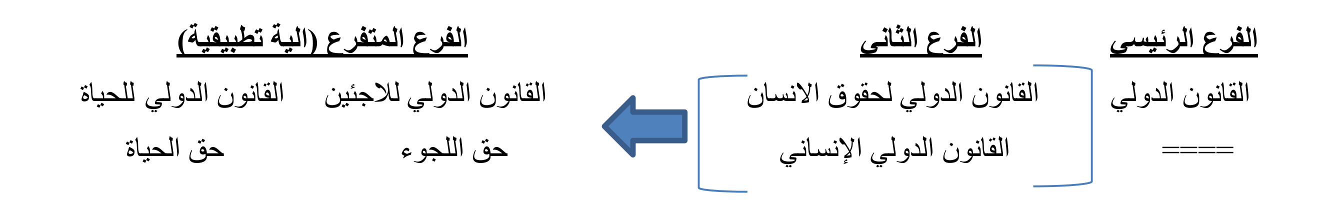
2. رينيه جان دوبوي- القانون الدولي- ترجمة سموحي فوق العادة- ط1- دار منشورات عويد- طبعة عام/1973م ص 13.

المبحث الاول

ماهية القانون الدولي للحياة

تعددت فروع القانون الدولي في الوقت الحاضر وهي حالة صحية فمن فرع واحد هو القانون الدولي العام الى القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي للمياه والقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي للبيئة وغيرها وربما سنشهد ولادة فروع اخرى من ضمن الفرع الاصلي في المستقبل، والفرع الذي نتكلم عنه اليوم هو الفرع الذي يتناول حق الحياة لجميع الافراد من غير تفريق بين جنس او لون فالجميع يشتركون في هذا الحق، لان الانسانية تضم الجميع في رحابها [1]، وفي الارض متسع لحياة الجميع ويجب ان لا تستهدف حبائل السياسة هذا الحق بأي شكلا من الاشكال، ولا يجوز التحجج بالضرورة ومقتضيات المصلحة، والحاجة الى التغير او فرض الارادة بالقوة سببا لانتهاك هذا الحق او التطاول عليه.

ان الحديث عن حق من حقوق الانسان في منظومة حقوق الانسان العالمية يجعل من هذا الحق فرعا جديدا من فروع القانون العام وهو يمثل الية تطبيقية له ولشرح هذا العلاقة نبين الاتي: -



بعد ان اتضح التطور الذي وصل اليه القانون الدولي اتسعت المشاغل " ولعل ما يشغل بال العالم الآن هو موضوع البيئة والتلو ث، ناهيك عن الاهتمام الخاص فيما يتعلق بالإنسان كفرد وليس كمجتمع وهذا ما نراه بوضوح في الإعلان العالمي لحقوق الأنسان " [2].

لقد جاءت وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الانسان لتؤسس لمرحلة جديدة من التعامل مع الحقوق على أساس فردي على الرغم من هذا الإعلان تحدث عن مبادئ عامة وانها الأساس لما جاء

---

1. محمد عبدة- رسالة التوحيد- دار احياء العلوم- طبعة بيروت لعام/1976م ص14.

2. د. علي خليل إسماعيل الحديثي- القانون الدولي العام، المبادئ والأصول- ج1- دار النهضة العربية- طبعة عام/2010م ص3.

بعدها من مواثيق دولية في عهد الأمم المتحدة ثم تبعه العهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام/1966م.
ويتميز العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية بان القيود الواردة فيه " تهدف الى تحقيق نوع من التوازن بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة ومصالحها المشتركة " [1].
ولفهم كون القانون الدولي للحياة يمثل الية تطبيقية من اليات حقوق الانسان، نأخذ على سبيل المثال الية تطبيقية أخرى لحقوق الانسان الا وهو القانون الدولي للاجئين حيث يختص هذا الفرع من فروع القانون الدولي بدراسة حق اللجوء كأحد حقوق الانسان، حيث نجد هناك العديد من المواثيق الدولية والإقليمية التي تناولت هذا الحق ومنها الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين لعام/1951م والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام/1967م وكذلك الاعلان بشأن الملجأ الإقليمي الصادر عام/1967م [2]، وكذلك ايضا الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام/1954م [3]، والإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه لعام/1985م، او ما جاء في اتفاقيات جنيف الاربعة لعام/1949م، تلك الاتفاقيات التي تناولت مواضيع مختلفة تخص حماية فئات عسكرية ومدنية والتي يمكن ان يلجأ الكثير منهم الى خارج بلده او حصول عمليات نزوح داخلي، ولهذا نجد هناك ادوار لكل من مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الاحمر وقد تحصل تلك الادوار بالتعاقب او بالتداخل.
ونجد ذلك واضح أيضا في الكثير من القرارات والتوصيات والاعلانات والمؤتمرات التي تصدر عن الهيئات الدولية او الإقليمية او الخاصة بالعالم الإسلامي، والتي تناولت حق اللجوء ووضعت الإجراءات الخاصة بذلك.

---

1. د. هادي نعيم المالكي- المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الانسان- ط1- دار الإسلام- طبعة بغداد لعام/2008م ص 143-144.

2. United Nation General Assembly Declaration on Territorial Asylum, 1967 A/RES/2312 (XXII) -Adopted at the 1631 st plenary meeting, 14 Dec 1967. In: Resolutions adopted by the General Assembly during its 22 nd session. Volume I, 19 September-19 December 1967.

3. The Convention(1954) was adopted by the United Nations Conference held in New York from 13 to 23 September 1954, Resolution 526A (XVII) of 26 April 1954 of the Economic and Social Council of the United Nations, United Nations, Treaty Series , vol. 360, p. 117.

وفيما يتعلق بالمستوى الإقليمي كما في جاء في الاتفاقيـة الأوربية لحمـاية حقـوق الإنســان والحـريات الأسـاسـية لعام/1950م[1]، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام/1969م[2] والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام/1981م [3].

وكما هو معروف فانه لا يوجد أي صكوك او مواثيق دولية او إقليمية * قديمة او حديثة وحسب مما متوفر لدينا من معلومات تتناول موضوع الحق في الحياة بشكل مستقل، كما هو واقع الحال بالنسبة لحق اللجوء على الرغم من ان حق اللجوء يمثل الية تطبيقية من اليات حقوق الانسان الا ان افراد حق الحياة بذلك ليس له وجود.

والقانون الدولي للحياة فرع من فروع القانون الدولي ويمكن بيان أساسه في العديد من المواثيق الدولية والاقليمية والتي تناولته من ضمن الحقوق الأخرى، سواء اكان ذلك ضمن القانون الدولي لحقوق الانسان او القانون الدولي الإنساني او فروع القانون الدولي الأخرى ومنها القانون الدولي للبيئة والذي يتناول المواضيع التي لها علاقة بحياة الانسان وكل ما يحيط به او القانون الدولي الجنائي والذي يتناول القواعد القانونية المتعلقة بالذين يقومون بانتهاكات ذات طابع دولي ومنها الانتهاكات المتعلقة بحقوق الانسان كما هو الحال ونظام روما الاساس للمحكمة الجنائية الدولية [4].

ونجد المواضيع المتعلقة بحق الحياة موزعة على موضوعات متفرقة منها: -

✓ جهود المجتمع الدولي في محاربة الفقر والجوع.

---

1. Convention(European Convention) for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms sign in Rome, 4 November 1950, United Nations, Treaty Series , vol. 213, p. 221.

2. American Convention on Human rights: “Pact of San José, Costa Rica” San José, 22 November 1969, United Nations, Treaty Series , vol. 1144, p. 123.

***. يوجد في منظومة حقوق الانسان لدول أمريكا حاليا اللجنة الأميركية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وكذلك واقع الحال في الاتحاد الأوربي والتي توجد فيها محكمة لحقوق الانسان تمارس اختصاص دولي واقليمي معا.**

3. African Charter on Human and Peoples' Rights, Nairobi, 27 June 1981, United Nations, Treaty Series , vol. 1520, p. 217. 217.

4. اعتمد هذا النظام من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 تموز/يوليو1998؛تاريخ بدء النفاذ في1حزيران/يونية2001، وثائق الامم المتحدة المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية الوثيقة المرقمة (PCNICC/1999/INF/3).

- ✓ جهود المجتمع الدولي في التخلص او التقليل من أسلحة الدمار الشامل.
- ✓ السيطرة على الامراض المزمنة المستوطنة والاوبئة.
- ✓ الاهتمام بحياة وشؤون اللاجئين والنازحين.
- ✓ محاكمة مجرمي الحرب.
- ✓ التدخل الإنساني.
- ✓ محاربة جميع اشكال الجريمة والعنف.
- ✓ مكافحة الإرهاب.
- ✓ وضع الحلول للمشاكل الاجتماعية والسلوكيات السيئة مثل المخدرات والانتحار.
- ✓ وضع أنظمة لحفظ المرور ووسائل الأمان في وسائط النقل.
- ✓ إشاعة أجواء حرية التدين وممارسة الطقوس والشعائر الديني.

وفي القانون الدولي للحياة يجري التنظير على ان يكون الانسان جزءا من المجتمع الدولي وان يتم استخدام وسائل الاتصال والتواصل الاجتماعي من اجل انماء التعاون واختصار المسافات وان تسخر الموارد والمواهب والامكانيات لتبادل المعارف وتقليص الفجوات بين العمل والبطالة وبين العلم والجهل وبين الصحة والمرض وبين اليأس والمرض وبين الحرمان والتخمة وبين الاسراف والاقتصاد.

ان الانسان في اي مكان يجب ان يثبت ويدعم حق الحياة للأخرين فما قيمة الانسان ان كان يتجاهل ويتعامى ويتغابى عن حاجات أخيه الانسان ومصيره وامله في حياة افضل، ان تجاهل حق الحياة للأخرين لا يمكن وصفه بانها انانية بل يمكن القول بانها قباحة وربما ترقى لان تكون جريمة.

المطلب الأول

التطور التاريخي لحق الحياة

ان القانون الدولي للحياة هو قانون الخلق الاول وهو قانون علة الوجود في ان يحيا الانسان حياة طيبة بعيدا عن المشاكل والمنغصات، ليس المطلوب ان يصبح الكل اغنياء، بل المقصود هو ان لا ينحصر فكر الانسان في لقمة يكابد ويرى الامرين حتى يحصل عليها وهو يرى ويسمع الاخرين على موائد الترف يتحدثون بلغة الارقام الفلكية عن الارباح وسنتناول الموضوع من مصدرين مهمين كما هو مبين ادناه: -

أولا. **التطور عبر مصادر الشريعة الاسلامية**.

ولنبدأ الحكاية من قوله سبحانه وتعالى ((وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَال إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ)) [1].

ويصف محمد الغزالي واقع الحال في محاولة للتقرب من حكمة الله فيقول: "كان الجواب الالهي ان الجنس الإنساني جدير بالحياة والتكريم، وان زيغ افراد وجماعات منه لا يسلب أبناء ادم المكانة التي بوأهم الله إياها" [2].

كان امر الله قدر مقدورا ان يهب الحياة لمخلوق يخلقه وان يجعل منه في الارض خليفة جنس من المخلوقات سيخلف بعضهم بعضا على هذه الأرض يعيشون (منها يخرجون واليها يعودون) ينتمي هذا النوع الى رجل واحد يدعى ادم وامرأة تدعى حواء، سيكون كل من هذا الرجل وهذه الانثى اصل الحياة من جنس البشر على هذا الكوكب، تزوج الرجل من المرأة وبدأت ذريتهم بالتوسع والازدياد ثم ظهرت اولى النوازع البشرية في قضية هابيل وقابيل المبنية على الحسد والغيرة فكانت النتيجة ان حصل اول إهلاك للحياة على هذه الارض، حياة سلبها اخ من اخيه بدوافع الانانية والحسد المقيت والغيرة غير

---

1. سورة البقرة، الآية: 30.
2. محمد الغزالي- حقوق الانسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة- ط 4- شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع- طبعة القاهرة لعام/2005م ص 12.

المبررة والوقوع في حبائل الشيطان وهوى النفس، ان ادم ونسله قد كرمهم الخالق سبحانه في قوله تعالى((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي البَرِّ وَالبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً)) [1] هذا المخلوق الذي اره الله سبحانه وتعالى طريق الخير والشر واعطاه الوسائل ليختار، كان في الغالب يختار طريقا غير صحيح يتنافى مع العلة في وجوده، ان الله سبحانه وتعالى قد كرم بني ادم واعطائهم من الوسائل ما يكفي لكي يعيشوا على هذا الكوكب بأمان وسلام ويحصل كل منهم على استحقاقه في الحياة ضمن عطايا الربوبية، ان الرب الذي خلق البشر تكفل بمعيشتهم وجعل بعضهم سببا في معيشة الاخرين وليس لاحد الفضل في ذلك الا ما اجتهد من علم او عمل، فليس الذي عنده نفط استخرجه واخذ يبيعه بصاحب فضل في ذلك وليس الذي يسقط في بلده مطر كثير فيحجزه عن الاخرين بالسدود بصاحب الفضل في ذلك وليس من وجد نفسه يعيش وسط الصحاري او هو فقير او مريض فهو منبوذ لا يستحق الحياة " حيث يكون البقاء للأصلح او للأقوى "، ان الله سبحانه وتعالى لم يخلق البشر ليكونوا خارج القوانين التي وضعها لقهر الخلق((وَهُوَ القَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ)) الاية (61) من سورة الانعام.

ان الله الرب الواحد جعل في الارض الاقوات لتكون في متناول الجميع فيقول عز من قائل((قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالبَغْيَ بِغَيْرِ الحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ)) [2]، وجاء ايضا في سورة النحل قوله سبحانه وتعالى ((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالعَدْلِ وَالأِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي القُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالمُنْكَرِ وَالبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)) [3].

فكان من دواعي العدل عدم إهلاك الحياة بجميع صورها الا بوجود اسباب اشار التشريع الرباني الى بعضها وترك الاسباب الاخرى الى البشر ليقرروا ذلك لان في القصاص حياة لهم، جاء في سورة الانعام في قوله سبحانه وتعالى ((قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ الا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالوَالدَيْنِ إِحْسَاناً وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ

---

1. سورة الاسراء، الآية: 70.
2. سورة الأعراف، الآية: 33.
3. سورة النحل، الآية: 90.

وَإِيَّاهُمْ وَلا تَقْرَبُوا الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ التِي حَرَّمَ اللَّهُ الا بِالحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)) [1]، ثم بيَّن سبحانه وتعالى معنى ان يتم إهلاك حياة انسان بغير وجه حق بقوله في سورة المائدة ((مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرائيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ)) [2] بهذا القيمة العليا للانسان تجسد الشريعة الاسلامية الموقف من حق الحياة له.

ان العلة الاساسية في خروج الانسان عن جادة الصواب هو استخفافه وجهله بعظم المسؤولية والامانة التي حملها من غير سائر مخلوقاته سبحانه وتعالى، ذلك المخلوق الذي ينال رضا الله في احكامه العقل واتباع سنن الله ونهاج النبوة على طول عمر البشرية يقول سبحانه وتعالى في سورة الاحزاب ((إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً)) [3] حملها الانسان من اجل اعمار الارض واسعاد غيره وإذا به يتنكر لذلك في اول اختبار له الا ما رحم ربي، وان أصل التشريع الاسلامي ينبني على عدة اسس منها ان الجميع اخوة، قال تعالى في كتابه الكريم ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)) [4] ان مفهوم الاخوة تعني فيما تعنيه التعاون والتضامن والتأزر والتكافل اما معنى التعارف فقد ينصرف الى معنى معرفة الحقوق المتبادلة وعدم التعدي على الاخرين اثناء المعاملات وما يتعارف بينهم من عادات وجوانب للسلوك العام او الاجتماعي والمتعلقة بالمعرفة الشخصية التي قوامها الدراسة والخبرة، " فالتعاون او الصراع او التنافس او التوافق يعبر عنها بالعملية الاجتماعية والتي يقصد بها مجموعة الاحداث التي تكون نمطا معروفا او يحدث دائما " [5]، وهي عملية تبادلية صرفة وقد تكون مبنية على المصلحة * التي أساسها وحدة النسب .

---

1. سورة الانعام، الآية: 151.
2. سورة المائدة، الآية: 32.
3. سورة الأحزاب، الآية: 22.
4. سورة الحجرات، الآية: 13.
5. د. محمد سعيد فرح- ما..علم الاجتماع- منشأة المعارف بالإسكندرية- طبعة عام/1987م ص 237.
***. ومن المصلحة: ان يكون للناس رب واحد، ان يكونوا من نفس واحدة، دين واحد هو الاسلام،...**

ثانيا. **التطور التاريخي في القوانين الوضعية**.

اما في التشريعات التي هي من صنع البشر في الحضارات القديمة كان الكثير منها يركز على هذه الجوانب وان كانت بعيدة عن جوهر الحق الالهي.

فنجد في القوانين القديمة وعلى الرغم من كونها لا تصلح للقياس لكون غالبيتها جاء انعكاسا لمجتمعات غير مؤمنة الا انها كانت لا تخلو من الاشارات الواضحة على تلك الجوانب المتعلقة بالحياة، ففي الحضارة المصرية نجد الفرعون هو صاحب الحق المطلق فله ان يستحي ويمت وتعلل بذلك فرعون مصر في حديثه مع موسى ((وَنَادَى فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ قَال يَا قَوْمِ اليْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي أَفَلَا تُبْصِرُونَ)) [1] او قوله تعالى ((إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ المُفْسِدِينَ)) [2]، ومن قبل ما فعله النمرود مع إبراهيم عليه السلام ((المْ تَرَ الى الذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ المُلْكَ إِذْ قَال إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَال أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَال إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ المَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ المَغْرِبِ فَبُهِتَ الذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي القَوْمَ الظَّالِمِينَ)) [3]، الا اننا لا نستطيع الجزم بان جميع من حكم في السابق كان ديدنهم هو إهلاك حياة الناس ، فهناك جوانب اخرى ففي قصة يوسف عليه السلام وفرعون مصر وما بذله من جهود في سبيل حفظ حق الحياة لمصر وما حولها ((يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنْبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَعَلِّي أَرْجِعُ الى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ)) [4] او ما جاء في قوله تعالى ((فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالوا يَا أَيُّهَا العَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي المُتَصَدِّقِينَ)) [5] *، والضر مفردة جامعة لكل الأسباب التي تكون سببا في احداث الضرر وخاصة بسبب الجوع، وقد يكون الضر هو المرض أي انهم مثل المرضى من شدة ما اصابهم من " قلة الامطار

---

1. سورة الزخرف، الآية: 51.
2. سورة القصص، الآية: 4.
3. سورة البقرة، الآية: 258.
4. سورة يوسف، الآية: 46.
5. سورة يوسف، الآية: 88.
***. على الرغم من انهم ابناء النبي ولكن جاز لهم الشكوى بسبب معاناتهم وطلبهم للكيل اكثر من مرة.**

والجوع والحاجة " [1]، وقد ينصرف المعنى أيضا بمعنى انهم جلبوا معهم بضاعة ولكن مهما تكن قيمة هذه البضاعة فهي عديمة القيمة امام السماح لأخيهم بنيامين من العودة معهم، كون يوسف عليه السلام قد استبقاه معه نكاية بهم على اعتبار ما كانوا قد فعلوه به في السابق، واوجب الله سبحانه وتعالى على لسان نبيه يوسف ان يكون حق الحياة للجميع انما الرسل تنمي في الانسان ان يحيا حياة طيبة من خلال الاسلام والايمان، فلم يقابل الإساءة بالإساءة ولم يستغل حاجة الناس لكي ينشر دينه، على الرغم من اعتراف اخوته بان البضاعة (مزجاة) التي يحملونها ليست بذات قيمة.

وفي بلاد الرافدين يعود بنا الزمن الى ايام حكم العاهل اوروكاجينا (الالف الثالث ق م) أحد الملوك السومريين وحاكم مدينة لكش الذي اوجد قانونا ركز فيه على حماية الطبقات الفقيرة من المستغلين وجباة الضرائب [2].

او ما جاء في قانون اورنمو حول دفع الديات عن الاضرار الجسدية او ما جاء بقانون اشنونا حول الاحكام العقابية وكذلك بيان للجرائم الواقعة على الاموال ونمضي قدما الى اهم التشريعات القديمة الا وهي شريعة الملك البابلي حمورابي او ما تعرف بمسلة حمورابي ففي مقدمة مسلة حمورابي نص يقول " ان الاله ليوطد العدل في الارض وليزيل الشر والفساد من بني البشر وليحمي الضعيف من ظلم القوي " [3].

ان قانون حمورابي قد اعطى الحق في كل من يشعر بظلم او عدم عدالة حكم في ان يتظلم مباشرة لدى محكمة الملك حمورابي [4]، فما بال المجالس الدولية والإقليمية * وما اكثرها تكيل في كثير من الاحيان بمكيالين وتقف عاجزة عن نصرة المظلومين ولا تسمع الا

1. **محمد سليمان عبد الله الأشقر- زبدة التفسير من فتح القدير، مختصر تفسير الشوكاني- ط1- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت- طبعة عام/1985م ص 316.**
2. **د. ادورد غالي الدهن- تاريخ النظم القانونية والاجتماعية- الطبعة الليبية طبعة عام/1976م معلومات ص100 وما تلاها.**
3. **انظر عباس العبودي- شريعة حمورابي، دراسة مقارنة مع التشريعات الحديثة- مطبعة التعليم العالي- طبعة الموصل لعام/1990م ص 22.**
4. **الدكتور عامر سليمان - القانون في العراق القديم- دار الشؤون الثقافية العامة- طبعة عام/1987م ص229.**

***. المجالس: مجلس الامن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس حقوق الانسان، المجلس الأوربي مجلس التعاون الخليجي، مجلس السلم والأمن الإفريقي، وهناك ايضا مجلس الوصاية التابع للأمم المتحدة والتي تضمن انشاؤه ميثاق الامم المتحدة بقصد رعاية الاقاليم المنسلخة عن دول المحور.**

صوت من تريد سماعه، وليس لديها حدود واضحة المعالم لمعرفة أوجه المظلومية وقد لا تعطي الفرصة الكافية لحل المسائل بالحوار واحقاق الحق.

وفي شريعة حمورابي وفي المادة(251) اوجبت دفع جزية من "الكال" والكال هو احدى وحدات قياس الاوزان (المكاييل) المستعملة في العراق القديم، لأهل كل من يتوفى إذا كان صاحب أحد الحيوانات قد ترك ذلك الحيوان وتسبب في اهلاك حياة أحد الاشخاص " إذا كان يعلم ان حيوانه قد يتسبب في اذى للأخرين (إذا كان ثور رجل نطاحا واعلمته ادارة بلدته انه نطاح ولم يقص قرنه او لم يراقب ثوره فاذا نطح هذا الثور ابن رجل فقتله فعليه ان يعطي نصف المنا من الفضة [1]، والمنا * ايضا وحدة من وحدات قياس الاوزان القديمة التي كانت مستعملة في العراق سابقا.

وتعتبر وثيقة الماكنا كارتا (الشرط الاعظم- العهد الاعظم) التي وقعها الملك جون ابن الملك هنري الثامن عام/1215م من الوثائق المهمة التي اشارت الى موضوع حق الحياة على الرغم مما وجه الى تلك الوثيقة من نقد كونها حققت مكاسب للطبقة المتنفذة الا انها احتوت كذلك على اشارات واضحة على موضوع حفظ الحياة من خلال ما جاء فيها " عدم القبض على رجل او سجنه او حجزه او تشريده او نفيه او قتله....".

وفي وثيقة الاستقلال الامريكي الصادر بتاريخ 4 تموز 1776** جرى فيها التركيز على الكثير من الحقوق ومنها حق الحياة حيث ورد في مقدمة هذه الوثيقة ما نصه "ان الناس جميعا خلقوا متساوين وان الخالق وهبهم حقوقا لا تبديل فيها ولا تحويل ومن بينها الحياة والحرية والسعي لبلوغ السعادة " [2].

---

1. د.فوزي رشيد- الشرائع العراقية القديمة- دار الحرية للطباعة- مطبعة الجمهورية- طبعة بغداد لعام/1973ص133.

***. تعادل المنا حوالي(505) غرام اي حوالي نصف كليو غرام، وهي غير المنّ المعروف في الكثير من دول العالم وبقيم مختلفة ففي العرق=25كغم، الامارات=4 كغم، تبريز=7 رطل، الهند=18 رطل.**

****. الإعلان الجماعي للولايات الأميركية الثلاث عشرة او اعلان فيلادلفيا.**

2. عبد الهادي عباس- حقوق الانسان- منشورات دار الفاضل- طبعة دمشق لعام/1995م ص238. انظر ايضا الكتاب المشترك للدكتور محمد طه بدوي والدكتور محمد طلعت الغنيمي- النظم السياسية والاجتماعية- الطبعة المصرية لعام/1958 ص116. وكذلك ابراهيم الخال- الحرية بحث فكري موجز في تاريخها ومصيرها- دار الجمهورية للطباعة والنشر- طبعة بغداد لعام/1964م ص72، او الدكتور وحيد رأفت-القانون الدولي وحقوق الانسان- المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد/33 الصادر عام/1977م ص16.

وفي فرنسا عام/1789م صدر اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي [1]، والذي تضمن الكثير من الحقوق وتجتمع تلك الحقوق لترسم وهي مجتمعة موضوعة حق الحياة بعد المعاناة التي لقيها الفرنسيين، قبل الثورة الفرنسية ثم جاء الاعلان الثاني في 29 مايس 1793 ليتناول موضوع حق الحياة وفي أكثر من مادة.

حيث جاء في المادة الثانية من هذا الاعلان " الحق في الحياة هو اول حقوق الانسان" اما في المادة الثالثة فقد جاء فيها " الحق في الحياة يتضمن حق الام في الرعاية المعنوية والعناية المادية والموارد المالية التي تستلزمها وظيفتها وحق الطفل في كل ما هو لازم لاستكمال تكوينه الجسدي والروحي وحق المرأة في الغاء استغلال الرجل لها الغاء تاما وحق الشيوخ والمرضى والعجزة في نظام الحياة الذي يتطلبه ضعفهم وحق الجميع في الاستفادة من كافة وسائل الحماية " ان هذا التوسع في بيان حق الحياة ليشمل الجوانب المادية والمعنوية هو توجه يسجل للقائمين عليه.

اما المادة الرابعة من هذا الإعلان فتناولت حق الحياة وعلاقته بالعمل والثقافة والاخلاق وتوفير القوت للعاجزين، اما المادة الحادية عشر فقد جاء فيها " حق الحياة يتضمن الغاء الحرب " [2] *.

بتاريخ 1 يناير 1942 قام ممثلي (26) دولة بتوقيع اعلان أكدوا فيه على ضرورة " الدفاع عن الحياة والحرية والاستقلال والحرية الدينية وضمان حقوق الانسان والعدالة البشرية في بلادهم وسائر البلاد " [3].

وجاء في ديباجة ميثاق الامم المتحدة نحن شعوب الأمم المتحدة وقد الينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية

---

1. د. هاني سليمان الطعيمات - حقوق الإنسان وحرياته الأساسية – ط1- دار الشروق للنشر والتوزيع – طبعة الأردن لعام/2006م ص63.

2. البير بابية- تاريخ اعلان حقوق الانسان- ترجمة الدكتور علي محمد مندور- جامعة الدول العربية- الادارة الثقافية- طبعة القاهرة لعام/1950م ص112-118.

***. لا يوجد اتفاق قديما او حديثا على الغاء الحرب كونه خيار يصعب الغاؤه او التعامل بغيره واقعيا.**

3. محمود عزمي- حقوق الانسان- منشورات دار النيل- طبعة القاهرة لعام/1995م ص238.

وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدما، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ثم جاء الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام/1948م ليؤكد في المادة الثالثة منه حق الجميع في الحياة وبعد إعلانه وقع في كفالة الجهة التي أصدرته وهي الأمم المتحدة.

فمن أفكار الوثنية في العراق " حيث كان للاله (حسب الديانة الوثنية في العراق القديم) شمش ولدان سمى أحدهم كيتو ويعني العدالة والأخر سماه ميشارو ويعني الحق "، الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان، ان فكرة الحق في مسيرتها منذ القدم ولحد الان فكرة تحتاج الى تأمل واسناد وتطبيق على ارض الواقع وليس كلام موجود على الرفوف.

واود التعريج هنا الى ان اهم وثيقة ابدعتها البشرية وتناولت موضوع حق الحياة وهي عهد الامام علي عليه السلام الى مالك الاشتر، حين ولاه مصر وهي وثيقة تجاهلها الكثير من الفقهاء والامر يتطلب الاشارة الى بعض ما جاء فيها وهي تحمل الكثير من الدلالات والمعاني العظيمة وسنقتبس البعض منها.

مما هو يتعلق بحفظ حق الحياة " **اشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللطف بهم ولا تكونن عليهم سبعا * ضاريا تغتنم اكلهم فانهم صنفان اما اخ لك في الدين او نظيرا لك في الخلق، الله الله في الطبقة السفلة من الذين لا حيلة لهم والمساكين والمحتاجين واهل البوسى والزمني [الزمني - المصاب بعاهة تمنعه من العمل او الحركة او لكبر السن] فأن في هذه الطبقة قانعا ومعترا **، اياك والدماء وسفكها بغير حلها فأنه ليس لشيء ادعى لنقمة ولا أعظم لتبعة ولا احرى بزوال نعمة وانقطاع مدة من سفك الدماء بغير حقها والله مبتدئ بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدماء يوم القيامة، فلا تقوين سلطانك بسفك دم حرام فأن ذلك يضعفه ويوهنه بل يزيله وينقله ولا عذر لك عند الله ولا عندي في قتل العمد لان فيه قود البدن** " (1).

***. كل ما كان له ناب او مخلب مثل الأسد والنمر والدب والذئب ، أو الصقر والنسر والعقاب..**

****. للمتعر معاني كثيرة منها انه المسكين يتعرّض للمسالة ولا يسال، الضَّيف الزائر، كل زائر الى مكة يعتمد على اهلها في الحصول على حاجته.**

1. د. غسان السعد- حقوق الانسان عند الامام علي بن ابي طالب – ط2- طبعة بغداد لعام/2008م ص 62.

ونلاحظ ان هذا الوثيقة المهمة من وثائق حقوق الانسان قد أعطت لحق الحياة المكانة التي يستحقها من بين الحقوق الأخرى حيث " حذر الوالي من ان يعتدي على هذا الحق، او يتهاون في معاقبة من يسلبه " [1]، وتكمن أهمية هذه الوثيقة من كونها: -

- ✓ قد صدرت من رئيس السلطة السياسية والدينية في ذلك الوقت.
- ✓ كونها قد صدرت بالرغم من وجود مشاكل واحداث داخلية.
- ✓ انها شكلت منهاج عمل للأمام علي عليه السلام واهل بيته الكرام لم يحيدوا عنها ابدا.
- ✓ انها سابقة لم يعهدها العرب والمسلمين من قبل.

ومن اهم الوثائق أيضا رسالة حقوق الانسان للأمام زين العابدين والتي تضمنت الكثير من الملامح عن حق الحياة ومنها قوله:" واما حق اهل ملتك عامة فإضمار السلامة ونشر جناح الرحمة والرفق بمسيئهم وتالفهم واستصلاحهم وشكر محسنهم " وفي اهل الذمة " وأما حق أهل الذمة فالحكم فيهم أن تقبل منهم ما قبل الله وتفي بما جعل الله لهم من ذمته وعهده وتكلهم اليه فيما طلبوا من أنفسهم وأجبروا عليه وتحكم فيهم بما حكم الله به على نفسك فيما جرى بينك(وبينهم) من معاملة، وليكن بينك وبين ظلمهم من رعاية ذمة الله والوفاء بعهده وعهد رسول الله صلى الله عليه واله حائل، فإنه بلغنا أنه قال:" من ظلم معاهدا كنت خصمه " فاتق الله، ولا حول ولا قوة الا بالله " [2]، والعهد صنفان *.

تناولت الشريعة الإسلامية كل ما يتعلق بحق الحياة " وحرم الإسلام كل عمل ينتقص من حق الحياة سواء كان تخويفا او إهانة، او ضربا او اعتقالا، او تطاولا، او طعنا في العرض" [3].
وقد تضمنت دساتير غالبية الدول في العالم مفاهيم المحافظة على حق الحياة ونظمت قوانين العقوبات المسائل المتعلقة به ولأوجه مختلفة ومتعددة وكذلك التشريعات المستقلة ذات الصلة

---

1. أ.د. جعفر عبد السلام علي- كتاب امير المؤمنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه الى الاشتر النخعي لما ولاه مصر - اعمال ندوة حقوق الانسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي- ج1- اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية- طبعة الرياض لعام/2001م ص 140.
2. الحراني، ابو محمد الحسن بن علي بن شعبة- تحف العقول عن ال الرسول- تقديم حسين الأعلمي- ط7- مؤسسة الأعلمي للمطبوعات- طبعة بيروت لعام/2002م ص193.
***. العهد صنفان: عقد امان وهو عقد مؤقت، وعقد ذمة وهو عقد دائمي.**
3. د. عبد اللطيف بن سعيد الغامدي- حقوق الانسان في المصادر الأساسية- اعمال ندوة حقوق الانسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي- ج1- اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية- طبعة الرياض لعام/2001م ص 173.

مثل قوانين مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والجريمة عبر الوطنية، ومن الدساتير القديمة المكتوبة التي تناولت حق الحياة الدستور الأمريكي، حيث جاء في التعديل الخامس منه على انه " لا يجوز اتهام أي شخص في دعوى جنائية الا ان يكون شاهدا ضد نفسه ولا يحرم من الحياة او الحرية او الممتلكات دون اتباع لإجراءات قانونية " [1].

ان حق الحياة لم يكن على مر العصور والازمنة حقا مرعيا وحدا من قبل الجميع لم يتم تجاوزه احتراما لقدسية الحياة كونها هبة من الخالق وانها صلة العبد بخالقه بل على العكس دفعت البشرية ثمنا باهضا من خلال تقديمها الملايين من الناس ارضاء لرغبات التوسع والعبودية وحب الاستحواذ والحروب التي حملت توصيفات متعددة، وكانت الدول الاستعمارية حاملة للواء التوسع والاستحواذ والتي دفعت خيرة ابنائها من اجل المنافع الاقتصادية والبحث عن الثروات واستغلال الامم والشعوب الاخرى وتقتيل ابنائها وتشريد الاخرين لغايات بعضها معروف والاخر خفي.

---

1. د. علي عبد الرزاق الزبيدي، د. حسان محمد شفيق- حقوق الانسان- دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع- طبعة عمان لعام/2009م ص 30.

المطلب الثاني

مصادر القانون الدولي للحياة

تقسم مصادر القانون الدولي بشكل عام الى مصادر موضوعية مثل الاخلاق والدين ومصادر شكلية والتي اشارت اليها المادة (38) من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية الى ان مصادر القانون الدولي الشكلية، وتعني الشكلية صياغة القانون وليس خلقه [1] او ايجاده، وفي تناولنا لموضوع مهم مثل موضوع حق الحياة فأننا سنتناول كلا المصدرين ولو بنسب متفاوتة حيث جرت العادة على اعتبار المصادر الشكلية هي المصادر التي يعول عليها عند دراسة المواضيع المتعلقة بالقانون الدولي، اما عن المصادر الشكلية فهي: -

(أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

(ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

(ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

(د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

الا اننا نرى ان تلك المصادر غير كافية في حديثنا عن القانون الدولي للحياة وعلى الرغم من كونه أحد فروع القانون الدولي العام، الا ان الواقع يتطلب الحديث عن مصادر اخرى لعل من اهمها: الضمير، والاخلاق، والدين، وان الاخلاق بحكم ما تحتويه من عناصر تعتبر من المصادر المهمة للقانون الدولي للحياة.

وعلى الرغم من اننا سنبدأ الحديث بها لأهميتها ولكننا ملتزمون بالحديث عن المصادر الشكلية للقانون الدولي، وفي حديثنا عن الاخلاق فأننا لا نقدمها على مصادر القانون الأخرى وانما نلفت الانتباه الى اهميتها كونها تمثل الغاية التي تهيأ الوصول اليها على أساس من احكام المعرفة الطبيعية [2] ولهذا سنتناولها في البداية: -

---

1. أ. علي عباس حبيب - حجية القرار الدولي - مكتبة مدبولي- طبعة القاهرة لعام/1999م ص 123.
2. د. مصطفى لبيب عبد الغني- في فلسفة الطبيعة عند الرواقيين- دار الثقافة للنشر والتوزيع- طبعة القاهرة- من غير سنة طبع، ص12.

أولا. **الأخلاق:**

الاخلاق - قواعد للسلوك خاصة او عامة - حيث لعبت الاخلاق وما زالت تلعب دورا مهما في حياة الفرد او الامم والشعوب تلك القواسم المشتركة في حياة الناس وان اختلفت من مكان لأخر ومن زمان لأخر، تتجسد في قواعد ومبادئ عمل الناس على الاخذ والتمسك بها وكان كثير من تلك الاخلاق من ساهم في حفظ حياة الكثير وخاصة اخلاق الفرسان في العصور الاوربية الوسطى والاخلاق العربية بمفهومها العام واخلاق الفتوة بمفهومها الخاص.

ومن جانب اخر فقد ساهمت تعاليم الشرائع السماوية في تنظيم المواضيع المتعلقة بالحرب مثل عدم التعرض للمدنيين وحماية الاسرى ورعاية الجرحى وعدم التعرض للأعيان المدنية مساهمة جادة في " وضع قيود على سلوك المتحاربين " [1].

ان قواعد الاخلاق التي نتحدث عنها يجب ان تكون متناسقة مع مقاييس الخير [2]، التي حددتها الشرائع السماوية وما حث عليه الأنبياء والرسل وما ورد على لسان أئمة الهدى والإصلاح على طول عمر البشرية، وقد استمدت الاخلاق قوتها وديمومتها من الروافد التي تدعمها واهمها:-

1. **الشرائع السماوية**:- اكدت الشرائع السماوية قاطبة حق الحياة للجميع واوردت نصوصا سماوية وايد ذلك افعال وأقول الرسل والانبياء، حيث ان الشرائع السماوية ومنها الشريعة الاسلامية السمحاء اعلت من شأن موضوع حق الحياة من خلال النصوص العديدة، ان اشاعة الاخلاق ينعكس على موضوع حق الحياة ومنها على سبيل المثال اشاعة اجواء الفضيلة كما جاء في قوله تعالى ((وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء الاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاء سَبِيلاً)) [3] وهي دعوة لإعطاء الاخلاق قيمتها العليا كونها رافد اساسي في حفظ حق الحياة واعلاء مكانة المرأة الأم من اجل العفة وحفظ الاعراض والانساب، وقد عمدت الشريعة ايضا الى اشاعة

---

1. **محمد عبد الواحد الفار- الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها- دار النهضة العربية- طبعة القاهرة لعام/1996م ص 194.**
2. **عبد الرحمن بدوي- الاخلاق النظرية- ط1- وكالة المطبوعات- طبعة الكويت لعام/1970م ص8.**
3. **سورة النساء، الآية: 22.**

اجواء التدريب والتهذيب التي تساهم في الحث على مكارم الاخلاق وتساهم في حفظ حق الحياة ومنها ما جاء في الآيات الكريمة من قوله تعالى ((يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ* فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)) [1] ان تلك الاوامر والنواهي تسري باتجاه حفظ كرامة الانسان، وقد تشير الشريعة الى موضوع حماية حق الحياة مباشرة كما جاء في قوله تعالى ((مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ)) الاية/32 من سورة المائدة، او ما جاء في قوله تعالى ((وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)) جزء من الاية/39 سورة النساء وهي دعوة الى تربية الانسان نفسه الى تعود المصاعب والصبر ولكي تصبح جزءا من اخلاقياته وسلوكياته.

ومن الاخلاق أيضا اطعام الطعام قال تعالى ((وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا* إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاء وَلا شُكُورًا)) [2]، وبالإضافة الى اطعام الطعام عند الحاجة وفي وقت الشدة فهناك أيضا مساعدة المحتاجين وتخليصهم من الدين والمروءة والشهامة وقد اختلف في معنى الأسير *، وقد ينصرف هذا حتى على مستوى الدول عندما تقدم دولة ما مساعدة مادية او عينية الى دولة أخرى من الدول الفقيرة والمحتاجة في وقت الحروب والكوارث الطبيعية او الصناعية كما في قوله تعالى ((فَلا اقْتَحَمَ العَقَبَةَ* وَمَا أَدْرَاكَ مَا العَقَبَةُ* فَكُّ رَقَبَةٍ* أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ)) [3]، وكان مما مدح الله سبحانه وتعالى نبيه المصطفى الرسول الكريم قوله تعالى ((وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ)) [4].

---

1. سورة النور، الآية: 27-28.
2. سورة الناس، الآية: 8-9.
3. سورة البلد، الآية: 11-14.
4. سورة القلم، الآية: 4.
***. الأسير- هو كل من يقع تحت قيد- مثل اسير الحرب، المسجون، المملوك(العبد)، ناقص العقل، المرأة والله اعلم.**

قال صلى الله عليه وسلم (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)، وقال عليه الصلاة والسلام: أكثر ما يدخل الناس الجنة، تقوى الله وحسن الخلق (رواه الترمذي والحاكم) وقوله ايضا : إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم (رواه أحمد)، وقوله : أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً (رواه أحمد وأبو داود).

وجاء عن الامام الصادق عليه السلام قوله" ان الله ارتضى لكم الإسلام دينا فاحسنوا صحبته بالسخاء وحسن الخلق" [1].

ومما يفهم من اراء اوغسطين الذي ينتمي الى عصر اباء الكنيسة: ان اقوى ما يدفع الانسان الى الفضيلة والخير هو حب الله وحب الانسان، فحب الانسان للإنسان ينشأ في قلبه الاحسان والإحسان أساس الحكمة والشجاعة والعدل، اما حب الله فهو الينبوع الذي الدافق الذي يستقي منه الانسان حبه لنفسه وحب الناس على السواء [2].

اما مارتن لوثر الذي كان له فضل في ظهور المذهب البروتستانتي فانه يصف دور الاخلاق في حيات الأمم والشعوب: ان سعادة الأمم بأبنائها الذين تفتقت عقولهم وبصائهم واستقامت اخلاقهم " [3].

ان مواطن الاخلاق التي تناولتها الشرائع السماوية كثيرة منها: الصدق، والتواضع والزهد، الخوف والرجاء، الصبر وحسن الظن بالله، الورع والتقوى، الصمت وحفظ اللسان عن المنكرات والفحش من القول، الشكر، عدم التعرض للاخرين في اعراضهم او حسدهم او بهتهم، الابتعاد عن سوء الظن، مساعدة المحتاجين، انصاف المظلومين ورد الحقوق الى اصحابها، الاعتراف بالذنب والاستغفار والتوبة، الايمان بالقضاء والقدر ورد الامور الى الله سبحانه وتعالى، ومما قد يتفاوت بين بعض الامم مثل الاداب العامة او الاعراف الاجتماعية والسياسية واباحة الزنى والمشروبات الكحولية وغير ذلك..

---

1. محمد امين زين الدين- الاخلاق عند الامام الصادق- رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية- طبعة طهران لعام/1997م ص23.

2. زكي نجيب محمود ولجنة التاليف والترجمة والنشر- قصة الفلسفة الحديثة- طبعة القاهرة لعام/1936م ص 9.

3. د. يوسف حسين محمد البشير- المواجهات الفكرية لحقوق الانسان في المرجعية الفكرية الإسلامية- مجلة العدل - العدد الثامن عشر- السنة الثامنة ص249.

2. **الديانات والمدارس الفكرية** :- كان لاراء اصحاب الديانات والطرق من غير الشرائع السماوية واراء كبار الفلاسفة الأثر الواضح في اثراء المعرفة الإنسانية والقيم التي تعلو من شأن الانسان بغض النظر عن مجمل توجهات تلك الديانات او المذاهب وحتى ما تتبناه المدارس الفكرية والدينية او مطابقتها لواقع معين ومخالفتها لاخر "فلا شك ان أفلاطون كان أول من لفت النظر الى الدور الحاسم الذي تقوم به الأخلاق في حياة الفرد وحياة الجامعة على السوء " [1]، وان كانت أفكاره في ترك غير الاصحاء ليموتوا ليس لها علاقة بالاخلاق لا من قريب او بعيد او مما جاء في اقوال كونفوشيوس: ان الفضيلة هي في استخدام الموارد الطبيعية في تحسين موارد الشعوب، وقوله أيضا في وصف قيمة الانسان: الناس اخوة، فلا تميز عنصري ولا مكانة اجتماعية، فكل انسان هو الانسان ولا واحد منهم حيوان واخر اله [2].

وروي عن سقراط قوله: " عندما فتشت على الحياة الفيت الموت، وعندما وجدت الموت الفيت الحياة الدائمة" [3].

وفي الهند وفي حوالي القرن الثالث عشر قبل الميلاد فان قانون (مانو) * حمل العديد من الأفكار وخاصة ما يتعلق منها بقواعد واعراف الحرب " ان المحارب يجب ان لا يقتل عدواً قد استسلم ولا أسير حرب، ولا عدواً اذا كان نائماً [4] أو بدون سلاح ولا شخصاً مدنيا مسالما، وعدم التعرض للعدو او مهاجمته اذا كان في حالة اشتباك مع عدو آخر" على الرغم مما تعرض اليه هذا القانون من نقد في الكثير من مواده البالغة (2685) مادة بسبب خلطه بين الخرافة والواقع واحكامه والتي هي عبارة عن نظم شعرية عامة تحتوي على عادات وتعليمات وغرائب ومنها تقسيم "المجتمع الى

---

1. م.م. حسين حمزة شهيد- الاخلاق في فكر افلاطون- مركز دراسات الكوفة- العدد العاشر ،عام /2008م ص276.

2. محمد جواد مغنية- مذاهب فلسفية وقاموس مصطلحات- دار ومكتبة الهلال، دار الجواد- طبعة لبنان- من غير سنة طبع- ص75-77-79.

3. الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم- الملل والنحل- تصحيح وتعليق احمد فهمي محمد- ج2- ط2- دار الكتب العلمية- طبعة بيروت لعام/1992م ص 403.

***. يطلق على قانون مانو ايضا اسم" مرشد الحياة" حيث يتناول تفاصيل كثيرة ومتنوعة تخص الانسان منذ ولادته الى مماته، ممن ارتضى لنفسه اتباع هذا المنهج.**

4. أحمد إسكندري و محمد ناصر أبو غزالة- محاضرات في القانون الدولي العام- دار الفجر للنشر والتوزيع- ص24.

اربع طبقات: طبقة البراهمة (الكهنة)، طبقة المحاربين، طبقة الزراع والتجار وطبقة العمال، وهناك افراد لا ينتمون الى اي طبقه وهم المنبوذين الذين يحرم ملامستهم او اقامة الصلاة معهم " [1].

وقد حمل القانون العديد من اوجه العلاقات بين الزوج وزجته ومنها ما جاء بنص المادة(76) من الفصل التاسع.

"If the husband went abroad for some sacred duty, (she) must wait for him eight years, if (he went) to (acquire) learning or fame six (years), if (he went) for pleasure three years " [2].

وترجمة النص " اذا ذهب زوج الى خارج بلدته في واجب مقدس فان الزوجة تبقى تنتظره لمدة (8) سنوات اما اذا ذهب لغرض تحصيل العلم او نيل الشهرة فان الزوجة تنتظره لمدة (6) سنوات واذا ذهب لغرض المتعة فان الزوجة تنتظره لمدة (3) سنوات ".

ولا نريد ان نبحث في اراء الفقهاء والفلاسفة والتي لا يكاد يخلو منها مجتمع معين وخاصة الامم ذات الحضارة الراقية والمتمدنة، وكذلك واقع الحال في الاسلام فالبرغم من وضوح الكثير من اوجه المسائل المتعلقة بحق الحياة الا اننا نجد الكثير من العلماء المسلمين من تناول ذلك باطار فلسفي او اجتماعي مثل: الفارابي، ابن طفيل، ابن باجه، ابن خلدون، ابن العربي، يحيى السهروردي، ويذهب ابن سينا الى تقسيم الخير الى ما مطلوب لذاته وما مطلوب لغيره فهو ينمي حركة العشق والنزوع نسبيا باعتباره نافعا ومفيدا في سبيل خير اخر [3].

وعلى الرغم كما اشرنا سابقا بوضوح منهج الشريعة الاسلامية الا ان البعض من العلماء المسلمين كانت نتاجاتهم بعيدة عن روح الاسلام ودعوته.

---

1. منتدى كلية الحقوق جامعة المنصورة- قانون مانو الهندي- لمعلومات اكثر زيارة الموقع ادناه:-
http://www.f-law.net/law/threads/10721-

2. لمزيد من المعلومات زيارة الموقع ادناه:-
http://www.sacred-texts.com/hin/manu/manu09.htm

3. د. منى احمد محمد أبو زيد- مفهوم الخير والشر في الفلسفة الإسلامية- دراسة مقارنة في فكر ابن سينا- ط1- المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع- طبعة بيروت لعام/1991م ص14.

3. **المبادئ** و**العادات والاعراف**- وهذه العادات والأعراف المتعلقة بالأخلاق تكاد ان تكون موجودة في غالبية الديانات والفلسفات والثقافات [1]، والرسول محمد ﷺ كان خلقه القرآن- ولقد وصف الله سبحانه وتعالى الرسول الكريم محمد ﷺ بالرؤوف الرحيم ((لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ)) [2] .

والرسول مأمور لان يدعو للمؤمنين قال تعالى ((خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)) [3]، والتسامح صفة أيضا عمل المسلمون على تثبيتها كمنهج قويم لمسيرتهم، ومنها ما حصل مع وفد مسيحي (نصارى) مدينة نجران عندما جاؤوا الى المدينة المنورة، واثناء وجودهم في مسجد المدينة المنورة قاموا لأداء صلاتهم حسب شريعتهم فأراد الناس منعهم فقال لهم الرسول الكريم محمد ﷺ : دعوهم فاستقبلوا المشرق، فصلوا صلاتهم [4]، ومنها قوله عليه الصلاة والسلام "أَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ، وَفُكُّوا العَانِيَ" العاني- الأسير، وقوله أيضا "كُلْ مِمَّا يَلِيكَ" والتي لها علاقة بآداب الطعام وقوله أيضا "الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا الهَ الا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ" وقوله كذلك " تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ" وكذلك قوله " لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ - أَوْ قَالَ: لِجَارِهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ " وقوله أيضا " «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ" وقوله أيضا " مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي" وقوله كذلك " لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ نَمَّامٌ" وقوله أيضا" «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ اليْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ اليمٌ... المُسْبِلُ، وَالمَنَّانُ، وَالمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الكَاذِبِ"، وقوله أيضا في

---

1. د. محمد الصادق عفيفي- الإسلام والعلاقات الدولية- ط2- دار الرائد العربي- طبعة بيروت لعام/1986م ص 6.
2. سورة التوبة، الآية: 128.
3. سورة التوبة، الآية: 103.
4. ابن قيم الجوزية، ابو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزُّرعي- زاد المعاد في هدى خير العباد ج 2 م 4 دار الفجر للتراث طبعة القاهرة لعام/1999 م ص 22.

موضوع الحث على الرحمة الخدم والعبيد والاجراء"«إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ" واخلاق الشر تهديم لقيم المجتمع، ومن العادات والاعراف التي نهى عنها الشرع هي: وأد البنات التي تقوي من اجل اعلاء شأن العشيرةعلى احكام الدين، الحكم بغير ما انزل الله سبحانه وتعالى وايواء المجرمين ونصرتهم، التناصر بين الناس على الشر... وغير ذلك.

4. **مستلزمات الحياة**:- ان متطلبات وضرورات الحياة تختلف من مكان لأخر ومن جيل لأخر فالذي يعيش في البادية والصحراء تعود على اتخاذ مجموعة من الاجراءات لكي يحافظ على حياته سواء من غدر البشر او قساوة الحياة او اعدائه من الحيوانات اما الذي يعيش في المدن الحديثة والمتطورة فانه قد كيف نفسه للتعامل مع متطلبات الحياة التي تحمل الخطورة في الكثير من مظاهرها مثل وسائط النقل والالات والمكائن في مكان العمل، وقد لجأ على وضع اخلاقيات للعمل منها: توفير وسائل الحماية والامان في مكان العمل، وضوابط للسلامة المهنية، وتوفير العلاج للأفراد الذين يتعرضون للإصابات اثناء العمل، وكذلك توفير فرص للعلاج ذوي العمال والموظفين او التكفل في ايجاد اماكن لإسكانهم وقد يتعدى ذلك الى شمولهم بنظام الرعاية الاجتماعية والرواتب التقاعدية، على ان مستلزمات الحياة يجب ان لا تصل الى مرحلة الصراع من اجلها كما كان حال القبائل سابقا.

5. **اخلاقيات العمل**- وتبقى اخلاقيات العمل اهم متطلبات الحياة الرئيسية فبها يجد الانسان نفسه ويرضي ربه ويخدم غيره ومنها ما جاء في قول الرسول الكريم محمد ﷺ "ما من مسلمٍ يغرسُ غرسًا أو يزرع زرعًا فيأكُل منه طيرٌ أو إنسان أو بهيمة الا كان له به صدقة"، ومنها الكسب الحلال، قال تعالى ((يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ)) [1].

---

1. سورة البقرة، الآية: 267.

ومن أخلاقيات العمل تقليل المخاطر وتأمين العلاج وتهيئة الأجواء الصحية والنفسية في أماكن العمل وإعطاء الأجور بما يتناسب والجهد المبذول وتحديد ساعات العمل والعمل بنظام المكافئات والتقاعد والمنافسة الشريفة للحصول على الوظائف والترقيات، منها عدم الغش في قوله عليه الصلاة والسلام " وَمَنْ غَشَّنَا ، فَلَيْسَ مِنَّا " كما جاء في صحيح مسلم وفي اعطاء حق العامل "أَعْطِ الأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ" راوه ابن ماجه.

6. **التفكر والتصوف والتأمل**:- يقول غاندي (1869- 1948): حق الحياة هو لنا فقط إذا حققنا واجبنا كمواطن عالمي، القومية لم تعد المفهوم الأعلى، المفهوم الأسمى هو مجتمع عالميّ "، بهذا الكلام وكذلك كلام المتصوفة والمتأملين ايضا، واراء الفلاسفة والباحثين تم ترسيخ هذا الاتجاه ولقد ذهبت بعض الاقوال الى حصولها الى مرتبة عالمية مثل المقولة الشهيرة " انا أفكر إذا انا موجود " التي قدمها لنا ديكارت على وجهها الصحيح لأنها هي التي تحدد لنا مفهوم ديكارت للعلاقة بين الانسان والعالم الخارجي (1)، والتي قد تشوبها علاقة المصلحة والقوة، وفي ذلك يقول الغزالي: ان النفس الانسانية قد تكون عاقلة بالقوة ثم تصير عاقلة بالفعل (2).
وقيل بان " الذي يتوصل الى الحرية الحقيقية لا يذل نفسه ولا يحقر الكرامة الإنسانية بل يحس بان للحياة أهدافا عالية هي احرى بالتحقق " (3)، ويذهب "اسبينوزا" الى ان التأمل ارقى شكل وهدف للاخلاق (4).
وقد ثبت عن معروف الكرخي وهو من اعلام التصوف في القرن الثاني للهجرة قوله " من زاد عليك في خلقه فقد زاد عليك في تصوفه ".

---

1. د. يحيى هويدي- قصة الفلسفة الغربية- دار الثقافة للنشر والتوزيع- طبعة القاهرة لعام/1993م ص 54.
2. ابو حامد الغزالي- معارج القدس في مدراج معرفة النفس- منشورات دار الافاق الجديدة - بيروت - طبعة عام/1980 ص125.
3. مجتبى الموسوي اللاري- رسالة الاخلاق- تعريب محمد هادي اليوسفي الغروي- ط1- الدار الإسلامية- طبعة بيروت لعام/1989م ص 253- 254.
4. علي عزت بيجوفيش- الإسلام بين الشرق والغرب- ترجمة محمد يوسف عدس- مؤسسة بافاريا طباعة وتوزيع دار النشر للجامعات- ط2- الطبعة المصرية لعام/1977م ص 101.

7. **المساعدات والمعونات:**- وتعتبر المساعدات والمجاملات من العوامل المهمة في حماية الحياة مثل تقديم المساعدات اثناء الكوارث الطبيعية سواء كانت تلك المساعدات من الدول والافراد في حماية ارواح المتضررين وتوفير المواد الغذائية والملجأ والاسناد الطبي والمجاملات التي تتعلق بسلوكيات الدوال او الافراد مثل مساهمة الافراد في نقل جرحى الحوادث او التبرع بالدم او الاعضاء او التبرع المادي للمستشفيات وغير ذلك.

وقد تلعب الاخلاق وقت المنازعات الدولية والاضطرابات والتوترات دورا مهما حيث ان مبادئ الاخلاق الموجودة لدى الامم والشعوب والتي تدعم حق الحياة لها تطبيقات مشتركة فالمبدأ الاخلاقي حب لأخيك ما تحب نفسل ومبدأ العلاج للجميع واخلاق الفرسان في الحروب بعدم التعرض للجرحى والعاجزين والنساء والاطفال كلها شواهد لما للأخلاق من اهمية على اعتبارها مصدر مهما من مصادر القانون الدولي للحياة، ولقد اعطت الشريعة الاسلامية اهمية كبيرة لحماية حق الحياة فحرمت القتل بغير حق واعتبرته من الجرائم الكبرى [1].

ويرى الكثير من المهتمين والباحثين ورجال الفكر ورجال القانون ان هناك ترابط وثيق بين قواعد الاخلاق وبين القانون وكثير مما تنهى عنه قواعد الاخلاق يمنعه القانون ومما تدعو اليه يأمر به [2].

ان الاخلاق الحميدة هي الحياة الحقيقية، " والحياة عبارة عن قدرة راسخة في الروح تبعث في الانسان القابلية على الحركة بسهولة ويسر" [3] من اجل خدمة الاخرين.

وكانت الاخلاق طريق الداعيين الى الحق من الرسل والانبياء وأصحاب الهمم العالية واصحاب القيم النبيلة العليا واصبحت لاحقا الاساس في صك الكثير من المواثيق الدولية وخاصة الاتفاقيات العاملة ضمن نطاق القانون الدولي الانساني ان قواعد الاخلاق الدولية تتمثل بمجموعة من المبادئ السامية التي يفرضها الضمير العالمي على الدول لمراعاتها

---

1. **مصطفى ابراهيم الزلمي- حقوق الانسان في الاسلام- مصدر سابق-ص24.**
2. **عبد الباقي البكري- المدخل لدراسة القانون والشريعة الاسلامية في نظرية القاعدة القانونية والقاعدة الشرعية- الجزء الاول- مطبعة الآداب في النجف الاشرف- طبعة عام/1972م ص158.**
3. **جوادي املي- الحياة الخالدة في علم الاخلاق- ط1- دار الهادي- طبعة بيروت لعام/1996م ص10.**

في سلوكها مع بعضها البعض وذلك من غير التزام قانوني وانما موضوعه تطوعي لغرض قيم نبيلة وسامية على اية مكاسب مادية او مصالح ذات اهداف نفعية خاصة...وقد تتحول قواعد الاخلاق الدولية الى قواعد قانونية سواء اكان ذلك عن طريق العرف الدولي او الاتفاقيات الدولية (1)، ان الحديث عن دور الاخلاق على اعتبارها مصدر من مصادر القانون الدولي لا يتلزم بالضرورة التطرق الى جميع الاتجاهات والمدارس الفكرية والفلسفية او حتى الانظمة الاقتصادية ولكن لا يفوتنا ذكر قول محمد باقر الصدر في حديثه عن الاخلاق والانظمة الرأسمالية : "ان النتائج التي تحققها الاخلاق بقيمها الروحية تحقق في المجتمع الرأسمالي لا عن طريق الاخلاق بل عن طريق الدوافع الخاصة وخدمتها ... فالدافع الشخصي والحس النفعي يكفيان لتأمين المصالح الاجتماعية وضمانها مادامت ترجع بالتحليل الى مصالح خاصة ومنافع فردية " (2)، ولم يقف موضوع الاخلاق عند الممارسات المادية بل تعدى ذلك الى النواحي الروحية غير المادية كما هو واقع الحال في التصوف والرهبنة.

ثانيا- **الاتفاقيات الدولية والإقليمية**:-

تعتبر الاتفاقيات الدولية من المصادر المهمة من مصادر القانون الدولي وبالتالي هي مصدر لجميع فروعه، والحقيقة انه لا توجد اتفاقية خاصة بحماية حق الحياة وقامت لجنة حقوق الانسان السابقة ومجلس حقوق الانسان * حاليا بدعم جهود الامم المتحدة في مجال حقوق الانسان ولكن جهودها في مجال حق الحياة قليلة ونجد الكثير من الاشارات الى حق الحياة في نصوص الكثير من الصكوك الدولية ومنها ما جاء بالمادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ونصه " الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان

---

1. د. عصام العطية - القانون الدولي العام- جامعة بغداد - كلية القانون- الناشر مكتبة السنهوري بغداد- ص18- 19.

***. مجلس حقوق الانسان(UNHRC= United Nations Human Rights Council) تم انشاؤه بموجب قرار الامم المتحدة (A/RES/60/251) on 15 March 2006) ليكون بديلا عن لجنة حقوق الانسان التي كانت تتبع المجلس الاقتصادي والاجتماعي واصبح عندها احد مكونات الامم المتحدة اضافة الى الهيئات الاصلية.**

2. محمد باقر الصدر- المدرسة الاسلامية- دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني - الطبعة المصرية لعام/2011م ص 49- 50.

وعلى القانون أن يحمى هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا "، ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المادة (6) تعلن "حقا لا يجوز تضييق تفسيره " [1].

وكذلك ما ورد في المادة (6) من اتفاقية حقوق الطفل [2]، والتي جاء فيها "1- تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً اصيلاً في الحياة، 2/ تكفل الدول الأطراف الى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه، اي ان على الدول ان تتخذ كل الاجراءات الكفيلة لضمان الحقّ بمستوى حياة مقبول للأطفال من خلال المسكن والغذاء والرعاية الصحّة والامن والرعايا الابوية وغير ذلك"، وجاء في المادة (3/ب) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية [3]-" تكفل كل دولة طرف أن تغطي كحد أدنى، الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو دولياً أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم، او نقل أعضاء الطفل توخياً للربح " *.

او ما ورد في المبدأ الثامن من مبادئ اعلان حقوق الطفل لعام/1959م " من يجب أن يكون الطفل في جميع الظروف، بين أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة [4]، ومن الاتفاقيات المهمة ايضا اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة لعام/1948م والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 12 كانون الأول/يناير 1951، لقد كان الدافع الاساسي لصدور تلك الاتفاقية هو العمل على حماية حق الحياة، وكذلك اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام/1968م والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1970، حيث تناولت تلك الاتفاقية موضوع انتهاك حق الحياة مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

---

1. تعليقات لجنة حقوق الإنسان السابقة، المادة 6 (الدورة السادسة عشرة، 1982التعليق السادس الوثيقة المرقمة HRI/GEN/1/Rev.1 ، صفحة 6 من النص الإنكليزي لعام /1994م.

2. اعتمدت الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990.

3. اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/44 المؤرخ في 15 كانون الأول/ديسمبر 1989 دخل حيز النفاذ: في 11 تموز/يوليو 1991، وفقا لأحكام المادة 8.

***. ان الفكرة الاساسية هي- ان استغلال الاطفال في تلك الاعمال ربما يؤدي الى موتهم ماديا او معنويا.**

4. قرار الجمعية العامة 1386 (د-14) المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1959، او انظر مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم الملف A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 237.

وجاء في المادة (10) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة " تؤكد الدول الأطراف من جديد أن لكل إنسان الحق الأصيل في الحياة وتتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة فعليا بهذا الحق على قدم المساواة مع الآخرين " [1].

وقد يتعدى الامر موضوع الاتفاقيات الدولية الى الاتفاقيات الاقليمية مثل الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة في روما بتاريخ 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1950 والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1953/5/3 حيث جاء في المادة(2) من الاتفاقية " يحمي القانون حق كل إنسان في الحياة، ولا يجوز إعدام أي شخص عمدا الا تنفيذا لحكم بالإعدام تصدره محكمة ما في حال ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون بتلك العقوبة "، او ما جاء في الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام/1969م والتي ودخلت حيز التنفيذ عام/1978م حيث ورد في المادة (4) ومنها " لكل إنسان الحق في أن تكون حياته محترمة، هذا الحق يحميه القانون وبشكل عام، منذ لحظة الحمل، ولا يجوز أن يحرم أحد من حياته بصورة تعسفية " [2].

وقد جاء في الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن [3]، التي تم اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم 146/34 بتاريخ 1979/12/17 التأكيد على حق الحياة " والتي تقر بأن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والامن على شخصه... وبأن اخذ الرهائن جريمة تسبب قلقا شديدا للمجتمع الدولي " *.

ويقول الدكتور فيصل شطناوي: لقد اعتمد المجتمع الدولي عدة اتفاقيات بشأن حقوق الانسان وحرياته والزم الحكومات في نفس الوقت باتخاذ الخطوات الضرورية لضمان حماية هذه الحقوق على صعيد القانون والممارسة في بلدانها [4].

---

1. اعتمدت وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام اليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم 611/61، الصادر بتاريخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2006، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/61/106.

2. جامعة منيسوتا- مكتبة حقوق الانسان- الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان- او زيارة الرابط ادناه:-
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/am2.html

3. صادق العراق على الاتفاقية المذكورة بموجب القانون المرقم(26) لسنة 2012 والمنشور في عدد جريدة الوقائع العراقية الرقم (4277) الصادر بتاريخ 2013/5/20.

***. تم اصدار القرار استنادا الى تقرير اللجنة السادسة A/34/719 - الجمعية العمومية الدورة الرابعة والثلاثون 24 كانون ثاني 1980.**

4. د. فيصل شطناوي- حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني- دار ومكتبة الحامد للنشر- طبعة عمان لعام/2001 ص13.

وجاء في الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام/1990م والتي تم تعتمادها بموجب بقرار الجمعية العامة 158/45 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1990 المادة (9) " يحمي القانون حق الحياة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ".

ومن اهم الاتفاقيات الدولية التي اشارت الى موضوع حق الحياة هو ما جاء في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [1] *، والذي تناول موضوع حق الحياة بالشرح والتوضيح للجرائم التي يمكن ان تؤدي الى التعدي على حق الحياة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وهي: -

1- جريمة الإبادة الجماعية.
2- الجرائم ضد الإنسانية.
3- جرائم الحرب.
4- جريمة العدوان.

ثالثا- **العرف:** -

ان غالبية موارد حقوق الانسان كانت في الاساس اعرافا محلية او اقليمية ثم تحولت الى قواعد عرفية عامة نتيجة الاحتكاك بين الامم والشعوب من خلال الحروب او التجارة وغير ذلك ثم تحولت الى اعراف دولية بعد ان تبنتها الهيئات الدولي والاقليمية الا ان الشريعة الاسلامية كانت قد عالجت الموضوع من خلال كون الاعراف التي تناولتها او التي نهت عنها وحولتها الى حقوق وحريات كانت تصلح للداخل اي في كنف الدولة الاسلامية او خارجها اي عند التعامل مع الغير.

والقاعدة العرفية قد يكون اصلها تشريع سماوي مثل **قاعدة الأمان** (التي لها علاقة بحماية حقوق الاسرى واللاجئين) او **قاعدة الاحتياط** (التي تتعلق بارواح الناس وممتلكاتهم)

---

1. اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 تموز/يوليو 1998؛تاريخ بدء النفاذ: 1 حزيران/يونيه 2001،او بوثيقة الأمم المتحدة PCNICC/1999/INF/3.

***. (ICC= International Criminal Court) بدأت برسميا عام/2002م.**

المستعملة في الشريعة الاسلامية او شبيهاتها من قواعد الاخلاق الموجودة في الديانات الاخرى او قد تكون وضعية أيضا من نتاج بعض الافراد مثل قاعدة او (شرط) مارتينز الايجابية المعمول بها في القانون الدولي الانساني او قاعدة "هارمون" السيئة حول احتكار المياه " أن نشوء العرف في المجتمعات الإنسانية ظاهرة اجتماعية ترتبط بضرورات الحياة البشرية "[1]، وقد يكون للعرف تأثيرا واضحا كما هو الحال في القانون الدولي الدبلوماسي * والذي يتكون غالبيته من قواعد عرفية تضمنها المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع فتحولت عند ذاك الى الى قواعد قانونية ملزمة للجميع، وان تحويل الاعراف الى ققواعد قانوية وان كانت تتبع القانون الدولي العرفي والذي هو جزء من القانون الدولي العام الا ان الغرض من تشريع حقوق الانسان هو ان يضمن في كل الاوقات ان يتمتع الافراد بالحقوق والحريات الاساسية وان يحميهم من الشرور الاجتماعية [2]، وكذلك من تعسف الدول في تشريعاتها واجراءاتها المتعلقة بالاجانب عموما ومنهم المهاجرين او اللاجئين غير الشرعيين.

ان العرف من مصادر القانون الدولي الشكلية كما جاء في المادة(38) من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية، ان الاعراف كانت في السابق تعكس نواحي اجتماعية واقتصادية وسياسية ومبادئ واخلاقيات محصورة داخل الدول تبناها المجتمع الدولي وطورها وقد لا تكون فيها اية جوانب قانونية اما الان فالحقيقة بان التصرفات الوحيدة التي يتولد عنها العرف الدولي هي التصرفات التي تصدر عن الهيئات القانونية المختصة في الشؤون الدولية سواء كانت داخلية او دولية [3].

ويجمع خبراء القانون الدولي على ان العرف في الوقت الحاضر سيكون من نتاج المجتمع الدولي ولا يتعلق بمجموعة معينة عبر الهيئات الدولية او الاقليمية، ويرى الدكتور محمد

---

1. عباس ماضوي- المصادر غير التقليدية غير الاتفاقية للقانون الدولي العام (ماهيتها وحجيتها) رسالة مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خضير بسكرة- لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي العام- الجزائر لعام/2013م ص52.

***. من المعاهدات المهمة للقانون الدبلوماسي هي اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام/1961م واتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام/1963م**

2. د. محمد فهاد الشلالدة- القانون الدولي الانساني- منشأة المعارف بالإسكندرية – طبعة الاسكندرية لعام/2005م ص7.

3. د. عصام العطية- القانون الدولي العام- مطبعة السنهوري - مصدر سابق- ص219.

المجذوب ان الاعراف الدولية هي: مجموع القواعد القانونية التي تنشأ في المجتمع الدولي بسبب تكرار الدول لها مدة طويلة وبسبب التزام الدول بها في تصرفاتها، واعتقادها بأن هذه القواعد تتصف بالالزام القانوني [1].

والعرف :- عادة تواتر العمل بها واستقر الرأي عليها مما اكسبها صفة الالزام وان تكون له شروط حتى تكسبه صفة الالزام وهي(العمومية، التكرار، الوضوح، المدة، الثبات) وكذلك الاعتقاد والاحساس، اي اتمام ركنها المادي والمعنوي، واذا لم يتحقق باي عادة هذين الركنين لا يجوز تسميتها عرفا وانما نقل عادة مثل الذهاب للعمل صباحا او النوم مبكرا او عادة اتفاقية وهي التي لا يتوفر فيها الركن المعنوي وانما هي اتفاق بين مجموعة معينة من الافراد مثل اتفاق الباعة على رفع اسعار السمك كلما زاد وزن السمك *.

ان اصل القواعد القانونية الموجودة هي المبادئ والتي هي تعبير عن الاعراف السائدة لدى الشعوب والامم في السابق وتعتبر قاعدة او شرط "مارتينز" والتي تم تضمينها في ديباجة اتفاقية لاهاي الثانية لعام/1899م ** الخاصة بقوانين الحرب البرية واعرافها من اشهر القواعد العرفية في مجال القانون الدولي الانساني والتي نصها " وحتى تصدر مدونة بقوانين الحرب اكثر اكتمالا ترى الاطراف السامية المتعاقدة من ان تعلن انه في الحالة التي تشملها اللائحة التي اعتمدتها يظل السكان والمقاتلون تحت حماية قاعدة مبادئ قانون الامم الناتج عن العادات الراسخة بين الشعوب المتحضرة وعن قواعد الانسانية وعما يمليه الضمير العام " [2].

والقانون الدولي الانساني يحتوي على مجموعتين من القواعد، فهي اما قواعد عرفية موجودة في اتفاقيات لاهاي لعام/1899-1907م او قواعد تعاقدية موجودة في اتفاقيات جنيف لعام/1949م والبروتوكولان الملحقان بها لعام/1977م ..ان تقسيم تلك القواعد الى قواعد عرفية او تعاقدية (تعاهدية) لا يعني بان تلك القواعد العرفية غير ملزمة قانونا

---

1. د. محمد المجذوب - القانون الدولي العام - منشورات الحلبي الحقوقية - الطبعة الخامسة - بيروت طبعة عام/2004م ص116.

***. اتفاقية لاهاي الثانية لعام/1899م صدرت عن مؤتمر السلام الدولي الاول- هولندا.**

****. ومن العادات الاتفاقية ايضا تكفل اهل الزوجة في مصر في تأثيث بيت الزوجية .**

2. روبير بتهورست- شرط مارتينز وقانون النزاعات المسلحة- مجلة الصليب الاحمر الدولية- عدد اذار- نيسان لسنة1997- اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي - ص 129.

لان قواعد هذا القانون ملزمة لكافة الدول سواء التي شاركت في صياغتها والعمل بها ام لم تشارك، ومن هنا فان قواعد هذا القانون ملزمة للدول المشاركة في اتخاذها بصورة تعاقدية وللدول غير المشاركة بصوره عرفية (1).

ان واقع الحال يثبت وبما لا يقبل الشك ان القواعد العرفية " يشمل نطاق الزامها كافة اعضاء الجماعة " (2) الدولية سواء افصحت عن ذلك ام لم تفعل ما دامت قد ارتضت لنفسها ان تكون جزءا من تلك الجماعة وتعمل على تحقيق اهدافها، اما القبول او الرفض او حتى التحفظ * فانه لا يقدم ولا يؤخر ازاء الاجماع الدولي.

ويقول جان بكتيه: ان القانون الدولي الانساني لا يتالف فقط من قواعد مكتوبة وحسب بل من قواعد عرفية سوف تدخل في مدونة القانون المكتوب تباعا، ليس هذا كله في واقع الامر الا تأكيدا جديدا للقواعد عرفية قديمة تم تطويرها وتوسيع نطاقها (3).

وفي الشريعة الاسلامية فان حكم العرف يتوقف على صحته وفساده فان لم يخالف نصا ولم يفوت مصلحة ولم يجلب مفسدة كان صحيحا (4).

ان الشريعة الاسلامية تناولت الكثير من الاعراف القديمة بالتشذيب والتهذيب والالغاء ومن الاعراف التي دعا الى تركها ونبذها الاسلام هي موضوع وأد البنات وزواج الرجل من امرأة ابيه، الا ان الآية الكريمة التي تتحدث عن موضوع العرف كما جاء في الآية كما جاء في الآية: 199 من سورة الاعراف في قوله تعالى " خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بِالعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ " انها تتحدث على الاخذ بالأعراف الحميدة في السلم والحرب ولا يوجد في الشريعة الاسلامية اي نص يتعلق بالاخذ بالقواعد العرفية السلبية.

---

1. د. ديب عكاوي- القانون الدولي الانساني- اكاديمية العلوم الاوكرانية- معهد القانون الدولي- طبعة كييف لعام/1995م ص 70 وبتصرف، مشار اليه عند الدكتور محمد فهاد الشلالدة – القانون الدولي الانساني.

2. محمد سامي عبد الحميد- القانون الدولي العام- منشأة المعارف بالإسكندرية - طبعة عام/2003م ص 149.

***. يكون قبول التحفظ على المواد الخاضعة لذلك فلا يلتزم بها الطرف المعني في معاهدة معينة على ان يجب تثبيت ذلك بشكل رسمي.**

3. جان بكتيه- القانون الدولي الانساني تطوره ومبادئه- دراسات في القانون الدولي الانساني- دار المستقبل العربي- طبعة القاهرة- مصدر سابق - ص39-40.

4. د. محمد طلعت الغنيمي- احكام المعاهدات في الشريعة الاسلامية- منشأة المعارف في الاسكندرية- طبعة عام/1977م ص171.

رابعا - **مبادئ القانون العامة**:-

تعتبر المبادئ القانونية الموجودة في القانون الدول لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني من المصادر المهمة في القوانين الوضعية الداخلية او الدولية وكذلك ما جاء في التشريعات السماوية ولقد كانت الشريعة الاسلامية صاحبة أكبر اشارة الى مجموعة من الحقوق والحريات، وان الكثير من تلك المبادئ وصلت الى العالم عن طريق الفتوحات الاسلامية وخاصة في اوروبا او عن طريق السفراء او الترجمة او غيرها وقد يكون البعض منها جاء كنتاج الى ما حصل في تطور المواضيع المتعلقة بدراسة القانون وبكافة فروعه او على اقل تقدير ما يتعلق منها بالفروع العامة للقانون والقانون الدولي على وجه الخصوص، وسنتناول البعض من تلك المبادئ:-

1- المبادئ الموجودة في التشريعات الداخلية ومنها: المساواة في الحصول على الوظائف العامة، ومبدأ عدم جوز ان يكون الشخص قاضيا وخصما في نفس الوقت ومبدأ المساواة بين اطراف الدعوى، ومبدأ البراءة الاصلية، ومبدأ المساوة في استخدام المرافق العامة، ومبدأ المساواة في اداء الوجبات مثل خدمة العلم او دفع الضرائب، ومبدا خضوع الجميع لاحكام القانون، ومبدأ عدم تطبيق العقوبات باثر رجعي، ومبدأ المساواة في التكاليف، ومبدأ استعمال الاملاك من غير الاضرار بالغير، ومبدأ عدم تجريد احد من ملكه الا للمصلحة العامة.

2- المبادئ الموجودة في القانون الدولي العام مثل: مبدأ عدم اكراه الدول على قبول التحكيم من غير رضاها، ومبدأ حسن الجوار، ومبدأ عدم جعل اقليم الدول معبرا للارهاب والشر والعدوان، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومبدأ حرية المواصلات البحرية، ومبدأ التعويض، ومبدأ حجية الشيء المقضي به الدفع بعدم جواز رفع الدعوى امام محكمتين في ان واحد [1]، ومبادئ الاعتبارات الإنسانية (المعاملة الانسانية- الحاجة الانسانية) * ، ومبدأ ابرام المعاهدات يكون وفق قواعد القانون الدولي.

---

1. قاسم خضير عباس- الرؤية الإسلامية للقانون الدولي العام- ط1- دار الأضواء للطباعة والمشر والتوزيع- طبعة بيروت لعام/2007م ص 37.

***. ومنها ما شاع في العصر الحديث في موضوع التدخل الانساني كما حصل في يوغسلافيا وغيرها.**

3- المبادئ المشتركة بين التشريعات الداخلية والقانون الدولي العام مثل: مبدأ العقد شريعة المتعاقدين [1]، ومبدأ عدم التعسف باستعمال الحق، ومبدأ القرائن الواقعية ومبدأ الحق في الاستماع للخصوم، ومبدأ المسؤولية.

4- المبادئ الموجودة في الشريعة الاسلامية:- ومن اهمها المبادئ التي تتعلق بحقوق الانسان مثل: مبدأ المساواة في التكاليف، مبدأ المساواة في العطايا، ومبدأ صلاحية القاضي بتخصيص عموم النص وتقييد مطلقه بالمصلحة لتحقيق العدالة، ومبدأ امكانية تعليق حكم النص لتحقيق مصلحة اهم(مثل تعليق عقوبة يد السارق في عام المجاعة حيث جاء عن عمر بن الخطاب: في تطبيق العقوبة حماية الاموال وفي ايقافها بالنسبة للمضطر حماية الارواح، وحماية الارواح اولى بالرعاية من حماية الاموال) [2]، ومبدأ الشبهات تسقط الحدود ومنها أيضا ترك الشبهة أولى، ومبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص مصداقا لقوله تعالى ((وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً)) [3]، ومبدأ رفع الحرج ومبدا الحرية المطلقة في التدين، ومبدأ اقامة العدل والقسط، ومبدأ التكافل الاجتماعي، ومبدأ اشاعة اجواء السلام، ومبدأ عدم الحكم على ظواهر الامور وغير ذلك *.

ويقول الدكتور جعفر عبد السلام: ان المبادئ العامة للقانون هي مجموعة من المبادئ والقواعد المشتركة بين معظم الانظمة القانونية الرئيسية في العالم ممثلة بالنظام الاسلامي والنظام اللاتيني والنظام الانكلوسكسوني والنظام الجرماني [4].

---

1. الاستاذ شارل روسو- القانون الدولي العام- ترجمة كل من شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد- من منشورات الاهلية للنشر والتوزيع – طبعة بيروت لعام/1982ص90، ويرى ان مبادئ القانون العامة هي مصدر مستقل من مصادر القانون الدولي، ويعمل به في القضاء الدولي، حيث نصت المادة/38 من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية، على ان مبادئ القانون العامة التي اقرتها الامم المتحدة تعتبر مصدرا ثالثا من مصادر القانون الدولي العام المساعدة او الثانوية، وبالتالي ينعكس ذلك على جميع فروعه.

2. د. مصطفى ابراهيم الزلمي- مجموعة الابحاث العلمية- المبادئ العامة لعدالة القضاء في الاسلام- طبعة بغداد- ص9.

3. سورة الاسراء الآية 15.

***. البعض يعتبر ان حق الحياة لوحده يعتبر من المبادئ العامة في الشريعة الاسلامية، والاصح وان كان ذلك مبدأ مهما الا انه احد مقاصد الشريعة الاسلامية.**

4. د. جعفر عبد السلام - القانون الدولي لحقوق الانسان- الصادر عن دار الكتاب العربي- طبعة القاهرة لعام/1999م مصدر سابق- ص80.

وقد اشار البعض الى ان " معظم الكتاب المعاصرين يميلون الى الاعتقاد بان المقصود بعبارة مبادئ القانون العامة، هي مجموعة المبادئ الأساسية التي تعترف بها النظم القانونية الداخلية للدول المختلفة، كمبدأ المسؤولية التعاقدية أو المسؤولية التقصيرية، وأن هذه المبادئ تطبق في الدائرة الدولية في حالة فقدان كل قاعدة قانونية دولية منصوص عليها في المعاهدات أو يقضي بها العرف " (1).

ان حقوق الانسان تتمثل بمجموعة من الحقوق مثل الحقوق والحريات الفردية والحقوق والحريات العامة والحقوق السياسية والحقوق المدنية وبالتالي يمكن ان تتضمنها قرارات المنظمات الدولية وحتى الاقليمية وقد تشكل التزاما ادبيا اكثر من كونه التزاما قانونيا كما في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر بتاريخ 10 كانون الاول 1948، وان تلك الحقوق والحريات قد تضمنتها العديد من المواثيق الدولية والاجراءات(اتفاقيات- إعلانات،...) على شكل مواد قانونية او قواعد قانونية وعرفية او مبادئ وتوجد كذلك في " الاحكام الصادرة عن المحاكم الدولية " (2).

بعد ان ازداد اهتمام الامم المتحدة بحقوق الانسان من خلال حرص المجتمع الدولي الى وضع نظام شامل لتلك الحقوق تضمنتها الاتفاقيات والاليات الاخرى الخاصة بالرصد والمراقبة وكذلك العديد من القرارات الخاصة بمجلس الامن الدولي المتعلقة بحقوق الانسان والمنظمات الاقليمية ومنها قرارات واعلانات الامم المتحدة وقرارات مجلس الأمن الدولي والقرارات والاعلانات والتوصيات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والسياسي في الامم المتحدة والقرارات الصادرة عن لجنة الامم المتحدة المعنية بحقوق الانسان سابقا ومجلس حقوق الانسان حاليا او اجهزة الامم المتحدة ذات العلاقة مثل مفوضية الامم المتحدة الخاصة بشؤون اللاجئين * وكذلك تتضمن مجموعة واسعة من القرارات والاعلانات الدولية او المواثيق الاقليمية او تقارير المفوض السامي لحقوق

---

1. عباس ماضوي- المصادر التقليدية غير الاتفاقية للقانون الدولي العام(ماهيتها وحجيتها) – رسالة مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة- الجزائر لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي العام- الجزائر لعام/2013م ص 108-109.

2. غازي حسن صباريني- الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام- مكتبة دار الثقافة- طبعة عمان لعام/1992م ص 74.

***. تتعامل المفوضية مع احد حقوق الانسان وهو حق اللجوء(النزوح ايضا).**

الأنسان وكلها تحمل مبادئ عامة تصدر من تلك الهيئات والتي لا تحمل صفة الازم ومنها اصدار العديد من القرارات الدولية منها القرار (122) لسنة 1994 والذي جاء فيه : ان جميع الدول الاعضاء ملتزمة بتشجيع حقوق الانسان والحريات الاساسية وحمايتها [1]، وكذلك القرار(158) لسنة 2006م، والذي جاء فيه " وإذ تعرب عن بالغ استيائها من حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب وكذلك من حدوث انتهاكات لقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي وإذ تسلم بأن احترام حقوق الإنسان واحترام الديمقراطية واحترام سيادة القانون أمور مترابطة يعزز بعضها بعضا " [2].

وكذلك فعلت المنظمات الاقليمية مثل جامعة الدول العربية ومن خلال ميثاقها ودعوتها لحماية حقوق الإنسان (تأكيد حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان بمختلف الوسائل)، بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها والحصول على حقها في تقرير مصيرها وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق وقرارات الأمم المتحدة، التي تملك صفة ادبية وربما تتحول الى قواعد عرفية نتيجة تواتر العمل بها في المستقبل، او ان تكون قد تضمنتها العديد من المواثيق الدولية او الاقليمية وكما تضمنتها المنظومة الاوربية والافريقية والامريكية لحقوق الانسان.

وهناك مبادئ قانونية لا تطبق الا في اوقات الحروب ومنها المبادئ المتعلقة بالقانون الدولي الانساني مثل قاعدة السماح والتقييد(قاعدة الضرورة) والقاعدة الانسانية * وقد بني الالتزام بتلك المبادئ من خلال الزامية النص القانوني المستقرة فيه ضمن المواد التي وردت في المواثيق الدولية، وتمتاز تلك المبادئ بوصفها قواعد عامة بحاجة الى تفسير بسبب عدم الاتفاق على حدودها العامة، حيث اختلف الفقهاء في وضع اسس لمعنى

---

1. قرار الامم المتحدة المرقم A/RES/48/122 الصادر بتاريخ 7 شباط 1994بناء على تقرير اللجنة الثالثة التابعة للأمم المتحدة A/48/632/Add.2 في دورة الامم المتحدة الثامنة والاربعون للجمعية العامة للأمم المتحدة لعام/1994م.

2. قرار الامم المتحدة المرقم A/RES/60/ 158 الصادر بتاريخ 22شباط 2006 بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/60/509/Add.2 (Part II في دورة الامم المتحدة الستون للجمعية العامة للأمم المتحدة لعام/2006م.

***. المبادئ الخاصة والتي لا تطبق الا في حالة حصول حالة الحرب مثل: الضرورة، المعاملة بالمثل التناسب، السرية، احترام الضمانات الدولية.**

الضرورة وعلى الرغم من وجود الاشارة الى تقيد استخدام بعض انواع الاسلحة الا ان تطبيقه على ارض الواقع يمتاز بكونه غير عملي وغير واقعي، ناهيك عن جميع الدول تقوم باستخدام قواتها المسلحة ضد الدول الاخرى بحجة الدفاع عن النفس والضرورة.

وقد إشارت محكمة يوغسلافيا في نظامها الداخلي وخاصة في المادة (3) منه الى موضوع الضرورة في النص " تدمير المدن او البلدات او القرى او تخريبها، دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية " [1].

ان موضوع الضرورة يعني فيما يعنيه التقيد باستخدام كافة الامكانيات وخاصة العسكرية الا عندما تكون هناك ضرورة لاستخدامها، وفي هذا الاطار يقول هانز بيتر جاسر: لا يسمح القانون الدولي الانساني باستعمال اي نمط من انماط العنف ضد اي طرف اخر للنزاع المسلح دون قيود [2].

ان السبب في وجود الضرورة هو وجود اتفاقيات انسانية بعينها تطبق على النزاع المسلح ولا تستبعد صراحة الاستناد الى الضرورة العسكرية وبينما لا تستبعد اتفاقيات اخرى الضرورة صراحة ومن المعالم الجوهرية للدول يظهر بوضوح موضوع وغرض القاعدة- عدم توفر حجة الضرورة [3].

خامسا- **احكام المحاكم والقرارات الدولية:-**

استنادا الى الفقرة (د) من المادة 38 من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية * فان قرارات المحاكم هي المصدر الرابع من مصادر القانون الدولي لحقوق الانسان ونصها " أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو

---

1 . شريف علتم- القانون الدولي الإنساني- اللجنة الدولية للصلب الأحمر- طبعة عام/2005م ص172.

2. Hans peter Gasser- Acts of terror "terrorism"and international humanitarian law- IRRC September 2002 vol- 84 no 847 p122.
مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر الدولي لعام/2002.

3. H_Mccoubrey- the nature of the modern doctrine of military necessity- the military law and law of war Review_vol-30 1991 p 216-242.
هـ ماك كوبري طبيعة المذاهب الحديثة للضرورة العسكرية ترجمة بتصرف.

***. يعد نظام محكمة العدل الدولية جزءا متمما من ميثاق الامم المتحدة وهي تختص في النظر بجميع النزاعات باستثناء تلك التي من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وجاءت لتحل محل محكمة العدل الدولية الدائمية التي كانت على عهد عصبة الامم.**

ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59 "، ويوجد في النظام القانوني الدولي محكتمان: محكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية.
لم تكن محاكمة المنهزمين في الحروب او الملوك امرا جديدا فهناك لدينا المحاكمة التي جرت في العراق حين تمت محاكمة ملك (يودا- يهودا) " سيد بيترياس" من قبل الملك البابلي نبوخذ نصر [1] ولتوضيح ما أورده الدكتور خليل حسين فان يودا هي مملكة يهودا - Judea وان الذي تمت محاكمته هو "صدقيا - Zedekiah " ملك مملكة يهودا بعد ان اتفق معه نبوخذ نصر ان يبقيه في منصبه مقابل خضوع مملكة يهودا لحكم الدولة البابلية ولكن مستشاريه اشاروا عليه ان يتنصل من وعده لنبوخذ نصر مما دفعه لتجهيز جيش والقضاء على مملكة يهودا واخذ " صدقيا " معه الى بابل مع العديد من الاسرى وكذلك محاكمة إمبراطور المانيا (فيلهلم -Wilhelm - الثاني إمبراطور المانيا وملك بروسيا) والمعروف باسم (غليوم –Guillaume) والتي لم تصل الى نتيجة بسبب التجاء الاخير الى هولندا بعد خسارة المانيا الحرب العالمية الأولى ورفض هولندا تسلميه الى ان توفي هناك عام/1941م على اعتبار انه لاجئ سياسي وكذلك ما حصل في نورمبرغ عام/1945م في محاكمة مجرمي الحرب الالمان او ما حصل في طوكيو عام/1946م الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين، او محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا وجميع تلك المحاكمات * تمثل محاكمة "الغالب على المغلوب " [2].

وعلى الرغم من ان تلك المحاكمات تناولت موضوع فكرة محاكمة الافراد بوصفهم متسببين بجرائم تقع ضمن اختصاص القانون الدولي الإنساني الا انها لم تتصف بالحيادية والنزاهة التامة ولكنها محاولة للقصاص من مرتكبي الجرائم ذات الصفة الدولية مثل: جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم أخرى مثل العدوان والإرهاب والاعتداء على الموظفين الدوليين، والحقيقة ان الجرائم الثلاثة الأولى

---

1. د.خليل حسين- الجرائم الدولية ومحاكمها في القانون الدولي الجنائي- مجلة الحياة النيابية اللبنانية العدد 66 آذار 2007 .

***. تلك المحاكم هي محاكم جنائية خاصة حصل بعضها بسبب الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حتى قبل تأسيسها وتشكلت بموجب قرارات من مجلس الامن كون تلك الاعمال كان اساسها الاخلال بالامن والسلم الدوليين.**

2. حسنين ابراهيم صالح عبيد- القضاء الدولي الجنائي- دار النهضة العربية- طبعة عام/2003م ص 81.

هي حاليا تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولا يشترط بتلك الجرائم ان " تقع في زمن الحرب " [1]، لأنه من الناحية العملية لا يمكن محاكمة الدول عن التصرفات التي تصدر من أحد سلطاتها او هيئاتها الرسمية، وان المادة (6) من نظام المحكمة الجنائية الدولية قد تناولت موضوع المسؤولية الجنائية الدولية، على اعتبار ان الافراد هم من يرتكبون الجرائم ذات الصفة الدولية وليس الدول [2].

وقد ساهم القضاء الدولي مساهمة جادة في التدخل بشكل فعال في المسائل المتعلقة بحماية حق الحياة وخاصة في المحاكمات التي جرت لمجرمي الحرب مثل قرارات [3] محاكمة نورمبرج وطوكيو ويوغسلافيا ومجازر الهوتو والتوتسي (رواندا)، وان كانت تلك المحاكم قد حاكمت المهزوم وتركت الغالب وان كان ارتكب أفعال ساهمت في إهلاك حق الحياة للعديد من البشر وخاصة في الحرب العالمية الثانية، " وتعتبر محكمتي نورمبرج وطوكيو والمحاكمات التي جرت امامها والاحكام التي أصدرها كل منها او سابقة دولية حقيقية يحاكم فيها مجرمي الحرب امام محاكم دولية جنائية " [4].

ومن المواضيع التي تدخل فيها القضاء الدولي أيضا، قضية (VO) ضد فرنسا، والتي عرضت امام محكمة حقوق الانسان في الاتحاد الأوربي، بالقضية التي تحمل الرقم (53934/00)، والتي تتناول موضوع حق الجنين في الحياة وعلاقة ذلك بحقوق والدته واهم ما دار من نقاشات حول القضية يمكن اجماله بالآتي: -

❖ ان اصل فكرة القضية هي مدى إمكانية شمول الجنين في بطن امه عملا بما جاء في المادة(2) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان، اتفاقية روما لعام/1950م والتي جاء فيها" ان حق أي شخص في الحياة حق محمي بالقانون".

---

1. ضاري خليل محمود و باسيل يوسف- المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة- ط1- دار الحكمة- طبعة بغداد لعام/2003م ص 69.

2. عمر سعد الله- القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر- دار هومة للطباعة والنشر- طبعة الجزائر لعام/ 2007م ص 129.

3. ادناه ارقام القرارات التي صدرت عن مجلس الامن حول محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية مع العلم ان تلك المحاكم انشأت بسبب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني: -

أ- القرارات الخاصة بيوغسلافيا((1993) S/RES.808، (1993) S/RES.827).

ب- القرار الخاص برواندا ((1994) 955. S/RES).

4. د. علي عبد القادر القهوجي- القانون الدولي الجنائي، اهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية- منشورات الحلبي الحقوقية- طبعة بيروت لعام/2001م ص197.

❖ عدم وضوح الرؤيا في موضوع التوازان بين المصالح الفضلى(والتي هي ليست فضلى كونها تقع بين طرفين او جهتين مختلفين وليس لطرف واحد) لكل من الجنين والام والمناقشات ذهبت لصالح حقوق ومصلحة الام.

❖ ان فلسفة الإجهاض الموجودة في الدول الغربية مبنية على فكرة الحق الأساسي للمرأة فيه كونه يعد تدخلا في حقوقها، على ان بعض التشريعات بالرغم من إعطائها كامل الحق للمرأة في الإجهاض الا انها وقفت عند مستويات معينة في حالة عدم وجود ما يبرر الفعل كما هو واقع الحال في المانيا.

❖ ان الكفة كانت تميل دائما الى حماية حقوق ومصالح الام كونها صاحبة القرار الأول والأخير في استمرار الحمل او الإجهاض ولها علوية القرار على الاب أيضا.

❖ ان التركيز على حق الجنين قد يلحق الضرر وفي بعض الحالات بحياة الام.

❖ ان عملية الاعتراف بالجنين سيشكل تهديدا لحق المرأة في المساواة وعدم التميز.

❖ ان اتفاقية حقوق الطفل لعام/1989م لم تتناول موضوع حقوق الاجنة.

❖ ان المسائل الأخلاقية يجب ان تكون حاضرة فيما يتعلق بالإجهاض مثل حالات المرض والاعتداء والاغتصاب والزنا بالمحارم.

ام رأي المحكمة" ان الطفل غير المولود لا يمكن اعتباره شخص، وبالتالي شموله بشكل مباشر بما جاء بالمادة(2) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان، وان كان ذلك حقا للجنين فان ذلك يتم من خلال مراعاة حقوق الام ومصالحها " (1).

"the unborn child is not regarded as a ‘person’ directly protected by Article 2 of the Convention and that if the unborn do have a ‘right’ to ‘life,’ it is implicitly limited by the mother’s rights and interests " (2).

---

1. Laura Katzive,Christina Zampas & Center for Reproductive Rights-IN The EUROPEAN COURT OF HUMAN RIGHTS- 26 NOVEMBER 2003- lkatzive@reprorights.org or czampas@reprorights.org.

2. Center for Reproductive Rights-WHOSE RIGHT TO LIFE?- Women’s Rights and Prenatal Protections- under Human Rights and Comparative Law- P7. www.reproductiverights.org

والحقيقة ان تلك المصالح ذات نظرة مادية بعيدة عن الشرائع السماوية وخاصة الشريعة الاسلامية والتي اكدت مفهوم المصلحة بوجود خطر يقدره اصحاب الاختصاص من فقهاء او اطباء وليس الامر متروك للمرأة الحامل في ان تختار ما يناسبها في التخلص من الجنين استنادا لمصالح دينوية غير مبررة.

وتعتبر قرارات المنظمات الدولية من المصادر المساعدة او الاحتياطية للقانون الدولي وعلى سبيل المثال ما صدر عام/1969م في الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة كالقرار الخاص بحماية الصحفيين الذين يؤدون مهام خطيرة وكذلك تأكيد حق المقاومين والمناضلين من اجل الحرية بان يعاملوا في حالة اعتقالهم معاملة اسرى الحرب وايضا قرارا حول حماية حقوق السكان المدنيين وقت النزاعات المسلحة ان قرارات المنظمات الدولية قد تساهم في نشوء قواعد عرفية دولية وقد لا تلبي تلك القواعد متطلبات عامة لا نها قد تتعامل مع حالات جزئية لا تصح كأساس للقياس عليها وخاصة اذا ما تدخل العامل السياسي في صياغتها واخراجها للنور والاهم من ذلك انها قد تأتي بفترات متباعدة وهذا يستلزم تعديلها بين فترة واخرى وربما تتغير العوامل والظروف التي ساعدت على اصدارها وربما تم التخلي عنها وقد يؤكد الكثير منها مواد موجودة في معاهدات واتفاقيات سابقة، ان القرارات الدولية والتي تصدر من الهيئات الدولية مثل الامم المتحدة قد لا تحمل جانب الالزام، ولكن تلك التي يصدرها مجلس الامن الدولي فانها تحمل صفة الالزام *.

ومن القرارات المهمة في هذا المجال القرار(58/217) والذي حمل اسم " الماء من أجل الحياة " وجاء في القرار المذكور " تعلن الفترة من 2005 الى 2015 العقد الدولي للعمل ويبدأ اعتبارا من اليوم العالمي للمياه في 22 آذار/مارس 2005" [1]، ان تلك القرارات وان كانت قرارات عامة فلها صدى يخص الجانب المعنوي وربما المادي ايضا.

***. بعض القرارات التي صدرت من مجلس الامن الدولي ليست من اختصاصه التنفيذي او ما تضمنه ميثاق الامم المتحدة من اختصاصات تخص حفظ الامن والسلم الدولي مثل قرار ترسيم الحدود بين العراق والكويت المرقم (833).**

1. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم(ARS/58/27) الصادر بتاريخ 9 شباط/فبراير 2004،بناء على تقرير اللجنة الثانية في الأمم المتحدة المرقم (A/58/485) - الدورة الثامنة والخمسون البند 95 من جدول الأعمال.

وكانت الأمم المتحدة قد أصدرت عدة قرارات تناولت موضوع حق الحياة ومن تلك القرارات القرار المرقم (A/RES/48/122) الصادر بتاريخ 7 شباط 1994، وأيضا القرار المرقم (164/54) حيث اكد على نفس المعاني الواردة في القرارات السابقة فيما يتعلق بحق الحياة وبيان مكانته من بين حقوق الانسان الأخرى، والذي جاء فيه " واذ تضع في اعتبارها ان اول حقوق الانسان واهمها هو الحق في الحياة " [1].

سادسا- **اراء الفقهاء**:-

ان بعض الباحثين والفقهاء والكتاب في مجال القانون الدولي لحقوق الانسان يتناولون مواضيع عامة تدخل تحت هذا الوصف مثل الاراء والافكار التي ترد في الكتب والإصدارات التي تستخدم لتدريب المحاميين والبيانات البلوغرافية والفهارس والدوريات ومجلات حقوق الانسان [2]، على ان اراء الفقهاء لا تقتصر على الحاليين منهم وانما تمتد لتشمل الماضيين وفي مقدمتهم فقهاء الشريعة الاسلامية والذي تمثل دورهم في تحليل النصوص وعرض ارائهم بصددها بما لا يخالف السنن والاعراف المتبعة وبما لا يخرج عن مقاصد الشريعة، اما حاليا فان دور الفقهاء تطور ليشمل توجيه النقد وسد الخلل وبيان النقص الذي يعتري القواعد القانونية التي تتضمنها المواثيق الدولية كافة والتي دون المواثيق الدولية في حجيتها مثل التفاهمات الثنائية التي تحصل بين دولتين او اكثر من دول مثل التفاهمات حول نزع الاسلحة وعدم تسليح بعض الفئات وغير ذلك.

ان القانون الدولي العام وبجميع فروعه قد تطور بفضل جهود الفقهاء العرب والمسلمين امثال محمد بن الحسن الشيباني عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي والفقهاء امثال الفقيه الهولندي غروسيوس الملقب بابي القانون، والسوسيري فاتيل والفقهاء الالمان كل من بوفندروف ودي مارتن وشتروب والفقهاء الانكليز كل من لورنس واوبنهايم وبنتام

---

1. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الرقم (A/RES/54/164) الصادر بتاريخ 24 شباط 2000 بناء على تقرير اللجنة الثالثة في الأمم المتحدة المرقم (A/54/605/Add.2) .

2. Steven C.Perkins- contemporary practice of public international law, prepared for presentation at the AALL institute on public international law on 19 July 1996 at Bloomigton,Indiana,Dobbs.Ferry.Oceana publication,1977.

والفقهاء الطليان كل من انزيلوني وفيوري والفقهاء الفرنسيين كل من فوشي ولابراديل والفقهاء الاخرين امثال كالفو الارجنتيني وبوتسامانت من كوبا والفقيه مارتي كوسكينيمي من فلندا والفقيه جمشيد ممتاز من ايران وغيرهم.

او اساهمات فقهاء مرحلة عصبة الأمم والذين كان لهم دور في التأسيس للقضاء الدولي الجنائي أمثال " سالدانا، والفقيه الفرنسي (رو)، والفقيه اليوناني (بوليتس) " [1]، والذي أشار الى ان قواعد الاخلاق الدولية يمكن لها ان " تتمثل بعدم الكذب او المخادعة والمحافظة على شرف الكلمة " [2].

ومن فقهاء القانون ايضا الفقيه شوبيل ورأيه في موضوع عدم الحاق الضرر الجسيم بالدول المتشاطئة على مجاري الانهار الدولية، وكذلك رأي الفقيه لاتروباخت حول مبدأ التعسف في استخدام الحق والذي اعتبره من مبادئ العدالة.

ان الحق في الحياة هو منبع باقي الحقوق وهو يمثل" الحق الأساسي للإنسان أو هو وعاء كافة حقوقه فهو شرط أولي لوجوده واستمراره حيا كما أنه الحق الذي يسبق غيرة من الحقوق وهذا الحق هو ما يميز الإنسان عن الحيوان علي الصعيد القانوني " [3].

ان مصادر القانون الدولي للحياة يجب ان تكون جامعة لكل ما يدفع باتجاه تبني ذلك الفرع الحديث من فروع قانون حقوق الانسان وعلى اعتباره الية تطبيقية له وهو بذاك فرع كامل الاهلية من فروع القانون الدولي العام وان تلك المصادر والتي تناولنا فيها الاخلاق على اعتبارها من المصادر المهمة في اثبات كون القانون الدولي للحياة احد اهم فروع القانون الدولي والتي لا يمكن الاستغناء عنها عند الحديث عن حق الحياة والذي هو اول الحقوق واعلاها مرتبة.

---

1. ا. د. محمد مؤنس محب الدين- الجرائم الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - ط1- طبعة الرياض لعام/2010م ص 27.

2. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب- ط4- دار الفكر العربي للنشر والتوزيع- طبعة الإسكندرية - ص 8.

3. د. عادل عامر- الحق في الحياة- صحيفة المثقف- العدد: 2819 الاحد 25 - 05 - 2014م، لمزيد من المعلومات زيارة الموقع ادناه:-

http://almothaqaf.com/index.php/qadaya2014/880033.html

المطلب الثالث

التعريف بالقانون الدولي للحياة

لا بد ان نقوم اولا بعرض بعض التعاريف لكل من القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان لضمان تمييزهما عن القانون الدولي للحياة على ان لا يخرج عن فكرتي القانون الدولي وحقوق الانسان.

اما القانون الدولي الانساني فتوجد تعريفات كثيرة له وسنأخذ البعض منها ليس على سبيل المفاضلة انما لغرض التعريف به والتمهيد لتعريف القانون الدولي للحياة ومنها انه " مجموعة المبادئ والأحكام المنظمة للوسائل والطرق الخاصة بالحرب بالإضافة الى الحماية للسكان المدنيين والمرضى والمصابين من المقاتلين أسرى الحرب " (1) .

وجاء في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية عام/1996م المتعلق بمشروعية إستعمال الأسلحة النووية في حالات الدفاع عن النفس، ان القانون الدولي الإنساني " هو مجموعة القواعد المتصلة بتسيير العمليات العدائية وكذلك القواعد التي تحمي الأشخاص الخاضعين لسلطة الطرف الخصم " (2).

بينما عرفه بعضهم على انه " مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دولياً، والتي تهدف الى الحد من استخدام العنف في وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها، والجرحى والمصابين والأسرى والمدنيين، وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصراً على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري " (3) .

اما اللجنة الدولية للصليب الأحمر فقدمت تعريفاً نصه " مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات والأعراف، التي تهدف بشكل خاص، الى تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة

---

1. Ramesh Thakur"Global norms and international humanitarian law" int. review of Red Cross, icrc,Geneva-2000 Vol. 83, No. 841- P. 19.

2. لمزيد من المعلومات زيارة موقع الأمم المتحدة-
www.un.org/arab- 2008

3. د. محمد نور فرحات ـ تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني- تقديم الدكتور مفيد شهاب - دار المستقبل العربي- طبعة القاهرة لعام/2000م ص 84 .

بصورة مباشرة، عن النزاعات المسلحة الدولية، أو غير الدولية والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام أساليب الحرب، وطرقها التي تروق لها، أو تحمي الأشخاص والأملاك المعرضين أو الذين يمكن أن يتعرضوا لأخطار النزاع " [1].

وفي هذا الاتجاه ذهب (بياض 2006) ايضا في تعريفه حيث يقول بانه " مجموعة القواعد القانونية الدولية الإنسانية او العرفية، والتي توضع لمواجهة المشكلات الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة، وهذه القواعد تحد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في اختيار طرق القتال ووسائله وهدف هذه القواعد حماية الأشخاص والأموال التي يمكن ان تتعرض للإصابة جراء النزاع المسلح " [2].

وقد تم تعريفه أيضا على انه " مجموعة القواعد القانونية التي تلتزم الدول بتنفيذها لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية " [3].

اي ان هذا القانون يطبق وقت المنازعات المسلحة سواء كانت دولية او غير دولية وكذلك يمكن تطبيقه اوقات الاضطرابات والتوترات الداخلية وفي بعض الحالات اي ان هذا القانون يتم تطبيقه اثناء النزاعات المسلحة فقط وعلى فئات محددة وكذلك حماية اعيان محددة وان اتسع نطاقه اما في حالة عدم وجود نزاعات فانه يبقى معطلا- اي انه قانون المنازعات المسلحة الذي يهدف الى التركيز على الجوانب الانسانية وقت الحروب والازمات والتقليل من اثارها.

اما القانون الدولي لحقوق الانسان فكذلك له تعريفات عديدة سنختار البعض منها فهو " مجموعة القواعد القانونية المتصفة بالعمومية والتجريد التي ارتضتها الجماعة الدولية وأصدرتها في صورة معاهدات وبروتوكولات دولية ملزمة بقصد حماية حقوق الإنسان المحكوم بوصفه إنسانا وعضوا في المجتمع من عدوان سلطاته الحاكمة أو تقصيرها وتمثل الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز للدول الأعضاء فيها النزول عنه مطلقا أو التحلل من بعضها في غير الاستثناءات المقررة فيها " [4].

---

1. د. محمد المجذوب - القانون الدولي العام - منشورات الحلبي الحقوقية- مصدر سابق- ص 762.
2. عبد الوهاب بياض- القانون الدولي الإنساني- ط2- طبعة باريس لعام/2006م ص 22.
3. د. محمد يوسف علوان- نشر القانون الدولي الإنساني- من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني- مصدر سابق- ص 485.
4. د. الكباش، خيري احمد -الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية- طبعة القاهرة لعام/2002م ص229.

اما سن لارج فيعرفه على أنه " ذلك القانون الذي يتكون من مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة أو العرفية، التي تؤكد احترام الإنسان الفرد وازدهاره " [1].

وعرفه بعضهم ايضا على انه "القواعد والمبادئ القانونية الدولية، التي تكفل لجميع الأفراد والشعوب التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالحقوق المدنية والسياسية التي تهدف الى تحقيق رفاهيتهم " [2].

اما الدكتور محمد نور فرحات الذي أشرنا اليه سابقا في تعريف القانون الدولي الانساني يعرف القانون الدولي لحقوق الانسان ايضا على أنه " مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية، والتي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسا. وهي حقوق لصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها، وتلزم الدولة بحمايتها من الاعتداء أو الانتهاك".

ويتوجب على الدول ان تضع نصب اعينها ان الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني التزام شامل تخضع له الدولة بكافة سلطاتها و" كل من يخضع لولايتها" [3] بما في ذلك مؤسستها العسكرية وأجهزتها الأمنية *.

وهذا يقودنا الى ان نخلص الى نتيجة مفادها ان القانون الدولي الانساني يتمحور حول حماية فئات معينة وقت النزاعات المسلحة اما القانون الدولي لحقوق الانسان فتوجد قواعده في عدد من الصكوك العالمية والإقليمية التي تغطي نطاق واسع من القضايا مثل الحقوق المدنية والسياسية أو تركز على حقوق بعينها على سبيل المثال حضر التعذيب أو تركز على فئات معينة من المستفيدين كالأطفال والنساء كما وتوجد الى جانب هذه المعاهدات مجموعة مهمة من القواعد العرفية يقوم عليها هـذا القانون [4].

---

1. د. جعفر عبد السلام علي - القانون الدولي لحقوق الإنسان - الطبعة المصرية لعام/1999م ص67.

2. عمر إسماعيل سعد الله- مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان- ديوان المطبوعات الجامعية - طبعة الجزائر لعام/1991م ص12.

3. سعيد سالم جويلي- تنفيذ القانون الدولي الإنساني- دار النهضة العربية- طبعة القاهرة لعام/2003م ص 12.

***. والاصل في ذلك حتى لا يقبل منهم قولهم بانهم كانوا ينفذون الاوامر التي صدرت اليهم وانهم غير مسؤولين عما قاموا به من اعمال.**

4. شارلوت ليندسي - نساء يواجهن الحرب - اللجنة الدولية للصليب الأحمر – نشرات اللجنة لعام/2002م ص23.

وبالعودة الى موضوع تعريف القانون الدولي للحياة فانه في الواقع العملي لا يوجد له تعريف محدد يمكن ان نقول انه يغطي المقصود من هذا المصطلح، ولكن يمكن ان نقول وبشكل مبسط بانه يمثل " **مجموعة القواعد القانونية والعرفية والاخلاقية التي تحكم العلاقة بين الاشخاص المعنوية (الفرد، المؤسسة، الدولة، المنظمة العادية، المنظمة الاقليمية، المنظمة الدولية) والافراد الاخرين في المجتمع الدولي من اجل حفظ الحياة في السلم والحرب، اي انه مجموعة القواعد القانونية التي تضمن الحياة للجميع** "، فهولا يتناول علاقة الفرد بدولته او الدولة التي يقيم فيها فقط مثل القانون الدولي لحقوق الانسان، او حال الافراد اثناء الحرب بل يرسم دائرة كبيرة يكون فيها الفرد او الجماعة او الشركة او المنظمة الاقليمية او الدولية عضوا في جماعة القانون الدولي للحياة يتعاونون فيما بينهم لضمان حصول الجميع على فرص متساوية ربما تكون غير متكافئة في الحياة فيبقى السعي والاجتهاد والمال الخاص مصان ومحل تفهم، فهو ليس ضد المال الخاص ولكن ليس مع ان يمتلك شخص المليارات حتى لو جلبها باجتهاده وتعبه ويدفع ما بذمته من ضرائب والتزامات ويبقى الملايين لا يملكون لقمة العيش او قطعة قماش يسترون بها انفسهم او ان يقوم تجار المواد الغذائية بالقاء الفائض من الناتج في البحر ولا يعطوها للفقراء من اجل المحافظة على اسعارها ،او ان يتم تعريض مخازن المواد الغذائية او المزارع او مصادر المياه في اوقات النزاعات المسلحة لمخاطر القصف او التسمم بالمواد المتفجرة ذات السمية العالية اوان تقوم الدول بحجز الامطار الساقطة فيها في سدود لا تسمح بإعطاء حصص مائية لإدامة الحياة في الدول الاخرى، او تجويع الشعوب بقرارات الحصار بحجة الامتثال للقرارات الدولية او ترف في جهة وحرمان وجوع في جهة اخرى.

المبحث الثاني

اساس حق الحياة

من سورة ق تلك السورة المباركة ننطلق في فهم الاساس الذي بنيت عليه الحياة حيث يقول سبحانه وتعالى ((أَفَلَمْ يَنْظُرُوا الى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ* وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَالقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ* تَبْصِرَةً وَذِكْرَى لِكُلِّ عَبْدٍ مُنِيبٍ* وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الحَصِيدِ* وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ* رِزْقًا لِلْعِبَادِ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا كَذَلِكَ الخُرُوجُ)) [1].

ان الحياة علاقة بين ما موجود في السماء والأرض وبين ما موجود في الأرض (انسان، نبات حيوان، كائنات حية، جماد) علاقة لها جوانب مادية ومعنوية، والسماء هو كل ما يعلو على ما غيره فنحن في الارض توجد فوقنا سماء ونحن في الارض سماء لما سوانا من الكواكب.

وجعل الله سبحانه وتعالى السماء طبقات * والتي يهمنا فيها السماء التي تضلنا وفيها مقومات العيش لنا من وسائل نعتمد عليها في حياتنا كالهواء او وسائل تحمينا، وسنتناول الاساسات التي ساهمت في ديمومة الحياة على الارض.

والأرض هي المكان الذي تتوافر فيه العناصر اللازمة لحياة الكائنات الحية وديمومتها ولا نستطيع ان ننفي وجود أي شكل من أنواع الحياة في ارجاء هذا الكون الفسيح، فنحن نتكلم عما في أيدينا من معطيات وحقائق، قال تعالى ((وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُونَ))، وجاء في تفسير هذه الآية الكريمة "جعلنا لكم فيها مكانا، وهيأنا لكم فيها أسباب المعايش " [2].

ان التغير في المناخ الذي يشهده العالم حاليا " سيقع على عاتق البلدان النامية عبء معظم آثار تغيير المناخ، حتى في أثناء بذلها الجهود للتغلب على الفقر ودفع مسيرة النمو الاقتصادي الى الأمام، وبالنسبة لتلك البلدان، يشكل تغير المناخ خطراً ينذر بكل من: تعميق نقاط الضعف

---

1. سورة ق، الآية: 6-11.

***. سواء كان المقصود بذلك الغلاف الجوي او السموات السبع، وان فكرة السموات السبع وما يحتويه الغلاف الجوي هي التي تعنينا اما السموات الاخرى فهي خارج الادارك في الوقت الحاضر.**

2. محمد سليمان عبد الله الأشقر- مختصر تفسير زبدة التفسير من فتح القدير والذي استند الى تفسير الشوكاني- مصدر سابق- ص 193.

والمعاناة، والقضاء على المكاسب التي تحققت بعد عناء طويل، والتقويض الجدي لآفاق عملية التنمية، كما تزداد صعوبة الوفاء بالأهداف الإنمائية للالفية الجديدة- وضمان المستقبل المأمون والمستدام بعد العام 2015 وفي الوقت نفسه، يخشى العديد من البلدان النامية محدودية دعوتها الحاسمة الأهمية لتطوير قطاعات الطاقة أو وضع قواعد وأسس جديدة يمكن أن تخنق العديد من احتياجاتها- بدءاً بالبنية الأساسية وانتهاء بالعمل الحر" [1].

ان اهم مستلزمات حق الحياة هو وجود المكان الذي يصلح للعيش وهو الارض والارض فيها الماء بصوره الثلاثة (الصلبة والسائلة والغازية) وفيها الهواء الذي يحتوي على الغازات الازمة لديمومة الحياة وفيها ايضا النباتات والحيوانات والكائنات الاخرى التي تشكل بمجموعها نظاما بيئيا صالحا للحياة وجودها واستمراريتها، وقد اوضحنا سابقا ان مستلزمات الحياة الرئيسية يجب ان لا تكون محل نزاع كما هو حاصل حاليا في موضوع كثرة انشاء السدود على الانهار الدولية والذي انعكس بالسلب على حصص الدول الاخرى المتشاطئة على النهر الواحد مثل نهر النيل ودجلة والفرات والدانوب وغيرها.

1. البنك الدولي – التنمية وتغيير المناخ- تقرير عن التنمية في العالم لعام/2010م ص V.

المطلب الأول

السماء التي تظلنا

((هُوَ الذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى الى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)) [1]، ان في السماء الهواء ذلك الوسط الشفاف الذي تتحرك وتعيش وتتكاثر فيه مجموعة كبيرة من الكائنات الحية، وتتنفس الاوكسجين فيه بيسر والذي يساعدها ايضا على اكسدة المواد الغذائية والاستفادة من ذلك في تحرير الطاقة والنمو.

وفي السماء يوجد الغلاف الجوي ذلك الغلاف الذي يلعب دورا مهما في المحافظة على الحياة على الارض، ويبلغ سمك الغلاف الجوي حوالي (800) كم تقريبا ويتالف الغلاف الجوي من عدة طبقات ويقوم بوظائف عديدة منها احتوائه على نسبة متوازنة من الغازات منها غاز الاوكسجين والهيدروجين وغاز ثاني اوكسيد الكاربون، وكذلك يقوم الغلاف الجوي بحماية الارض من سقوط النيازك والشهب الا بما شاء الله تعالى وايضا عدم السماح للأشعة الضارة بالمرور الى الارض وهو وسط جيد لانتقال الموجات بكافة انواعها، ووسط جيد لحركة النقل.

وفي الغلاف الجوي تحصل اهم العمليات التي تديم الحياة على الارض وهي تواجد بخار الماء وما يتصل به من هطول الامطار والثلج والندى، والمطر النازل يسهم في توفير الماء العذب للنبات والحيوان والانسان ومختلف اشكال الحياة الاخرى ويساهم في جريان الانهار او ان يسلك في الارض على شكل ينابيع وعيون ومن الانهار من يصب في البحر في دورة المياه المعروفة وفي احدى طبقات الغلاف الجوي والتي تدعى (الستراتوسفير) توجد طبقة الاوزون التي تحمي الارض من مخاطر الاشعة فوق البنفسجية التي تعتبر السبب الرئيسي في زيادة امراض الجلد كونها اشعة مضرة ومسرطنة، " واثبت الأبحاث الحديثة ان نسبته قد تناقصت في الوقت الحاضر وصغر سمك الطبقة التي يوجد فيها بسبب تزايد ملوثات الهواء " [2].

ومن الاضرار التي قد يتعرض لها الغلاف الجوي هو موضوع الاحتباس الحراري بسبب الاختلال الحاصل في نسب الغازات الضارة، وعجز البيئة عن اتمام عملية التعويض بشكل

---

1. سورة البقرة: الآية 29.

2. أ.د. عبد العزيز طريح شرف- الجغرافيا المناخية والنباتية، مع التطبيق على مناخ افريقيا ومناخ العالم العربي - دار المعرفة الجامعية- طبعة عام/2000م ص 31.

سليم من اجل المحافظة على نسبة غاز ثاني اوكسيد الكاربون في الجو التي في زيادتها ستسهم في ارتفاع درجة حرارة سطح الارض، قال تعالى ((وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ الا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ الا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ)) [1]، وقوله تعالى ايضا ((إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ)) [2].

اما قوله تعالى ((وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الرَّجْعِ)) [3] وقوله تعالى ((وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا وَهُمْ عَنْ آيَاتِهَا مُعْرِضُونَ)) [4]، فيحمل دلالات ومعاني عديدة، فقد طلب الله سبحانه وتعالى الى معرفة الوظائف التي تقوم بها السماء ومنها على سبيل المثال لا الحصر كونها ذات رجع وكونها سقفا محفوظا ومرفوعا.

فالسماء هنا ما يعلو الارض ويحيطها من جميع الجهات ولعلها تشمل هنا الغلاف الجوي ومنطقة المجموعة الشمسية والله العلم، حيث يشترك كل من الغلاف الجوي والمجموعة الشمسية بحماية الارض، فان السماء هنا ونعني بها الغلاف الجوي تقوم بوظيفتين اساسيتين وهما تتعلقان بموضوع الارجاع وكلاهما خير، ففي الوظيفة الاولى تقوم بإرجاع الى- اي تقوم بإرجاع الاشياء النافعة الى الارض مثل المطر والضوء والموجات والحرارة.

وفي الوظيفة الثانية تقوم بإرجاع عن- اي تقوم بإبعاد وتقليل الاثار الضارة للمواد التي تسقط على الارض مثل الشهب والاشعة الكونية والاشعة فوق البنفسجية والجسيمات الذرية.

ويعمل الغلاف الجوي كصمام امان لحماية جميع اشكال الحياة على الأرض او فيها او فوقها ومنها ان " الاشعاعات الكونية مثل (الفا، بيتا، غاما) تدخل بسهولة في نطاق الحدود المقبولة لتحمل الانسان، اذ انه اعتاد على الحياة معها" [5].

والتقدم الصناعي في الوقت الحاضر والذي يعتمد بشكل أساسي على الاستخدام المفرط للوقود يعمل كعامل هدم في خاصرة البيئة ويستهلك مواردها الطبيعية بحجة التطور والتنمية تلوث فيها الاجواء والمياه والارض سطحا وباطنا " كما أسهم الانسان في السنوات الأخيرة في زيادة نسبة بعض الغازات مثل غاز ثاني أوكسيد الكاربون وإنقاص البعض الاخر مثل الاوزون

---

1. سورة الحجر، الآية: 21.
2. سورة القمر، الآية: 49.
3. سورة الطارق، الآية: 11.
4. سورة الأنبياء، الآية: 32.
5. جيمس س، هانران، دافيد بوشنيل- بيولوجيا الفضاء- ترجمة زكريا فهمي- دار النهضة العربية- طبعة عام/1964م ص 239- 240.

والاوكسجين وزيادة نسبة وكمية الشوائب التي تؤثر تأثيرا سلبيا على الغلاف الجوي (الشوائب-الاشعة الممتصة والمبعثرة) " [1].

والاشعة الكونية هي عبارة عن جسيمات ذات طاقة عالية [2]، قد يكون مصدرها الشمس او النجوم الاخرى او من مصادر مجهولة، على ان نسب تلك الاشعة لا تزال من ضمن النسب المسموح بها وتتولى الارض امتصاص بعض من تلك الاشعة.

وتلعب المغناطيسية الارضية دورا مهما في تشتيت البعض من تلك الاشعة الكونية ومنع تقربها للارض او التقليل من اثارها ويلعب الغلاف المغناطيسي للارض دورا مهما في التصدي للرياح الشمسية والتقليل من اثارها ايضا.

وتتولى الارض مهمة المحافظة على وجود الغلاف الجوي حولها بفعل الجاذبية وتتولى المغناطيسية الارضية دفع الضرر عن ذلك الغلاف ومنع تأين ذراته ومنع تسربها او حركتها خارج مجال الغلاف الجوي، وفي هذا مقاربة مع قوله تعالى بانه جعل السماء سقفا محفوظا.

---

1. أ.د. علي عبد الزهرة كاظم الوائلي- أسس ومبادئ في علم الطقس والمناخ- جامعة بغداد، كلية التربية- قسم الجغرافية- طبعة عام/2005م ص 13.

2. لمزيد من المعلومات زيارة موقع الوكيبيديا كما مبين ادناه:-

http://ar.wikipedia.org/wiki/اشعة كونية

المطلب الثاني

الارض الأم الأولى

عندما خلق الله سبحانه وتعالى الكون جعل في حكمته ان تكون الارض هي المحل المعد لسكن البشر (واذ قال ربك للملائكة أنى جاعل في الارض خليفة) اي ان ارادة الله سبحانه وتعالى وبعلمه الازلي هو الذي اختار الارض لسكن الانسان قبل خلقه وقدر فيها اقواتها الى يوم القيامة وهذا مرده عدة اسباب اهمها:-

أولا. ان الارض فيها الماء والذي هو اصل الحياة وهي المعدة للسكن((أَمَّنْ جَعَلَ الأَرْضَ قَرَاراً وَجَعَلَ خِلالَهَا أَنْهَاراً وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِيَ وَجَعَلَ بَيْنَ البَحْرَيْنِ حَاجِزاً أَالهٌ مَعَ اللَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ)) [1]، وكذلك قوله تعالى ((اللَّهُ الذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ قَرَاراً وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ العَالَمِينَ)) [2]، وكذلك قوله تعالى ((الَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتاً)) [3]، وكذلك قوله تعالى ((أَوَلَمْ يَرَ الذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ كَانَتَا رَتْقاً فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ المَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلا يُؤْمِنُونَ)) [4] .

ثانيا. ان الارض فيها القوت الذي يعيش عليه الانسان كما جاء في قوله تعالى ((قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالذِي خَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَلِكَ رَبُّ العَالَمِينَ* وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاء لِّلسَّائِلِينَ)) [5].

ثالثا. تسخير ما في الارض للإنسان كما في قوله تعالى ((وَالأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ)) [6] وكذلك قوله ((وَالأَرْضَ فَرَشْنَاهَا فَنِعْمَ المَاهِدُونَ)) [7]، وقوله تعالى ((هُوَ الذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوَى الى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)) [8].

---

1. سورة النمل، الآية: 61.
2. سورة غافر، الآية: 64.
3. سورة المرسلات، الآية: 25.
4. سورة الأنبياء، الآية: 30.
5. سورة فصلت، الآية: 9-10.
6. سورة الرحمن، الآية: 10.
7. سورة الذاريات، الآية: 48.
8. سورة البقرة، الآية: 29.

رابعا. تمثل الأرض نظاما بيئيا متكاملا حيث التنوع الاحيائي واختلاف التضاريس والمناخ وتوفر الماء في صورته الثلاث فهي تهيئ للإنسان ولغيرة من الكائنات الحية مها كانت بسيطة مقومات الحياة وعوامل البقاء" [1]، وهذا النظام البيئي تناولته العديد من الآيات القرآنية الكريمة منها ما جاء في قوله تعالى فيما يتعلق بما فوق الأرض من سماء ((أَفَلَمْ يَنظُرُوا الى السَّمَاء فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ)) [2]، وهي تشمل الغلاف الجوي المحيط بالأرض، واما فيما يتعلق بالأرض من قوله تعالى ((وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَالقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ * وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ * وَإِن مِّن شَيْءٍ الاَّ عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ الاَّ بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ * وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ)) [3].

ان الاهتمام بالأرض احد متطلبات العمل الجغرافي العلمي من الناحية البشرية والطبيعية والذي استوجب " متابعة حركة الحياة وتوفير الرؤية التي تحسن تعقب العلاقة الأصولية بين بين الانسان والأرض وابعاد التعامل بينها في اطار محكم " [4]، الا ان هذه العلاقة بدأ يشوبها في الآونة الأخرى اختلال في توازن التعامل بين الطرفين حين استخدم الانسان المعول لهدم أسس وأركان هذه العلاقة كجزء من عملية الافساد المنظمة التي يقوم بها ووفق حسابات ضيقة مدفوعة مرة برغبته في الاستحواذ وأخرى بتحقيق مكاسب مادية وثالثة بحصر تفكيره باليوم ولا يهمه ماذا سيكون في الغد وما سيتركه للأجيال القادمة.

والارض تصلح لسكن المليارات من البشر والاحياء الأخرى سواء كان فوق الأرض او باطنها من نبات وحيوان وكائنات حية اخرى دقيقة [5]، من حيث وجود عناصر الحياة من ماء وغذاء وهواء وعناصر مناخ، وهناك اسباب علمية سنحاول التعريج عليها، ان الارض من بين مجموعة من الكواكب التي خصها بالنعم الكثيرة، فالأرض جزء من

---

1. أ.د. محمد محمود سليمان- الجغرافيا والبيئة- -وزارة الثقافة السورية، الهيئة العامة للكتاب- طبعة عام/2007م ص14.
2. سورة ق، الآية: 6.
3. سورة الحجر، الآية: 19 -22.
4. د. صلاح الدين علي الشامي- الجغرافية المعاصرة، ماذا عن تطور الهدف واحتواء الازمة- منشأة المعارف بالإسكندرية- طبعة عام/1987م ص32.
5. د. مجيد إبراهيم فهمي واخرون- اساسيات علم الأرض- دار المطبوعات الجديدة- طبعة الإسكندرية- طبعة عام/1975م ص 76.

المجموعة الشمسية وهي بالتالي جزء من مجرة درب التبانة وهي بذلك جزء من العالم المادي لهذا الكون الذي نعيش فيه ونتمع بما مسخر لنا فيه من خيرات وعلوم واستشراف ما وراء تلك الافاق من معالم وطاقة روحية.

سنتكلم عن هذه الكواكب وبيان مدى صلاحيتها لحياة البشر.

1. كوكب عطارد:- ان هذ الكوكب يدور حول نفسه وحول الشمس ايضا الا انه يتم دورته حول الشمس في مدة /88 يوما وكان يعتقد سابقا انها هي نفس المدة التي يستغرقها في الدوران حول الشمس الا اننا بدأنا نسمع اخيرا انه يكمل دورته حول نفسه في (90) يوما وهذا يعني انه يشبه حركة القمر بالنسبة للأرض اي اننا لا نرى من القمر الا واجها واحدا وهذا يعني ان عطارد سيكون على العموم نصفه في مواجهة الشمس بشكل شبه مستمر والنصف الاخر لا يرى الشمس الا بشكل يسير اي غالبية نصفه ليل ونصفه نهار وبتعبير ادق نصفه حار جدا اذ تصل درجة حرارته الى/340 درجة مئوية ، اضافة الى ان كثافته هي نصف كثافة الارض ويبعد عن الشمس حوالي /58 مليون كم، وليس لعطارد "غلاف جوي مثل الأرض يحميه من الاشعاع الكوني " [1].
2. كوكب الزهره *:- يستغرق كوكب الزهرة مدة دورانه حول نفسه في/234 يوما و ان مدة دورته حول الشمس هي/225 يوما فهي غير متساوية فهو كذلك يكون احد وجهيه باتجاه الشمس على العموم وتبلغ حرارته حوالي /300 درجة مئوية وتصل في منتصفه الى حوالي/570 درجة ويدور من الشرق الى الغرب ويبلغ بعده عن الشمس حوالي/108 مليون كم، كثافته جو الزهرة تبلغ اكثر من كثافة جو الارض بـ (30) مرة، وكوكب الزهرة كوكب حار جدا لا تستطيع أي من الكائنات الحية الموجودة على الأرض من العيش عليه إضافة لاستحالة وجود الماء " كعامل رئيسي لنشوء الحياة " [2] على حالته السائلة او الصلب.

---

1. د. فتحي محمد أبو عيانه ود. فتحي عبد العزيز أبو راضي- أسس علم الجغرافية الطبيعية والبشرية – دار المعرفة الجامعة – طبعة الإسكندرية لعام/2004م ص 10.

***. يدعى ايضا" فينوس" يمتاز بعدم وجود اقمار له ويكون دورانه بعكس دوران كواكب المجموعة الشمسية المعروفة والتي تدور حول او مع الشمس.**

2. د. فتحي محمد أبو عيانه ود. فتحي عبد العزيز أبو راضي- أسس علم الجغرافية الطبيعية والبشرية- مصدر سابق - ص 11.

3. كوكب الارض:- للأرض حركتان الاولى حول نفسها في/24 ساعة يحصل فيهما الليل والنهار والاخرى حول الشمس في/365 يوما وتحصل فيها الفصول الاربعة تبعد الارض عن الشمس /150 مليون كم تقريبا وتحتوي على جميع عوامل الحياة من ماء وهواء وتربه وعناصر متنوعة للمناخ، والذي حصل في الآونة الأخيرة ان الحرارة على سطح الأرض قد ارتفت بنسب متفاوتة بما يعرف بظاهرة الاحتباس الحراري وزيادة تركيز " غاز ثاني أوكسيد الكاربون لتصل الى حوالي (12%) " [1]، وهناك جدال حول طبيعة ونوعية حركة الارض حول الشمس نترك هذا لذوي الاختصاص.

4. كوكب المريخ:- يشبه هذا الكوكب في دورته حول نفسه كوكب الارض خلال/24،6 ساعة الا ان دورته حول الشمس تستغرق/687 يوما ويبعد عن الشمس حوالي/228 مليون كم ويمتاز ببرودته، ففي النهار لا تتجاوز بضع درجات وفي الليل قد تصل الى(- 70) اما جاذبيته فهي ثلث جاذبية الارض، ليس فيه ماء ويعتقد العلماء وجود غاز الاوكسجين مع غازات اخرى لا تصلح للحياة، والمريخ " محاط بغلاف غازي رقيق ومن المحتمل ان تكون فيه نسبة ضئيلة من بخار الماء" [2].

5. كوكب المشتري:- دورته حول الشمس في حوالي/12 سنة وحول نفسه في /9،5 ساعة يبعد عن الشمس حوالي/778 مليون كم " وغلافه الغازي سمكه حوالي (9) الاف كيلو متر جوه كثيف جدا يتكون من غيوم فيها غاز الميثين والامونيا " [3] الخانقان ، تصل درجة الحرارة فيه الى حوالي (- 138).

6. كوكب زحل*:- يتم دورته حول نفسه في 10،14ساعة وحول الشمس في 29،5 سنة ويبعد عن الشمس حوالي/1427مليون كم، وقد تصل درجة الحراة فيه الى(- 153) وجوه كثيف يتكون من غازات خانقة مثل الامونيا والميثان والهليوم إضافة الى والهيدروجين [4]

---

1. د. محمد صبري محسوب سليم-الجغرافيا الطبيعية، أسس ومفاهيم حديثة- دار الفكر العربي- طبعة عام/1996م ص189.
2. د. عبد العزير طريح شرف- الجغرافية الطبيعية، اشكال سطح الأرض- مؤسسة الثقافة الجامعة – طبعة عام/1993م ص 28- 29.
3. د. عبد العزير طريح شرف- الجغرافية الطبيعية، اشكال سطح الأرض- مصدر سابق- ص 30.
***. يدعى ايضا" ساتورن" ويمتاز بان له اكثر من 60 قمرا اكبرها يدعى تيتان وهو بقدر الكوكب عطارد.**
4. عماد عبد العزيز مجاهد- علم الفلك، المجموعة الشمسية- دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع- طبعة عمان لعام/2007م ص 96.

وكثافته اقل من كثافة الارض بمقدار الربع، ويمتاز الكوكب أيضا بوجد الرياح العاتية والتي قد تصل الى/1800كم في الساعة وكذلك وجود الحلقات المتكونة من الجليد والغبار والتي تحيط به.

7. كوكب اورانوس:- يتم دورته حول نفسه في 11 ساعة تقريبا وحول الشمس بحوالي 82 سنة ويبعد عن الشمس حوالي/2870 مليون كم وهو يدور من الشرق الى الغرب وجوه بارد جدا ويميل محوره عن مستوى مداره بـ/98 درجة فيبدو كأنه منبطح وتصل درجة الحرارة فيه الى (- 183)، وغلافه الجوي يحتوي الهيدروجين والهليوم والميثان وللميثان القدرة العالية على امتصاص الأشعة المرئية والأشعة القريبة من الاشعة تحت الحمراء مما يجعل لون كوكب أورانوس سمائي.
8. كوكب نبتون:- يتم دورته حول نفسه في حوالي 16ساعة وحول الشمس في حوالي 165 سنة ويبعد عن الشمس حوالي/4500 مليون كم وجوه بارد جدا وتصل درجة الحرارة عليه الى (- 210)، ولغاز الميثان الدور الواضح في ظهور الكوكب باللون الأزرق، وهو كوكب غازي تحيط به الغيوم تصل سرعة حركتها الى حوالي(1.100) كم في الساعة.
9. كوكب بلوتو:- يتم دورته حول نفسه في 6،4 يوم وحول الشمس في 248 سنة ويبعد عن الشمس حوالي/5910 مليون كم، وقد تصل درجة الحراة فيه الى حوالي (- 300) وهو اخر الكواكب المكتشفة في المجموعة الشمسية حيث تم اكتشافه عام/1935م *.

ويسمى كل من: المشتري، زحل، اورانوس، ونبتون بالكواكب السيارة الخارجية وتمتاز بكبر حجمها وصغر كثافتها وسرعة دورانها، حيث تمثل كتلة زحل نحو(95) مثلا لكتلة الأرض وان كثافته تمثل نحو(0.7) من كثافة الارض [1]، ان المجموعة الشمسية [2]، بأكملها تعمل لحماية الحياة على الارض، وهناك رأي لبعض العلماء ان كوكب بلوتو ليس من كواكب

***. وهناك كلام بان عدد الكوكب هو احد عشر كوكبا، مثل (اريس،سيرس) او ما يعرف بالكواكب القزمة.**

1. د. حسين سيد احمد أبو العنين- كوكب الأرض، ظواهره التضاريسية الكبرى- ط3- مؤسسة الثقافة الجامعية طبعة عام/1976م ص35- 36.

2. د. عبد العزيز طريح شرف- الجغرافية الطبيعية- دار الجامعات المصرية- طبعة عام/1985م ص 25-32. ومعلومات عن الكواكب في كتاب الدكتور مجول حميد النعيمي، حسن عبد الامير فليح- استكشاف الكواكب العملاقة بواسطة مركبات فويجير الفضائية- دار الشؤون الثقافية العامة/ افاق عربية، طبعة بغداد لعام/1991م،وكذلك معلومات عن الارض في كتاب علي محمد علي دخيل- الآيات العلمية في القرآن الكريم- دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة عام/2003م ص101-113.

المجموعة الشمسية، كونه يدور حول الشمس في مدار بيضاوي غير ثابت ولا يشبه الكواكب الأخرى في المجموعة الشمسية ويبتعد كثيراً عن دائرة مسير الشمس وصغر حجمه والذي يبلغ اقل من القمر الذي يدور حول الأرض.

ان الأرض التي حباها الله سبحانه وتعالى بالكثير من النعم هي التي تصلح لكافة اشكال الحية "فقربها من الشمس معتدل والحرارة التي تصل اليها معتدلة وكثافتها تفوق كثافة كل السيارات حتى الشمس وجاذبيتها معتدلة ودورتها اليومية معتدلة وكافية لأحداث نهار وليل معتدلين صالحين للسعي والراحة ودورتها السنوية معقولة وكافية لأحداث فصول معتدلة صالحة لإرواء الزروع وانضاجها وهي تمتاز بالماء والهواء الصالحين للحياة " [1]، وكذلك ما جاء في قوله تعالى ((وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ)) [2].

وقال سبحانه تعالى عن علاقة الانسان بالأرض ((مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى)) [3].

ان علاقة الانسان بالأرض علاقة مادية ومعنوية فلا يمكن باي حال من الأحوال دق اسفين بينهما ذلك، اننا عندما نفصل الناس عن امهم الأرض نفصلهم عن الحياة وحيث لا توجد حياة لا توجد فضليه أيضا [4].

---

1. الشيخ نديم الجسر- قصة الايمان بين الفلسفة والعلم والقرآن- طبعة العراق- ص216-217.
2. سورة الروم، الآية: 20.
3. سورة طه، الآية: 55.
4. علي عزت بيجوفيش- الإسلام بين الشرق والغرب- مصدر سابق ص 315.

المطلب الثالث

معنى او مفهوم الحياة

دخل تعريف او مفهوم الحياة في دائرة التنوع والاختلاف وبسبب كونه يدخل في اهتمامات الكثير من النواحي سواء كانت دينية او فلسفية او اجتماعية او علمية بحتة، او كانت توضيح لمعنى او مفهوم الحياة من الجانب اللغوي والذي لن نركز عليه لان غالبية المصادر اللغوية تعرف الحياة بانها نقيض الموت- ان الحياة او الحيوة بسكون الواو- نقيض الموت [1].
ومعنى او مفهوم الحياة يصعب وضعه في إطار جامع يؤدي اغراضه بعيدا عن الشرح والتأويل وربما ذكر الأمثلة، وهو أيضا ليس سرا يصعب عدم التعامل معه، ولكن يصعب الإحاطة به بصورة شاملة.

ولا يمكن باي حال من الأحوال القبول بالتعريف الفلسفي او التعريف القانوني او الطبي للحياة لكون كل واحد من هذه الاتجاهات يعرف الحياة من وجهة نظر المساحة التي يتعامل فيها ولا يعطي معنى او مفهوم أوسع من دائرة اهتمامه، واظهرت التعريفات الدينية وخاصة ما جاء في الشريعة الإسلامية ان معنى او مفهوم الحياة لا يمكن حصره بالجوانب المادية الملموسة فقط بل يتعدى ذلك الى العالم غير المادي (العالم الروحي)، اما الجهد البشري فهو لا يعدو اكثر من كونه محاولات لغرض الفهم وتقريب الصورة.

ان القطع بوضع تعريف جامع لمفهوم الحياة امر غير واقعي، فقد جاء في كتاب الفريد ادلر المسمى (What life Could Mean to you) " فلا يوجد شخص أيا كان يعرف المعنى الحقيقي المطلق للحياة، ولهذا فان أي معنى لا يمكن ان يكون سليما تماما او خطأ تماما " [2].

وقد قام الكثير من الكتاب والمهتمين بالموضوع اي موضوع حق الحياة بإصدار العديد من الكتب لسبر اغوار مفهوم او معنى الحياة ومنها كتاب (معنى الحياة) للكاتب الإنكليزي تيري ايغلنتون والذي استند " على التراث الفكري الإنجليزي وبخاصة الفلسفي منه الذي يركز على

---

1. الزاوي، الطاهر احمد- مختار القاموس- الدار العربية للكتاب- طبعة بيروت- من غير سنة طبع- ص165.

2. الفريد ادلر- معنى الحياة- ترجمة وتقديم عادل نجيب- ط1- المجلس الأعلى للثقافة- طبعة القاهرة لعام/2005م ص20، واصل التسمية كما مبين اعلاه(What life Could Mean to you) وتعني" ماذا يمكن ان تعني الحياة لك- او تعني لك الحياة".

التحليل اللغوي، ليدعي بأن الطريق لاستجلاء تلك الأسئلة أكثر يسرا في استفتاح الحديث بوقفة مع الحمولة الدلالية اللغوية للعبارة نفسها والحال كذلك، يتخذ إيغلتون من مقولات فيلسوف اللغة فتغنشتاين نقطة البدء حينما ينقل عنه أن بعض الفلاسفة ينظر الى عبارة معنى الحياة على أنها عبارة لا معنى لها لأن المعنى مرتبط بالطريقة التي نتحدث فيها عن الأشياء، وليس جوانب معينة من تلك الأشياء " [1].

وقد ورد عن ديكارت قوله: إن الحياة مسرحية رأينا المشهد الأول، مشهد الظالم والمظلوم والغالب والمغلوب، والقوي والضعيف، فأين المشهد الثاني الذي يكون فيه العدل.

والحياة عند كانت: هي القدرة الباطنة على التصرف وفقا للإرادة الحرة.

وقد أورد العرفج [2] الكثير من التعاريف لمعنى الحياة منها: -

ما اورد عن أفلاطون: الحيَاة مَنْفَى قَصير.

وما جاء عن الفَيلسوف الفرنسي " لامارتين "*: الحيَاة شُعْلَة، إمَّا نَحترق بنَارها، وإمَّا نُطفئها ونَعيش فِي ظَلَام.

المُفكِّر " جورج صاند ": حيَاتنا قَوَامها الحُبّ، فمَن لا يُحبّ لا يَعيش.

ويصف (بيتشا) الحياة فيقول: الحياة هي منظومة قادرة على مقاومة الموت [3].

ويصف الجرجاني الحياة بقوله: هي صفة توجب للموصوف بها ان يعلم ويقدر [4]، والاشكالية تكمن في بيان حدود العلم والمقدرة والتي تتفاوت من شخص او مخلوق لأخر.

وقد يكون التعريف بحاجة الى تفسير او توضيح أيضا مثل تعريف الوارد في كتاب التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي والذي جاء فيه ان " الحياة في الأصل هي الروح وهي الموجبة

---

1. منصور مبارك- إيغلتون باحثا عن معنى الحياة- مجلة الكويت، العدد المرقم : 365 والصادر بتاريخ 13-03-2014، تيري إيغلتون ناقد البريطاني صدر كتابه"the meaning of live" عن دار جامعة أكسفورد عام 2007.

***. الفونس دي لامارتين - اديب وسياسي فرنسي (1790- 1869) كان فيلسوفا وشاعرا وسياسيا وقد نادى الى الغاء نظام الرق والعبودية الذي كان يطبق على السود.**

2. احمد عبد الرحمن العرفج- حِكم منتقاة في تعريف الحياة ..!- صحيفة المدينة- العدد:18482 الصادر بتاريخ 2013/11/29.

3. السيد حيدر علوى نجاد- حق الحياة والتحديات القائمة، رؤية قرآنية – البصائر- العدد(36) السنة(16)- لعام/2005م.

4. الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف- معجم التعريفات- تحقيق محمد صديق المنشاوي- دار الفضيلة-طبعة عام/2004م ص83.

لتحرك ما قامت به " [1]، فما انفك العلماء طرح وجهات نظر مختلفة في تفسير وتوضيح معنى الروح والتي تجمع بين الصفات المادية وغير المادية، وقد يكون فقد الحياة له جوانب معنوية وليس واقع حقيقة كما جاء في بيت الشعر الذي لم يجري الاتفاق على تعين قائله والذي نصه:

إن المرء ميتا بانقضاء حياته ولكن بان يبغى عليه فيخذلا [2]

وذهب في اتجاه المفهوم المعنوي للحياة والذي يضرب كمثل للإنسان الذي لا يرجى منه خير الذي يوعظ فلا يقبل ولا يفهم [3]، كما جاء في بيت الشعر المنسوب للشاعر عمرو بن معدي كرب الزبيدي قوله:

اسمعت لو ناديت حيا ولكن لا حياة لمن تنادي

اما من الناحية الطبية فهناك تعريفات متعددة ومنها ما جاء في قاموس دورلاند الطبي بان الحياة قد تعني" تراكم الظواهر الحيوية " [4]، وهي تمثل بذلك أساس غامض تستطيع من خلاله الكائنات الحية ممارسة وظائفها.

وأوردت الموسوعة البريطانية [5] توصيفا للحياة جاء فيه "وجود بعض السمات مثل: الاستجابة والنمو والتمثيل الغذائي وتحويل الطاقة والتكاثر".

---

1. المناوي، زين الدين محمد(عبد الرؤوف) بن تاج العارفين- التوقيف على مهمات التعاريف- تحقيق عبد الخالق ثروت- ط1- عالم الكتب- طبعة عام/1990م ص150.

2. الاشموني، أبو الحسن علي نور الدين محمد عيسى- منهج السالك الى الفية ابن مالك- تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد- ج1- ط1- دار الكتاب العربي- طبعة بيروت لعام/1955م ص126.

3. مجمع اللغة العربية دمشق- شعر عمر بن معدي كرب الزبيدي-جمع وتنسيق مطاع الطرابيشي- ط2- طبعة عام/1985م ص113.

4 . Dorland illustrated Medical Dictionary-W.B Saunders Company-Harcout Brace Jovanovich Inc-27th Edition-1988.

5. بالإمكان الرجوع الى معلومات اكثر على الموقع ادناه:-

http://www.britannica.com/EBchecked/topic/340003/life

واصل النص في اللغة الإنكليزية:

"living matter and, as such, matter that shows certain attributes that include responsiveness, growth, metabolism, energy transformation, and reproduction. Although a noun, as with other defined entities, the word life might be better cast as a verb to reflect its essential status as a process. Life comprises individuals, living beings, assignable to groups (taxa)".

ومن غير سبحانه وتعالى الملك الحق يصف الذين يعيشون بعيدا عن فهم حقيقة الحياة بأنهم اموات، وان القرب من الله سبحانه هو الذي يجعل للحياة قيمة ومعنى فلا يسال بعد ذلك عن معنى الحياة لان الأساس فيها سيكون القرب من الله، قال تعالى ((أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ)) [1].

وقد جاء في تفسير ابن جزي: الموت هنا عبارة عن الكفر، والاحياء عبارة عن الايمان، فالنور هو الايمان والظلمات الكفر [2]، والى ذلك ذهب أيضا الماوردي في المعنى الثاني عند تفسيره للآية الكريمة في قوله: كان ميتا بالكفر فأحييناه بالهداية والايمان [3].

"ان إيجاد تعريفات لمعنى الحياة موضوع مثير للجدل للغاية، وان الموضوع يتعدى فكرة إيجاد عملية توافق بين مختلف المقترحات التي وضعت لحد الان" [4].

وقد جاء في قاموس أكسفورد ان كلمة الحياة تعني" القدرة على: التنفس، النمو، التكاثر، الخ والتي يمتلكها: الانسان ، الحيوان، النبات قبل ان يموتوا " [5].

ان الحديث عن إيجاد تعريف للحياة او الموت او انعدم الحياة هي محاولة لتقريب الصورة ليس الا، فالحياة هبة ونعمة كونها كلمة جامعة للكثير من المعاني وقد لا يمكن ايجاد توافق بين ما

---

1. سورة الانعام: الآية 122.

2. ابن جزي، أبو القاسم محمد بن احمد الكلبي- التسهيل لعلوم التنزيل- ضبط وتصحيح محمد سالم هاشم- ج1- ط1- دار الكتب العلمية- طبعة بيروت لعام/1995م ص284.

3. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري- النكت والعيون- مراجعة وتعليق السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم- ج2- دار الكتب العلمية –طبعة بيروت- من غير سنة طبع- ص163.

4. Kepa Ruiz-Mirazo and other-A Universal Definition of Life: Autonomy and Open-Ended Evolution-(Received 1 October 2002; accepted in revised form 12 December 2002).

واصل النص في اللغة الإنكليزية:-

"Definitions of life are highly controversial. And it is not just a question of lack of consensus among the different proposals formulated so far ".

5. A. S. Hornby,Sally Wehmeier (Editor) - Oxfored Advanced learner's Dictionary - upper-Intermediate to advanced -Oxfored University Press - Seven Edition/2008,p886.

واصل التعريف الوارد في القاموس هو:-

"life the ability to breath, grow, reproduce, etc wich people, animals, and plants have before they die".

هو مادي او روحي في تفسير شيء يجمع كلاهما ويدخل في دائرة واسعة من العلوم والمعارف التي لها اول وليس لها اخر، وقد يتم العناية بصور الحياة اكثر مما يتم العناية بفكرة الحياة نفسها وقد يتطلب الموضوع نقاشا او تعرفيا فلسفيا او متصوفا وعندها لا يمكن التعامل معه الا من قبل مجموعة محددة من الاشخاص.

وقد يغيب عنهم كذلك المعنى الحقيقي وثم تبدأ المفاهيم تنحو مناحي بعيدة عن الواقعية وربما ترسم صورا لعالم غير حقيقي وقد يكون عاما خياليا او افتراضيا ولكن من اجل اضفاء صفة الشرعية او الصدق عليه يجب عندها تمتعه بعض مظاهر الحياة، لانه في البعض من الحياة نسمع من يقول ان الحياة وهم كبير او انها تشبه الحلم.

وقد تكون بعض مظاهر الحياة من نسج الخيال مثل ظهور مخلوق كبير مثل(غودزيلا) او التمساح العظيم او دراكولا العائد من الموت الى الحياة او الموتى الذين يسيرون، وقد يكون للانسان في ان يحيا حياة ليست بذات قيمة فهو يريد ان يحيا من غير معرفة العلة في وجوده قالت تعالى في سورة البقرة:الاية(96) ((وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ وَمِنَ الذِينَ أَشْرَكُواْيَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ الفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِ مِنَالعَذَابِ أَن يُعَمَّر)) اي انه رغم هذا الحياةَ فلا يقدم لنفسه او للبشرية اي فائدة وقد يكون للكلمة اكثر من معنى ومنها:-

Life [1]= حياة، عمر، مدى الحياة، حيوية

اما نقيض الحي والذي قد يتصف بصفات متعددة منها انه ميت وانه غير متحرك وانه غير مؤمن او مغلوب على امره .... ، عديم الحياة جامد=[2] lifeless

---

1. احمد شفيق الخطيب- معجم المصطلحات العلمية والفنية والهندسية- ط 6- مكتبة لبنان- طبعة عام/1987م ص 343.

2. يوسف حتي، احمد شفيق الخطيب- قاموس حتي الطبي- ط 5- مكتبة لبنان- طبعة عام/1999م ص 238.

<u>المبحث الثالث</u>

الشريعة الاسلامية وحق الحياة

قال الرسول الكريم محمد ﷺ في خطبة حجة الوداع:" أيها الناس: إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم الى إن تلقوا ربكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا الا هل بلغت؟ اللهم فاشهد ".

بهذه الحكمة يؤكد الرسول الكريم محمد ﷺ على مبدأ حق الحياة في اخر خطبة امام جموع المسلمين ومن خلالهم للناس جميعا، ويوصهم به وضرورة الانتباه الى حرمة الانسان وخاصة حياته، واهمية الخطبة اضافة الى النواحي الكريمة فيها تكمن في كون الخطاب موجه لجميع الناس ولا يشمل المسلمين فقط ((قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ)) [1].

ان حق الحياة في الشريعة سابق ومقدم على أي حق اخر الا ما ارتبط بالدفاع عن القيم والمثل العليا او ضرب الأمثلة في الشجاعة والاقدام والتي هي من مكارم الاخلاق، أن الإنسان في نظر الشريعة مكرم بتكريم الله له، ثم بعد ذلك جعلت الشريعة الإسلامية من أهدافها العظام ومقاصدها الضرورية حماية النفس بتأكيد حق الحياة [2].

ان الشريعة الإسلامية توسعت في مفهوم الحياة لتتجاوز المفهوم المادي الى المفهوم الروحي اي انها تجمع بينهما ولا تواجد للفواصل بينها وكما مبين ادناه:-

- الحي هو من به حياة من الكائنات الحية (انسان، نبات، حيوان)، والذي فيه الحياة وخاصة الانسان لانه يقدر ويعقل فانه مطالب بحفظ حياته وحفظ حياة غيره من الاحياء وان يكون معلوما لديه بان الحياة هبة من الخالق لا يجوز التفريط بها الا في حدود معروفة بينتها الشرائع السماوية ومنها الشريعة الإسلامية مثل حالة الجهاد في سبيل

---

1. سورة الأعراف، الآية 158، ان الاشارة الحكيمة في هذه الآية المباركة الى موضوع الموت والحياة وربطها بالاشارة الكريمة الى الرسول الكريم محمدﷺ الا تأكيدا لمعنى ان الرسل تعيد بث روح الحياة.
2. د. نيكل محمود سلوم الجبوري- التغرير بالنفس في الشريعة الإسلامية والقانون- مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية المجلد/ 4 السنة/ 4 العدد/ 31، ص 155.

الله ودفع الأذى ورد المعتدين وحالة الضرورة القصوى، وليس الانتحار او الوقوع في التهلكة بسبب مغريات الحياة وملذاتها، قال تعالى في نهي الناس من الحاق الضرر بحياتهم او ازهاقها((وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)) [1]، وجاء في تفسيرها" لا يسفك بعضكم دم بعض، او هو على ظاهره- بمعنى الانتحار وذلك من رحمة الله تعالى بكم" [2].

- الحي في الحياة الدنيا هم المؤمنون بالله سبحانه وتعالى اما الكفار فهم اموات بالرغم من وجود الصفات المميزة للحياة فيهم، قال تعالى ((وَالذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ لاَ يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ* أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاء وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ)) [3]، قال تعالى أيضا ((لِيُنْذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ القَوْلُ عَلَى الكَافِرِينَ)) [4] وجاء في تفسير ذلك" أي من كان مؤمنا وكان يعقل ما يخاطب به، فان الكافر كالميت " [5].

ومنها ما جاء ايضا في قوله تعالى ((يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ لِلّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ يَحُولُ بَيْنَ المَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ اليْهِ تُحْشَرُونَ)) [6] وهي اشارة الى اتباع منهاج الرسل كونهم ادلاء على حفظ حياة الناس.

وان الحرص على الحياة لا يحمل في مدلولاته غير الرغبة البقاء بقصد التمتع وعدم التفكير بالحياة الأخرى، كما جاء في قوله تعالى ((وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ وَمِنَ الذِينَ أَشْرَكُواْ يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ الفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِ مِنَ العَذَابِ أَن يُعَمَّرَ وَاللّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ)) [7]، وجاءت لفظة (حياة) نكرة كدلالة على عدم قيمتها ورغم ذلك فان غير المؤمنين هم احرص الناس على البقاء في الدنيا [8]، والتمتع بما فيها من غير اداء حق الخالق على ما فيها من نعم وخيرات.

---

1. سورة النساء، الآية: 29، وهو جزء من الآية.
2. الصابوني، محمد علي- صفوة التفاسير- دار الصابوني-م1- طبعة القاهرة لعام/1400هـ ص271.
3. سورة النحل: الآية 20-21.
4. سورة يس: الآية 70.
5. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الانصاري- لسان العرب- تحقيق عبد الله علي واخرون- م2- دار المعارف- من غير سنة طبع – ص1076.
6. سورة الانفال: الآية 24.
7. سورة البقرة: الآية 96.
8. علي محمد علي دخيل- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز – ج1- ط2- دار التعارف للمطبوعات- طبعة بيروت لعام/2002م ص 24.

- الشهداء هم احياء رغم موتهم، قال تعالى ((وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاء وَلَكِن لاَّ تَشْعُرُونَ)) [1].

على ان الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحق الحياة وجهت خطابها الى ثلاثة مستويات وهي: -

- المستوى الأول- المستوى الشخصي.
- المستوي الثاني- المستوى الجماعي(الخاص بالمسلمين).
- المستوى الثالث- المستوى العام (علاقة المسلمين بغيرهم).

اما المستويين الأول والثاني فان الشهود عليها كثيرة وهذا ما سنتناوله لاحقا، واما المستوى الثالث فله شواهد عديدة أيضا ومنها عقدا الأمان والذمة في قوله سبحانه وتعالى ((إِنْ أَحَدٌ مِنَ المُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ)) [2] وكذلك حقوق المبعوثين والسفراء والرسل والاسرى وغير لك.

ان حياة الانسان في الشريعة الإسلامية لها مكانة خاصة حيث" أكد الإسلام ان حياة الانسان مقدسة ولا تسلب هذه القدسية الا بسلطان الشريعة ولا يجوز لاحد ان يعتدي عليها " [3].

وقد احتوت صحيفة المدينة المنورة على تفاصيل تتعلق بتلك المستويات الثلاثة وعلى اقل تقدير فيما يتعلق بحق الحياة والذي هو مكفول "لجميع مواطني الدولة" [4]، والمقصود بالدولة هنا ربما تكون حدود المدينة المنورة التي تضمنتها تلك الوثيقة او الحدود التي انتشر فيها الاسلام وفيما يتعلق بحق الحياة فقد جاء فيها:-

- "المواد من (3- 11) من الصحيفة تتناول موضوع الدماء والديات للمهاجرين وبنو عوف وبنو الحارث وبنو ساعدة وبنو جشم وبنو النجار وبنو عمرو بن عوف وبنو النبيت وبنو الاوس ومنها جاء في المادة الثالثة ونصها " المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون فيما بينهم، وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين "، على

---

1. سورة البقرة: الآية 154.
2. سورة التوبة، الآية: 6.
3. احمد خنجر الخزاعي- قواعد القانون الدولي المتعلقة بحقوق الانسان المدنية والسياسية وتطبيقاتها في العراق- مؤسسة مصر مرتضى للكتاب العراقي- طبعة عام/2011م ص25.
4. د. مصطفى بن حمو أرشوم- حقوق الإنسان في الوثائق الإسلامية- ورقة بحثية مقدمة الى ندوة تطور العلوم الفقهية في عُمان، لعام/2014 م ص 24.

ربعتهم- أي على ما متعارف عليه من عاداتهم، يتعاقلون من المعاقل وهي الديات، والعاني- هو الأسير.

- ما جاء في المادة (14) من الصحيفة ونصها " ولا يقتل مومن مؤمنا في كافر، ولا ينصر كافرا على مؤمن " وفي البخاري (والا يقتل مسلم بكافر).
- ما جاء في المادة (21) من الصحيفة ونصها " وانه من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود به الا ان يرضى ولي المقتول، وان المؤمنين عليه كافة ولا يحل لهم الا قيام عليه".
- المواد من (25- 36) تتناول حقوق اليهود الموجودين في المدينة المنورة من بني عوف وبني النجار وبني الحارث وبني ساعدة وبني جشم وبني الاوس وبني ثعلبة وبني لشطيبة وكذلك موالي اليهود وبطانتهم " [1].

واما عريضة الحقوق للإمام زين العابدين عليه السلام فيما يتعلق باهل الذمة فان فيها الكثير من المبادئ في تتعلق بحفظ حياة أصحاب الشرائع والديانات الأخرى ومنها قوله: وليكن بينك وبين ظلمهم من رعاية ذمة الله والوفاء بعهده وعهد رسول الله صلى الله عليه واله حائل، فإنه بلغنا أنه قال:" من ظلم معاهدا كنت خصمه " فاتق الله، ولا حول ولا قوة الا بالله [2].

وإجراءات أخرى مثل المحافظة على أرواح السفراء والمبعوثين وعدم التعرض لشخص السفير او المبعوث او متاعه وحتى المكان الذي يمارس عمله فيه [3]، وقواعد التعامل مع الاسرى وجرحى الحرب وحماية أرواح المدنيين وقت الحرب وغير ذلك.

واصل فلسفة تشريع الحرب في الشريعة الإسلامية هو ان " المسلمين امة غير معتدية في طبعها وهم خير امة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وينغي ان يكونوا حماة لعباد الله على الأرض " [4]، والمسلمون مأمورون بهداية الناس فان ابوا بالطرق السلمية فهناك خيار الحرب اذا استوجبت الضرورة والمصلحة لذلك.

---

1. جاسم محمد راشد العيساوي- الوثيقة النبوية والاحكام المستفادة منها- ط1- دار الصحابة - طبعة الشارقة لعام/ 2006م ص 70- 74.

2. الحلبي، الحسن بن علي بن شعبة- تحف العقول عن ال الرسول- تقديم حسين الاعلمي- ط 6 - مؤسسة الاعلمي للمطبوعات- طبعة بيروت لعام/1996م ص193.

3. د. احمد عبد الونيس شتا- الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم- ط1- المعهد العالي للفكر الإسلامي-طبعة القاهرة لعام/1996م ص 145.

4. د. ضو مفتاح غمق- نظرية الحرب في الاسلام واثرها في القانون الدولي العام- ط1- جمعية الدعوة الاسلامية العالمية- طبعة بنغازي لعام/1426هـ ص74.

<u>المطلب الاول</u>

كفالة حق الحياة في الشريعة الإسلامية

ان حق الحياة كفلته الشريعة الاسلامية للجميع من مسلمين وغير مسلمين، ووضعت للمسلمين قيما عليا تستحق ان تبذل من اجلها النفوس لان في سلامتها صلاحهم واستقامتهم مثل حرمة الدين والمال والعرض والعقل ، وان الشريعة اباحت بعض المحرمات في ظروف معينة من اجل صيانة هذ الحق قال تعالى ((إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)) [1]، وقال تعالى أيضا((قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ اليَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ الا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)) [2] وقوله تعالى كذلك ((إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)) [3].

" وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله يطوف بالكعبة ويقول موجها خطابه لها: ما اطيبك واطيب ريحك، وما اعظمك وأعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك، ماله ودمه، وان نظن به الا خيرا" وان الاحاديث النبوية الشريفة تظهر قدسية الحياة وحرمة التعدي [4].

حتى ان الشريعة الاسلامية حرمت ازهاق الحياة وقد أكد الإسلام حرمة اعتداء الإنسان على نفسه مثل الانتحار، وجاء في ذلك قوله تعالى ((يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ الا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)) [5] وقال تعالى أيضا((قُلْ تَعَالوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ الا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالوَالدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا

1. سورة البقرة، الآية: 173.
2. سورة الانعام، الآية: 145.
3. سورة النحل، الآية: 115.
4. ياسر حسن كلزي- حقوق الانسان في مواجهة سلطات الضبط القضائي، دراسة مقارنة- ط1- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- طبعة الرياض لعام/2007م ص 17.
5. سورة النساء، الآية: 29.

النَّفْسَ التِي حَرَّمَ اللَّهُ الا بِالحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)) [1]، وهناك الكثير من النصوص القرآنية التي تؤكد هذه المعاني واعطت للموضوع بعدا اخر في موضوع الصبر عند البلاء وكذلك الاحاديث النبوية قال رسول الله صلى الله عليم وسلم (من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسى سُمَّاً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً) رواه البخاري ومسلم وقوله أيضا (لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه كأن لابد فاعلا فليقل اللهم أحييني ما كانت الحياة خير لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خير لي) أن الإنسان في نظر الشريعة مكرم بتكريم الله له ، ثم بعد ذلك جعلت الشريعة الإسلامية من أهدافها العظام ومقاصدها الضرورية حماية النفس بتأكيد حق الحياة [2].

وروي عن الرسول الكريم محمد ﷺ قوله "الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ التِي حَرَّمَ اللهُ الا بِالحَقِّ وَأَكْلُ مَال اليَتِيمِ وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصِنَاتِ الغَافِلَاتِ المُؤْمِنَاتِ".....وقوله أيضا "لا يزال المسلم في فسحة من دينه ما لم يصب دما حرام ".

وجاءت الشريعة الاسلامية لتسجل حضورا انسانيا منقطع النظير تمثل في نصوص الوحيين (القرآن والسنة) وتصرفات الصحابة و آل البيت الكرام، وهناك نصوص كثيرة في القرآن الكريم تظهر الجوانب الانسانية من خلال التركيز على معاني انسانية جميلة مثل وحدة النسب كما جاء في قوله تعالى ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)) [3] او الاشتراك في شمولية الدعوة وكما جاء في قوله تعالى ((وَمَا أَرْسَلْنَاكَ الا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ)) [4]، وقوله تعالى ايضا ((يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ)) [5] ان كافة النصوص الواردة في القرآن الكريم تحث على السلم والعدالة حتى عند التعامل مع العدو كما جاء في قوله تعالى ((يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ

---

1. سورة الانعام، الآية: 151.
2. د. نيكل محمود سلوم الجبوري- التغرير بالنفس في الشريعة الإسلامية والقانون- مصدر سابق ص155.
3. سورة الحجرات، الآية: 13.
4. سورة الأنبياء، الآية: 107.
5. سورة البقرة، الآية: 208.

قَوْمٍ عَلَى الا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)) [1] وعدم اللجوء للقوة والاكراه من اجل نشر الدين كما جاء في قوله تعالى ((لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالعُرْوَةِ الوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)) [2] وعندما امر الله سبحانه وتعالى رسوله الكريم محمد ﷺ في نشر الدعوة لم تكن الحرب او القوة هي الخيار المطروح لنشر الدعوة انما استندت على مفاهيم أساسية قال تعالى ((ادْعُ الى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالحِكْمَةِ وَالمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالمُهْتَدِينَ)) [3].

ان الصبر وتحمل الصعاب وعدم اللجوء الى أساليب لغرض انهاء الحياة باي شكل من الاشكال تحت ضغط الحاجة والتخلص من الآلام وغير ذلك انما هو عجز ويأس لا يليق بإنسان سليم الفطرة، ان الحياة شرط الفضيلة وهل تستقيم الحياة بغير انسان حي [4].

وحتى في ظل ظروف الحرب فالأصل فيها دعوة الناس الى الإسلام وليس استخدام القوة والسلاح في اجبار الناس على قبول الدعوة والدخول في الاسلام عنوة، وان دخول الاسلام هو اعادة بث روح الحياة في غير المسلمين ورفعة وعزا لهم ووضعهم على الطريق الصحيح فقد روي عن الرسول الكريم محمد ﷺ قوله: **فما على الأرض من أهل بيت، من مدر ولا وبر الا أن تأتوني بهم مسلمين، أحب الي من أن تأتوني بأبنائهم ونسائهم وتقتلوا رجالهم** [5].

وأكدت الشريعة الإسلامية على حرمة الانسان حيا وميتا وعلى حفظ كرامته وان صون حياته وماله هي من الاوليات ومن المقاصد الرئيسية التي اولت الشريعة الاسلامية عناية فائقة بها ووضعت الاساس الشرعي لها " واوعدت بالعذاب المقيم والغضب واللعنة لمن يزهق روح أخيه الانسان وقررت القصاص والحدود والدية والجزية " [6].

---

1. سورة المائدة، الآية: 8.
2. سورة البقرة، الآية: 256.
3. سورة النحل، الآية: 125.
4. د. توفيق الطويل- مذهب المنفعة العامة في فلسفة الاخلاق- مكتبة النهضة المصرية- ط1- طبعة عام/1953م ص49.
5. الشيباني، محمد بن الحسن- السير الكبير- تحقيق د. صلاح الدين منجد- ج1- طبعة القاهرة لعام/1971م ص 79.
6. د. عدنان الخطيب- حقوق الانسان في الإسلام -مشروع مرفوع الى منظمة المؤتمر الإسلامي- اتحاد المجامع اللغوية العلمية العربية- ط1- دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر- طبعة سوريا لعام/1992م ص25.

ان الشريعة الإسلامية كانت العامل المحرك لنشؤ دولة قائمة " على مقومات الدولة القانونية القائمة بمعيار العصر الحديث من وجود دستور، وتدرج في القواعد القانونية، وخضوع الإدارة للقانون، والاعتراف بالحقوق والحريات الفردية" [1].

وهناك مواضيع اقرتها الشريعة الإسلامية مثل القصاص واللعان، اما القصاص فقد جاء فيه قوله تعالى ((يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى الحُرُّ بِالحُرِّ وَالعَبْدُ بِالعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالمَعْرُوفِ وَأَدَاء اليْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ اليمٌ)) [2] والتي تحدثت ايضا عن فكرة العفو. اما موضوع اللعان فقد يتناول فكرة العقوبة الجسدية والمعنوية ومنها قوله تعالى ((فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ العِلْمِ فَقُلْ تَعَالوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءنَا وَنِسَاءكُمْ وَأَنفُسَنَا وأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الكَاذِبِينَ)) [3] وهي دلالة على تقديم الرسول الكريم محمد ﷺ نفسه و آل بيته في سبيل نشر الدعوة.

وقد يكون اللعان حادثا في العلاقة التي قد يرد فيها شك الزنى، واللعان من اللعن ويعني الابعاد وهو في حق الفرد والمجتمع اما كونه حق لله فهو الطرد من رحمته، ومن الناحية الشرعية يعني " شهادات مؤكدات بالأيمان، مقرونة باللعن، قائمة مقام حدّ القذف في حقه ومقام حدّ الزنا في حقها " [4]، والاصل في اللعان هو ان يحيا المجتمع الإسلامي بالصدق بعيدا عن الكذب.

ومشروعية اللعان ما جاء في القرآن الكريم من قوله تعالى ((وَالذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء الاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا العَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ * وَالخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ * وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ)) [5].

---

1. أ.د. منير حميد البياتي- النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية، دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة- ط4- دار النفائس- طبعة الأردن لعام/2013م ص 33.
2. سورة البقرة، الآية 178.
3. سورة ال عمران، الآية 61.
4. محمد اقبال ياسين المشهداني- الشكلية في القانون والشريعة الإسلامية – مجلة جامعة الانبار للعلوم- المجلد الأول العدد الرابع لسنة 2009 ص 189.
5. سورة النور، الآية: 6- 10.

المطلب الثاني

الشريعة الإسلامية وحق الحياة في الحرب

تأتي الحرب في المرتبة الثالثة من حيث الوسائل الاساليب التي يمكن استخدامها لنشر الدعوة وايصال رسالة الاسلام للاخرين، وخضعت الحرب لضوابط قاسية من اجل اعلاء الجوانب الانسانية وليس الحرب من اجل القتل والسلب حيث اتبع المسلمين قواعد ثابتة لم يحيدوا عنها وان كانت هناك بعض التجاوزات التي حصلت والتي تمثل سلوكا فرديا، حيث لم يكن المجتمع الاسلامي كله مجتمعا محاربا وان كانت ظروف الحياة تتطلب من الجميع تعلم مهارات الحرب، بل اوجبت الشريعة عدم ترك العلم حتى في اشد ظروف المعارك ضراوة ((وَمَا كَانَ المُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا اليْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)) (1).

وجاء في الحديث الشريف " كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ الى ثَلَاثِ خِصَال - أَوْ خِلَال - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ الى الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ،..فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الجِزْيَةَ... فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ " (2).

فلم يكن من مقاصد الشريعة الإسلامية نشر الإسلام بالسيف ولكن الامر يتطلب استخدام القوة ما دام الاخرين يواجهن الإسلام بالسيف ويتعرضون للمسلمين واموالهم، " فليس قتل الاخرين من غير المسلمين هي ظهور الإسلام عليهم ولو تحقق ذلك بدون قتال كان أولى " (3).

ان الشريعة الإسلامية لم تسمح للمسلمين الأوائل بالدفاع عن انفسهم وان مر الامر بعدة مراحل وجميع هذه المراحل كانت تستهدف نشر الدعوة وتطورت من الدعوة السرية وصولا الى ان

---

1. سورة التوبة: الآية 122.

2. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري- صحيح مسلم- كتاب الجهاد والسير حديث(1731/3)- م2- ط1- دار طيبة - طبعة عام/2006م ص828.

3. عبد العزيز صقر- العلاقات الدولية في الإسلام وقت الحرب، دراسة للقواعد المنظمة لسير القتال- ط1- المعهد العالي للفكر الإسلامي- طبعة القاهرة لعام/1996م ص 8.

يكون القتال احد خيارات نشر الدعوة في حالة رفضها من قبل الاخرين اذا كانت النية متوجهة لغرض فتح بلاد معينة بقصد نشر الإسلام فيها، ان حتمية الحرب كانت حالة متوقعة بسبب التعارض بين البقاء في عبادة الاصنام والالهة الأخرى وبين إجابة كلمة لا اله الا الله ومن لم يكن يجيب هذا الكلمة فهو محارب لها ولحاملها وانها كلمة تظهر عيب تلك الالهة وزيفها وعجزها وسفاهة عقل متبعها، واصبح القتال بين فئتين اكدتها الآية القرآنية رقم (76) في سورة النساء ما جاء في قوله تعالى ((الذِينَ آمَنُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالذِينَ كَفَرُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُواْ أَوْلِيَاء الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفاً))، ان القتال في الشريعة يجب ان يكون في سبيل الله [1] وان تعددت صوره كنشر الدعوة ودرء الفتنة ورد العدوان.

واهم موضوع تناسته ادبيات الفكر الاوربي في الحروب هو مصير الاسرى بعد الحرب، ان الشريعة الاسلامية عالجت الموضوع من خلال خيارين يسيرين هما اطلاق صراحهم بدون مقابل او مقابل فدية مالية او مبادلة اسرى بأسرى كما جاء في قوله تعالى ((فَإِذَا لَقِيتُمُ الذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ)) [2] وكذلك عدم الانتقام من الاسرى اثناء وبعد الحرب، قال تعالى ((قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ الا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ الى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ)) [3]، وعدم الاعتداء وعدم مقاتلة الا الذين يبدأون القتال والعدوان كما في قوله تعالى ((وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ المُعْتَدِينَ)) [4] .

اما عن سيرة الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم فنأخذ منها بعض النماذج فيما يتعلق بإنسانية الحرب عند المسلمين بدءا من معركة بدر * وانتهاء بخطبة الوداع مرورا بفتح مكة فعندما اتم الله على المسلين الفتح قال مخاطبا اهل مكة الذين ناصبوا المسلمين العداء واذوا

---

1. د. احمد عبد الرحمن – الإسلام والقتال- دار الشرق الأوسط للنشر- طبعة عام/1990م ص44.
2. سورة محمد: الآية 4.
3. سورة الانعام: الآية 164.
4. سورة البقرة: الآية 190.
***. وقعت المعركة في اليوم السابع عشر من شهر رمضان في العام الثاني من الهجرة (الموافق 13 مارس 624م)، وبدر موضع مكان بين مكة المكرمة والمدنية المنورة وهي من المدينة المنورة اقرب.**

المسلين: ما ظننتم اني فاعل بكم قالوا: اخ كريم وابن اخ كريم قال: اذهبوا فانتم الطلقاء، ومن قبل في معركة بدر اشترط الرسول الكريم محمد ﷺ ان يعلم من لا يستطيع دفع الفداء من اسرى قريش عشرة من المسلمين لقاء اطلاق سراحه واوجب لهم الغذاء والعلاج والماء واعطاهم امانا لأنفسهم واسكنهم في بيوت المسلمين، ومن وصاياه للجيش المتوجه لقتال الروم في معركة مؤته ((لا تقتلوا وليداً ولا امرأةً ولا كبيراً ولا فانياً ولا منعزلاً بصومعة ولا تعقروا نخلاً ولا تقطعوا شجرةً ولا تهدموا بناء)).

وورد في الجامع الصحيح للنيسابوري 140/5 قال الرسول الكريم محمد ﷺ : الا لا يجهزن على جريح ولا يتبعن مدبر ولا يقتلن اسير،.. واستوصوا بالأسارى خيرا.

اما عن الصحابة فهذا الامام علي عليه السلام يقول بعد ان تجمع اهالي مكة: اليوم يوم المرحمة اليوم تصان الحرُمة وذكر الشافعي انه عليه السلام أُتي بأسير يوم صفين والحرب لا تزال قائمة فقال: لا تقتلني فقال: لا اقتلك اني اخاف الله رب العالمين فاطلق سراحه.

وأصبح هذا ديدن المسلين فهذا ابو بكر يوصي جيوش الفتح الاسلامي: لا تخونوا ولا تغدروا ولا تقتلوا طفلا صغيرا ولا شيخا كبيرا ولا امرأة ولا تعقروا نخلا ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعير (بالإمكان مراجعة كتاب البداية والنهاية للحافظ ابن كثير-5- 220)، وبهذا تعد " الشريعة الإسلامية أول نظام له سماته وغاياته المتميزة فهو أول من أرسى مبدأ التفرقة ما بين المقاتلين وغير المقاتلين " [(1)].

نجد نفس التوجه في الالتزام بقواعد الحرب عند المسلمين من خلال موقف صلاح الدين الايوبي عندما قام بإطلاق سراح أسرى الحروب الصليبية * البالغ عددهم خمسة وعشرون الفا على الرغم من ان هؤلاء عادوا واشتركوا في المعارك ضد جيش المسلمين، لقد تركهم صلاح الدين اقرارا منه في حقهم في الحياة بسبب قلة الغذاء والماء وكان يتمثل في ذلك قاعدة أخلاقية مفادها " ان يقتلهم في الميدان محاربين على ان يقتلهم في الاسر جائعين " [(2)].

---

1. د. طلعت جياد لجي الحديدي- مشروعية الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام- مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية- العدد(2) المجلد (4) السنة الرابعة لعام/2009م ص 107.

***. سميت كذلك لان المحاربين من القوات الغازية كانوا يحملون صور الصليب في اعلامهم وملابسهم.**

2. سعيد محمد أحمد باناجة -المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية والدبلوماسية وقت السلم والحرب بين التشريع الإسلامي والقانون الدولي العام- ط1- مؤسسة الرسالة- طبعة القاهرة لعام/1985م ص 118.

ان غاية الشريعة الاسلامية هي نشر السلم وان الحرب في الشريعة الاسلامية تمليها ضرورات ومصالح احكمتها الشريعة بضوابط جعلت من الحرب وسيلة وليست غاية ومن اهم اهدافها تحقيق الجوانب الانسانية، وعدم اغفال حقوق شرائح ضعيفة ليست لها طاقة بالحرب واهوالها كالأطفال والنساء والشيوخ والعابدين، وكذلك حماية الموارد والاماكن التي تمد المدنيين والمشمولين بأسباب الحياة.

ووضع المسلمون للحرب قواعد ومبادئ استمدوها من ما جاء في نصوص الوحيين لم يحيدوا عنها ومنها ان تكون الحرب من اجل ان تكون كلمة الله هي العليا وان تكون الحرب على رجال العدو ومن تحالف معه ومن المحاربين فقط وعدم البدء بالحرب لان المسلمين يعملون تحت قاعدة ان من يطلب الحرب هو باغي والباغي مصروع وكذلك الالتزام بأخلاقيات الحرب ومنع الخيانة والغدر ومنع التعرض للاعيان التي تساهم بمد يد العون في اسباب الحياة والامتناع عن القتال إذا انقطع عنه العدو والسماح بنقل الجرحى ودفن الموتى والسماح لأهالي المدن المحاصرة بالخروج واعطائهم امانا لأنفسهم.

ان الحرب في الشريعة الاسلامية شرعت لأغراض محددة وواضحة وغير مقصودة لذاتها لان المسلمين في حروبهم كانوا يتنقلون مع عوائلهم الى البلاد المفتوحة ويساهموا مع ابناء هذه البلدان في البناء ونشر قيم المحبة ونشر العلوم وانشاء المدارس والمعاهد والمكتبات والمستشفيات وكفالة حياة جميع الناس في تلك البلدان واحترام الديانات الاخرى وكان لهم مبدأ واضح هو نشر الدعوة الاسلامية ومنهج سياسي بين هو استتباب الامن واستثمار الموارد الاقتصادية لحساب البلد المفتوح وسكانه [1].

اما عن قواعد الحرب عند المسلمين فيقول الدكتور حامد سلطان بانها [2]: -

1- الا يقاتل غير المقاتل فلا يقاتل احد لا يشترك في القتال فعلا.

2- منع اتلاف الاموال الا اذا كانت لها قوة مباشرة في الحرب.

3- وجوب احترام مبادئ الانسانية والفضيلة اثناء الحرب.

4- اجازة الامان في ميدان القتال منعا لاستمرار القتال كليا او جزئيا .

---

1. د. حسن عون- صور ملهمة من واقع المجتمع العربي- طبعة الاسكندرية لعام/1967 ص 113- 114.

2. د. حامد سلطان- احكام القانون الدولي في الشريعة الاسلامية- دار النهضة العربية- طبعة عام/1974 ص248- 249.

ان اجازة الامان تعني عدم التعرض لمن يرغب بترك القتال او السماح للمحاصرين وحتى الخاسرين في الحرب من الخروج من منطقة القتال الى منطقة اخرى.

البعض يعتقد ان الحرب هي الحالة التي يباح فيها عمل اي شيء بينما يتحدث الاخرون عن وجود قواعد كثيرة للحرب عند المسلمين اهمها ان تكون الحرب ضرورية والتقيد بالجانب الانساني في الحرب واحترام الاعيان وعدم التعرض لها وموضوع اسرى الحرب وموضوع اعطاء الامان لمن يريد من محاربي الطرف الاخر وعدم التعرض له وتحقيق السلم وعقد المعاهدات لأجل انهاء حالة الحرب، والتصرفات الاخلاقية في حالة خسارة الطرف الاخر للحرب وعدم حرق المدن او تخريب معابد الديانات الاخرى، ان الحرب في ذاتها سيئة عند المسلمين لان فيها هلاك خلق وتخريب ما يحتاج اليه الناس في معايشهم [1].

وفي بغي احدى فئات المسلمين على امام الامة (المنازعات التي يمكن ان تحصل بين المسلمين) فانها تخضع لضوابط اكدت عليها الشريعة ايضا قال تعالى (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ المُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا التِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ الى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ) (الحجرات:9) .

وعن عبد الله بن مسعود قال: ان النبي محمد صلى الله عليه وسلم قال: يا ابن ام عبد ما حكم من بغى على امتي؟ فقلت الله ورسوله اعلم فقال: لا يتبع مدبرهم، ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل اسيرهم، ولا يقسم فيئهم [2].

ومن انسانية الحرب عند المسلمين ما فعله الامام علي عليه السلام في حروبه مع الخوارج من خلال الانذار والنصح والتخويف من سوء العاقبة والتحذير من عواقب الحرب، وفي القتال (لم يتم ملاحقة المهزومين، وعدم التعرض للجرحى، وعدم قتل الاسرى، اعطاء الامان للمنسحبين والاحتفاظ بالأسرى لحين انتهاء الحرب ثم إطلاق سراحهم).

وقد نجد من يقول إذا كان المسلمون متمسكون الى هذا الحد بالجوانب الانسانية للحرب فلما يتقاتلون فيما بينهم، فنقول ان الجوانب الانسانية قد اكدت عليها الشرعية وإذا ما حصلت بعض التجاوزات فمرد ذلك الى سلوكيات الافراد والجماعات خروجا على الفطرة السليمة.

---

1. د. فاضل زكي محمد- الفكر السياسي العربي الاسلامي بين ماضيه وحاضره- دار الحرية للطباعة طبعة بغداد لعام/1976 ص208.

2. السنن الكبرى للبيهقي- كتاب قتال اهل البغي - ج8- ص182.

ان الاسلام هو اول من أرسي قواعد الحرب وقوانينها ووضع الأسس لضبط سلوك المتحاربين وتنظيمهم اثناء عمليات القتال، ان الطريقة المفصلة والموضوعية في هذه القوانين لا تقل بأي حال من الاحوال عن مستوى القوانين الحديثة للحرب ان لم تكن تفوقها دقة وشمولية [1].

ان الالتزام بالجانب الانساني في الحرب عند المسلمين استند بالدرجة الاساس على الاخلاق التي تربى عليها العرب أنفسهم، ان اخلاق الفروسية والفتوة عند العرب انعكست بشكل واضح في الحروب التي خاضوها في كنف الدولة الاسلامية.

ففي الحديث الذي جرى بين أحد المسلمين ورستم قائد جيوش الفرس عند تحرير العراق تعلل رستم بانه لو كان المدد الذي سيأتيه م قد وصل لما استطاع المسلمين ان يتقدموا، فرد عليه ذلك المسلم بان المسلمين سوف لن يتعرضوا للجيش خلال فترة الثلاثة ايام القادمة حتى يصل المدد لرستم " خير لي ان اموت من ان أحنث في عهدي " الوفاء بالعهد ملزم للجميع والوفاء بالعهد اثناء وفي الظروف الصعبة وخاصة عند الحرب والكرم وحماية الضعيف [2].

ان الدولة الاسلامية ضمنت حق الحياة للجميع حتى بالنسبة للوفود او الرسل او السفارة التي تقوم بنقل الرسائل من الجهات الاخرى على ما فيها من كلام، فان للرسول حقوقا كثيرة منها حماية شخصه فلا يجوز قتله او اسره او استرقاقه وعدم التعرض لأمواله [3].

ان الحرب في الشريعة الاسلامية انما شرعت من اجل انفاذ مقاصد الشريعة العليا او الضرورة المتعلقة بالاسلام والتي هي في الشريعة الاسلامية مباحة لأمور تتعلق بحق الحياة ونشر الدين ورد الاعتداء وان لا تكون سببا في إهلاك حق الاخرين في الحياة وتعني ان يجد الشخص انه في حالة يخشى فيها على نفسه من الهلاك [4].

والحرب في الشريعة الإسلامية وسيلة وقتية وليست غاية وهي اخر الوسائل والخيارات ولا يتم اللجوء اليها الا عند استنفاذ الوسائل الأخرى "وكان للحرب في الإسلام أصولها وأساليبها

1. د. مصطفى كامل شحاته- الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة- الشركة الوطنية للنشر والتوزيع- طبعة الجزائر لعام/1981م ص17.
2. واصف بطرس غالي- تقاليد الفروسية عند العرب- تقديم الدكتور طه حسين- ترجمة الدكتور انور لوقا- دار المعارف بمصر طبعة عام/1960 ص224 وما تلاها.
3. د. سهيل حسين الفتلاوي- تطور الدبلوماسية عند العرب- دار القادسية للطباعة والنشر- طبعة بغداد لعام/1986م ص133.
4. فاضل شاكر النعيمي- نظرية الظروف الطارئة بين الشريعة والقانون- رسالة ماجستير- طبع دار الجاحظ في بغداد عام/1969 ص93.

التي لا يجوز للمسلم الخروج عنها فأحكامها جزء من العقيدة التي يجب على المسلم الالتزام بأحكامها " [1].

اما النصوص القرآنية والتي تناولت موضوع الاسرى: -

((مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)) [2].

((يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُم مِّنَ الأَسْرَى إِن يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)) [3].

((ثُمَّ أَنتُمْ هَـؤُلاء تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقاً مِّنكُم مِّن دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالإِثْمِ وَالعُدْوَانِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاء مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ الاَّ خِزْيٌ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ القِيَامَةِ يُرَدُّونَ الى أَشَدِّ العَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ)) [4].

وقد وضع السومريون ومهم من سكان العراق القدماء قواعد للتعامل مع الاسرى وان كانت بعض الممارسات في بداية تشكل دويلات المدن السومرية قد اتسمت بالعنف والتنكيل بالأسرى وربما قتلهم أيضا ولكن بمرور الوقت وضعوا قواعد للتعامل مع الاسرى منها: إمكانية الاستفادة منهم في العمل، ممارسة العمل التجاري، بإمكان الأسير العمل باجر وفداء نفسه، له الحق في " ان يستدين ويشتري حريته " [5].

وحتى لا يحصل خلط بين مفهوم الجهاد والحرب، فالجهاد مفهوم أوسع من الحرب ولكن فيما يتعلق بالشق الحربي من الجهاد فان الشريعة الإسلامية " حرمت في الجهاد قتل الرهبان والصبيان والنساء، ونهى عن المثلة والغدر وقتل الأعزل واحراق ميت او حي " [6] وذكر انه

---

1. عبد الرحمن أبو النصر- مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير وعلاقته بالإرهاب الدولي في ضوء القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية- مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية 2006 ، المجلد الثامن، العدد الأول ص 160.
2. سورة الانفال، الآية: 67.
3. سورة الانفال، الآية: 70.
4. سورة البقرة، الآية: 85.
5. محمد عبد الجواد الشريف- قانون الحرب- ط1- المكتب المصري الحديث- طبعة عام/2003م ص 382.
6. د. محمد فتحي عثمان- حقوق الانسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الغربي- ط1- دار الشروق- طبعة عام/1982م ص43.

في احدى الغزوات وجدت امرأة مقتولة فقد جاء عن الرسول الكريم محمد ﷺ : " لقد نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن قتل الأطفال والشيوخ والنساء، وذلك لأن هؤلاء لا يشاركون في القتال، ولقد مر الرسول (صلى الله عليه وسلم) بعد إحدى المعارك ليتفحص القتلى فرأى امرأة مقتولة فغضب وقال: (ما كانت هذه لتقاتل، أدرك خالدًا فقل له لا تقتلن عسيفًا ولا ذرية) [1] والعسيف هو الاجير الذي يعمل في مجال الحرف او الزراعة وقد ينصرف المعنى أيضا الى كل من يتولى امرا خدميا مثل رعاية الدواب وان كان يسير مع الجيش ويمكن ان يشمل أيضا من يسير مع الجيش من غير المحاربين والله اعلم، وجاء في صحيح مسلم " أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ " [2].

اما حروب الامام علي عليه السلام مثل (الجمل، صفين، حروب الخوارج) فقد كانت تمثل احد اهم الضرورات في حفظ البيت المسلم واختبار الناس في ايمانهم ورغبتهم الحقيقية في المسير خلف الملذات وموقع الحكم الذي هم ليسوا خليقين او جديرين به، ان موقف الامام علي كان بقصد اعادة الناس الى جادة الصواب في ان الاسلام يجب ان يكون ولاة امره من اصحاب الايمان لا الاحلام، والاصل فيه الحكم الشرعي وليس املاء الكراسي باصحاب الاحلام المريضة الذين لم يجلبوا الى هذه الامة سوى الخيبة والخسران واوصلوها الى ان تتردى وتكون في اخر الصف من بين الامم تجاوزا على الحق ونصرة للباطل وتغيرا لشرع الله ومخالفة لسنة نبيه، ولكل منصف نقول: لولا حروب الامام علي عليه السلام لم يصلنا من الاسلام الا قال فلان وفعل علان وكلاهما من حطام الدنيا.

---

1. وليد عبد الفتاح برهام- الإسلام والقانون الدولي الإنساني- ص61.
http://www.go-hr.org/pdf/tanmiya.pdf
https://drive.google.com/folderview?id=0BwPfxPxDRDASGlNWGFac0Y2WFk&usp=sharing

2. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري- صحيح مسلم- مصدر سابق- ص 832.

المطلب الثالث

المبادئ العامة لحق الحياة في الشريعة الإسلامية

ان المسؤولية في الشريعة الإسلامية تستند الى قواعد ومبادئ عديدة منها وحدة الأصل والنسب والمصير المشترك والتعدي والتعمد وغير ذلك، ويعتبر الحديث النبوي الكريم للرسول محمد ﷺ:" كلكم لادم وادم من تراب، هو تكريم يشترك فيه كل الناس على مختلف اهوائهم واتجاهاتهم وجنسهم واصلهم ولونهم " [1] ان الأصل في الحياة من منظور إسلامي هي هبة من الخالق وليس استحقاق بهدف التنعم والغلفة عن شكر الخالق والمنعم وان كان ذلك جائز الحصول في التمتع بما حبا الله الأرض من خيرات.

لقد اولت الشريعة الإسلامية حقوق الانسان رعاية خاصة كونها الأساس في اثبات أهمية الحياة للإنسان وعلاقته بخالقه وأبناء جنسه، وقد ذهب البعض الى " ان الإسلام بالغ في رعاية حقوق الانسان واعتبرها من مقومات الحياة " [2].

وحتى وفي اكثر المواقف حراجة ومنها على سبيل المثال الحرب كان هدف المسلمون اعلاء كلمة الله وليس الحرب من اجل القتل او السلب، وقد روي عن الرسول الكريم محمد ﷺ قوله لا تمنوا لقاء العدو، وجاء من دعائه في احد المعارك قوله: اللهم انت ربنا وربهم ونحن عبيدك وهم عبيدك نواصينا ونواصيهم بيدك فاهزمهم وانصرنا عليه [3].

وتعتبر نصوص الوحيين معين لا نضب في سبر اغوار العلم والمعرفة * والوقوف معها على حقائق عن اصل الحياة وقيمة الانسان المؤمن " لقد انزل القرآن الكريم لهداية الانسان ولتعليمه وتنظيم حياته، انه كتاب نزل أساسا للإنسان ويهدف الى إصلاحه " [4]، وتكمن بعض اهميتها:-

---

1. د. عبد الكريم علوان- الوسيط في القانون الدولي العام- حقوق الانسان- دار الثقافة للنشر والتوزيع- طبة عمان الأردن لعام/2004م ص35.

2. د. فواز محمود عيسى- الحماية الدولية لحقوق الانسان في ظل الأمم المتحدة- ط1- دار الجيل العربي- طبعة الموصل لعام/2014م ص14-15.

3. ابن حجر، احمد بن علي العسقلاني- فتح البري بشرح صحيح البخاري- تحقيق عبد القادر شيبة الحمد- ج6- ط1- فضل الجهاد والسير باب لا تمنوا لقاء العدو حديث رقم (2926)- طبعة السعودية لعام/2001م ص 182.

***. البعض يحاول اسقاط النصوص على النظريات التي لم يقطع بصحتها ويحتج بها جهلا وقلة فهم.**

4. د. محمد عثمان نجاتي- مدخل الى علم النفس الإسلامي- ط1- دار الشروق- طبعة القاهرة لعام/2001م ص 107.

1- كونها أوامر ربانية، حيث القصاص بيد ولي الامر.

2- كونها التزام ادبي واخلاقي (الايثار، مساعدة المحتاجين، النصرة، الطاعة،...).

3- وجود الردع والعقوبة بسبب وجود الجرائم مثل :-

أ-الجرائم العامة: السرقة، الغش، القتل، التعاون مع العدو،.. وغيرها.

ب- الحرابة، الحرابة الخروج على الناس بقصد المغالبة (غلبتهم) اما لسرقتهم او قتلهم وسرقتهم وحكم الحرابة " التحريم بالاجماع وهي كبيرة من كبائر الذنوب فان الله تعالى قد نص على وجوب الحد على المحارب في الدنيا وتوعده بالعذاب العظيم في الدار الاخرة " [1]، قال تعالى ((إِنَّمَا جَزَاء الذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)) [2].

ج- البغي- الخروج على امام الامة " وحتى مع الباغي يوجب القرآن الكريم امضاء العدل بمجرد رجوعه للحق دون تشف او تعسف او اذلال " [3].

4- المسؤولية المدنية- دفع تعويض.

5- اليات التعامل مع القتل او القتل الخطأ، ومنها موضوع الدية * حيث " ان التشريع الإسلامي فتح المجال امام إمكانية اسقاط الحكم بالقتل للفاعل اذا قبلت عائلة الضحية استبدال تنفيذ عقوبة الموت بتلقي الدية " [4].

ان التسامح الذي ابداه الإسلام في موضوع قبول الدية يعبر عن فلسفة واقعية تقتضيها المصلحة العليا لعموم المجتمع الإسلامي في علاقته فيما بينه وبين الأمم والدول الأخرى على ان المجتمع الدولي قد اقر في اعلان مبادئ التسامح لعام/1995م الأفكار التي بنت عليها الشريعة الإسلامية الية التعاطي معه على اعتبار انه " لم يعد مجرد

---

1. عبد الله بن سعد الرشيد- المسؤولية الجنائية- أطروحة مقدمة الى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة ام القرى لنيل درجة الدكتوراه في الفقه- السعودية لعام/1401هـ ص 15.

2. سورة المائدة، الآية: 33.

3. فرج محمود أبو ليلى- تاريخ حقوق الانسان في التصور الإسلامي- ط1- طبعة عام/1994م ص 9.

***. والدية تعني القبول بعدم التعرض للجاني، واما القود فهي قتل القاتل بالقتيل.**

4. صلاح الدين الجورشي-الفقه الإسلامي بين وجوب العدالة واسقاط العقاب- من كتاب مستقبل حقوق الانسان والقانون الدولي وغياب المحاسبة للكاتب هيثم المناع، مجموعة باحثين- الأهالي للنشر والتوزيع- طبعة دمشق لعام/2004م ص62.

التزام خلاقي فحسب وانما حاجة سياسية وحقوقية تهدف الى الاعتراف بالحقوق العالمية للإنسان والى ضمان الحريات الأساسية للأخر" [1].

وكما بينا في الهامش السابق بان (القود) يعني الاقتصاص من القاتل الذي قام بقتل شخص معين او مجموعة من الاشخاص اي ان القَوَد= القصاص وقتل القاتل بدل القتيل [2]، اي تنفيذ القصاص من الاشخاص الذين قاموا بالقتل مهما كان عددهم لضمان عدم استهانة الاخرين بحياة الاخرين.

واوجبت الشريعة الاسلامية ان يتولى ولي الامر تنفيذ ذلك ولا يترك الامر لاهل المقتول يفعلون ما يحلو لهم حتى لا يتطور الموضوع ويصبح محل لاخذ الثار بشكل مستمر ويدفع ثمنه الابرياء او الضعفاء مثل النساء والاطفال وكبار السن، ولا يقبل ان يتولى اهل المقتول القيام بالفعل من عند انفسهم من غير موافقة ولي الامر وصاحب السلطان في البلد الذي حصلت فيه الجريمة او ان يكون ذلك من اختصاص السلطان الرئيسيي وان كان في مكان اخر ولهذا ورد ان ولي امر المقتول قد (استقاد) اي طلب من السلطان ان يقوم بذلك وعن القيام بذلك فان السلطان قد (اقاد) القاتل بالقتيل اي قتله به استنادا الى ما قرره الشارع.

---

1. د. سربست بني- في التعايش السلمي وفهم الاخر- مختارات لعدد من الدراسات والمقالات حول السلم والأخر- منظمة التنمية والتعايش السلمي في العراق- طبعة العراق لعام/2011م ص7.

2. ابن منظور- لسان العرب- تحقيق عبد الله علي الكبير واخرون- دار المعارف- م5- من غير سنة طبع- ص 3771.

الفصل الثاني

حق الحياة ومنظومة حقوق الانسان

شكلت موضوعة حقوق الانسان سمة رئيسية لجهود المجتمع الدولي في الدفع باتجاه تشكيل منظومة حقوق الانسان على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي في الوقت الحاضر ولعل البدايات كانت قد بدأت من الدول وخاصة بعد تشكل نواة الولايات المتحدة الامريكية في عام/1776م او ما جاء بعد الثورة الفرنسية عام/1789م، ولعل اتفاقية عام/1864م المتعلقة بتحسين حال جرحى القوات البرية في الميدان كانت من بين اهم الجهود الدولية في مجال المحافظة على حياة وحقوق فئات معينة وقت النزاع المسلح والتي يرجع الفضل في اصدراها إضافة الى تأسيس الصليب الأحمر لجهود المواطن السويسري هنري دونان.

ان منظومة حقوق الانسان والتي يمكن فهمها من القانون الدولي لحقوق الانسان وهو فرع القانون الدولي الذي يهتم بحقوق الانسان في أوقات السلام ويشمل جميع الحقوق لجميع الافراد والقانون الدولي الإنساني والذي يهتم بحقوق فئات معينة وقت النزاعات المسلحة، ويشترك كلا الفرعين في المحافظة على حقوق الانسان في السلم والحرب بدءا من كونه " حق مشروع لكل مولود على وجه الأرض في ان ينمو ويعيش حياة طبيعية ويتمتع بحياته فلا يجوز قتله ولا التخلص منه خصوصا اثناء الحرب " [1].

ان منظومة حقوق الانسان على المستوى الدولي تتكون بشكل عام من خمسة مستويات متفاوتة من حيث الاليات والاجهزة الرقابة كما ان بعضها اكتسب لنفسه سمعة ومكانة عالمية مثل اللجنة الدولية للصليب الاحمر رغم انها منظمة غير حكومية، واما عن المستويات فهي:-

- ❖ المستوى الأول-اممي:- ترعاه الامم المتحدة .
- ❖ المستوى الثاني- إقليمي:- ترعاه المنظومات الاقليمية.
- ❖ المستوى الثالث- محلي:- ترعاه الدول.
- ❖ المستوى الرابع- ثنائي:- ترعاه الدول فيما بينها.
- ❖ المستوى الخامس- رقابي:- ترعاه المنظمات غير الحكومية.

---

1. د. اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي- معجم مصطلحات حقوق الانسان- طبعة عام/2006م ص112.

وفيما يتعلق بالمستوى الأول فهو يختص بالتنظيم الدولي لحقوق الانسان وحرياته من خلال ما تقوم به الهيئات الدولية المختصة في مجال حقوق الانسان مثل مجلس حقوق الانسان ومفوضية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين او اللجنة الدولية للصليب الأحمر او على ما تقوم به الهيئات الدولية او الاقليمية بشكل عام والذي يصب في مصلحة حقوق الانسان.

اما المستوى الثاني فهو جهد إقليمي نتج عنه إيجاد بعض الجهات المختصة في مجال حقوق الانسان مثل لجنة حقوق الانسان في اوروبا وامريكا وافريقيا او محكمة حقوق الانسان في اوروبا وكذلك وجود العديد من الاتفاقيات الاقليمية " فكانت تلك الوثائق بمثابة وثائق تخاطب مجالا محدد او مجموعة جغرافية تجمع بين مكوناتها خصوصيات مشتركة ومتمايزة، وتتضمن المواثيق الإقليمية حقوقا جديدة لم توردها المواثيق العالمية " [1].

اما المستوى الثالث فهو على المستوى المحلي فهو ما تحتويه دساتير الدول وانظمتها القانونية فيما يتعلق بحقوق الافراد فيها والمراكز القانونية للأجانب من لاجئين او مقيمين فيها وكذلك يسري الموضوع الى الفئات من عديمي الجنسية.

والمستوى الرابع هو الذي يحصل عادة في الاتفاقات الثنائية التي تحصل بين الدول او المنظمات الدولية والتي ترتب حقوقا معينة تتعلق بموضوع اللجوء والعمل وحقوق الأقليات والتسهيلات المتبادلة وغير ذلك.

وهناك ترابط بين القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني بسبب وجود المواضيع المركبة او المشتركة والتي قد تتداخل فيها اختصاصات الجهات ذات العلاقة بسبب طيلة فترة الحرب او قرب وبعد مصدر التهديد عن المناطق، ومثال ذلك عمل مفوضية الامم المتحدة لشؤون فيما يتعلق باللاجئين والنازحين وكذلك دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر حول نفس الموضوع ومنها على سبيل المثال ما حصل في الحرب العلمية الثانية في مدينتي هيروشيما ونغاساكي حيث " تشير التقديرات الى ان حوالي (140) الف شخص ماتوا في هيروشيما، و(70) الف شخص في نغاساكي حتى ديسمبر 1945" [2].

---

1. فطيمة بو معزة ـ الاليات القانونية لحماية حقوق الانسان في الوطن العربي- رسالة مقدمة الى كلية الحقوق جامعة منتوري للحصول على درجة الماجستير في القانون العام- الجزائر عام/2009م ص5.

2. تاكيشي ايتو- هيروشيما ونغاساكي، مأساة القنبلة الذرية- ط1- ترجمة اكيو كويانو طبعة دار الشروق- طبعة عام/1994م ص82.

وهناك من يصل عدد قتلة مدينة نغاساكي الى حوالي(80) الف شخص، ويجدر القول على ان " مات ما يقرب من نصف هذا الرقم في نفس اليوم الذي تمت فيه التفجيرات، ومن بين هؤلاء مات 15-20 ٪ متأثرين بالجروح أو بسبب آثار الحروق، والصدمات، والحروق الإشعاعية يضاعفها الأمراض، وسوء التغذية والتسمم الإشعاعي " [1]، ان القصد من ذكر هذا المثل هو امكانية تعاون اكثر من جهة عند حصول حالى تتطلب جهود مشتركة.

اما في يتعلق بالقانون الدولي الإنساني " ففي مؤتمر القمة لعام2005، كرر رؤساء الدول والحكومات تأكيد التزامهم باحترام حقوق الانسان، بما في ذلك مسؤولية كل دولة على حدة عن حماية السكان من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية " [2].

ولا يقل موضوع جريمة الإبادة الجماعية عن الخسائر في الحرب سواء من العسكريين او المدنيين وجاء في كتاب العلاقات الدولية ما نصه " على الرغم من حصول حالات إبادة جماعية على امتداد التاريخ، بيد أن الإبادة اكتسبت في القرن العشرين سمتين فريدتين: الأولى هي مدى اتساع الإبادة غير المسبوق؛ فقد وقع ضحيتها 150 مليون شخص على الأقل خلال السنوات المئة الماضية " [3].

ولا يمكن ان نقول ان هناك تقاطع سلبي في اداء الجهات ذات العلاقة في العمل في النواحي المشتركة بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان والحقيقة ان احدهما يكمل الاخر وليس بديلا عنه.

---

1. لمزيد من المعلومات زيارة الموقع ادناه:-

http://ar.wikipedia.org/wiki/

2. الأمم المتحدة- الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان في النزاع المسلح- منشورات الأمم المتحدة لعام/2011م ص99.

3. مارتن غريفيش وتيري اوكلاهان- المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية- مركز الخليج للأبحاث- طبعة الأمارات لعام/2008م ص 28.

المبحث الأول

حق الحياة في القانون الدولي لحقوق الانسان

حاول العلم ان يثبت ان الانسان يحيا من قدرة أعضائه على انجاز الوظائف التي تقوم بإنجازها خاصة الأعضاء التي لا غنى للإنسان عنها مثل الكلية والقلب والدماغ وغير ذلك وهناك من الأعضاء ما يستطيع الانسان ان يحيا من غيرها، مثلا... يستطيع الانسان ان يحيا بكلية واحدة او ساق او يد مقطوعة وقد يكون معاقا ولكنه يحيا ويمارس حقه في الحياة.

ويدور كلام على انه بالإمكان اسعاف الذين تتعرض قلوبهم لازمات صحية وحتى في حالة توقف القلب فانه بالإمكان القيام ببعض الخطوات من اجل إمكانية إعادة عمله مرة أخرى وهناك من الحالات ما لا يمكن معها اتخاذ تدبير او معالجات ومنها حالة موت الدماغ " ويعتبر الموت الدماغي في عصرنا الحديث الموت الحقيقي والفعلي للإنسان، فبموت الدماغ تنتهي حياة الانسان وتتعطل اجهزته تعطلا لا عودة بعد، ولكن كيف لنا التحقق من ذلك وقد ظل الموت- كالحياة - سرا من اسرار الخالق " [1].

وحياة الانسان قد تكمن في مدى بقاء دماغه في العمل وإنجاز الوظائف: -

"The brain-life theory simply stated is: 'Whenever a functioning human brain is present, a human being is alive" [2] *.

وتعمل الدول على تنظيم المواضيع المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته بدأ من الإشارة اليها في الدستور وليس انتهاء اصدار قوانين وأنظمة وتعليمات وربما إيجاد جهات متخصصة في مجال حقوق الانسان مثل وزارة حقوق الانسان ولجنة حقوق الانسان في البرلمان او جهات غير رسمية ** وربما التعامل مع بعض حقوق الانسان مثل وزارة الهجرة وإدارة شؤون اللاجئين وجهات متخصصة في مجال حقوق الأطفال والعمال المهاجرين واللجان والجهات العاملة في

---

1. سمر الأشقر- المركز القانون للميت دماغيا- ناشري- طبعة عام/2004م ص7.

2. John M Goldenring*- The brain-life theory: towards a consistent biological definition of humanness- Journal ofmedical ethics, 1985, 11, 198-204,p200.

*** .John M Goldenring Department of Pediatrics, New York Medical College, Valhalla, New York, 10595.**

****. المنظات غير الحكومية هي المنظمات التي تنشأ بجهود شخصية ولها مصادر تمويل خاصة.**

مجال المساعدة والغوث اثناء النزاعات المسلحة مثل جمعيات الصليب والهلال الأحمر المنتشرة في غالبية دول العالم من خلال التنسيق من اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ان حقوق الانسان سواء كانت تلك التي تدخل ضمن قانون حقوق الانسان الدولي او القانون الدولي الإنساني هي جزء من إنسانية الانسان وتأكيدا لدوره في السيادة على باقي الكائنات الحية الأخرى من نبات وحيوان وهو المكلف باستغلال الموارد الطبيعة والاستفادة من خيرات الارض وسبر اغوار العلوم ودفع الحياة باتجاه التطور والرقي، ولا يمكن فصل الانسان عن حقوقه او دراسة الانسان بمعزل عن حقوقه وحرياته ان " حقوق لصيقة بالإنسان بغض النظر عن جنسه او عرقه او دينيه او انتماءاته " [1].

وقد يكون من الصحيح ان تلجأ الدول الى وضع ضوابط او قيود او القيام بالعديد من الإجراءات من اجل ضبط سلوك الافراد والجماعات حتى لا يحصل تتجاوز على حقوق وحريات الاخرين او ان يحصل تجاوز على النظام العام فيها، المهم ان يعي الانسان الحدود التي يجب ان لا يتخطاها وان يكون في معلومة ان تلك الحقوق "غير قابلة للتنازل وان جاز للسلطة وضع ضوابط تنظيمية لها " [2].

وهناك جهات تعمل في مجال حماية حقوق الانسان وان كان البعض منها يحمل صفة المنظمات الدولية غير الحكومية مثل منظمة العفو الدولية التي أنشأت عام/1961م والتي مقرها في لندن " وهي منظمة مستقلة عن جميع الحكومات أو الانتماءات السياسية " [3]، حيث تتولى وعلى وجه العموم مراقبة أوضاع السجناء في جميع دول العالم، وكذلك تقف بالضد من انتهاكات حقوق الانسان وممارسات التعسف والتعذيب التي تحصل في معسكرات او أماكن الحجز والاعتقال " سواء في ظل الظروف العادية ام في ظل الظروف الطارئة *، بقصد التصدي لمثل هذه الانتهاكات والمطالبة بوقفها " [4].

---

1. د. سعد الشرقاوي- نسبية الحريات العامة وانعكاسها على النظام القانوني- دار النهضة العربية- طبعة القاهرة لعام/1979م ص 4.

2. د. احمد الرشيدي- حقوق الانسان- مكتبة الشروق الدولية - طبعة القاهرة لعام/2005م ص35.

3. د.الشافعي محمد بشير - قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية- ط 3- منشأة المعارف بالإسكندرية- طبعة عام/2004م ص300.

***. لا تلتزم كثير من الدول بموضوع الطوارئ حيث يحصل ان تستمر تلك الظروف لسنوات طويلة.**

4. اظين خالد عبد الرحمن- ضمانات حقوق الانسان في ظل قانون الطوارئ- ط1- دار الحامد للنشر والتوزيع- طبعة عمان لعام/2008م ص 215.

المطلب الأول

حق الامومة والطفولة

1- حق الاجنة بالحياة- حصل بتاريخ 24 ابريل 1929 ان حكمت محكمة النقض الفرنسية بالحكم الاتي: " ان الحمل المستكن يعتبر مولودا اي ان الجنين في بطن امه وفي حالة استقرار الحمل يعتبر مولودا " [1].

بين هذا الحكم والدعوات التي نسمعها حاليا والتي شعارها الاباحة وبين رفع القيود او التشدد في حالات الاجهاض التي بدأت تسود المجتمعات في الوقت الحاضر تكمن مأساة الاجنة اما حق الحياة للأجنة هو نفسه حق الحياة للكبار الذين يوهمون أنفسهم في ان لهم الحق في اهلاك حياة الاجنة من غير مصلحة متأتية من ذلك، وكأن الموضوع يخضع للرغبات الشخصية بعيدا عن النوازع الانسانية وما يمليه الضمير والوجدان واحكام الشرع.

كانت الكثير من الامم السابقة تتبع تصرفات غير انسانية تجاه المرأة وحملها فالكثير من النساء تعمل اعمال شاقة يصبح من الصعوبة بمكان فيها المحافظة على احمالهن وعندما جاءت الشريعة الاسلامية فكان من اهم الامور التي حثت عليها هو ان تلتزم النساء بجملة من الامور اهما المحافظة على الاجنة والاولاد المولودين حديثا، قال تعالى ((يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)) [2] فحق الحياة اوجبته الشريعة للأجنة في بطون امهاتها ومنعت اسقاطها الا في حالات معينة فيها مصلحة.

والحمل هو الحمل * بالأجنة قال تعالى((وَوَصَّيْنَا الإنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ اليَّ الْمَصِيرُ)) [3]، وقوله تعالى ((وَوَصَّيْنَا الإنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا)) [4].

---

1. حسام الدين كامل- مبادئ القانون- دار النهضة العربية- طبعة عام/1975 ص79.
2. سورة الممتحنة، الآية 12.
***. وتسمى المرأة التي تحمل جنين بـ "الحامل" وهي" حبلى- حبلانة" بسبب امتلاء بطنها وجسمها.**
3. سورة لقمان، الآية 14.
4. سورة الاحقاف، جزء من الآية 15.

وقوله تعالى ((خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنزَلَ لَكُم مِّنْ الأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِن بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلاثٍ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لا الهَ الاَّ هُوَ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ)) [1]، وقال تعالى في سورة الانعام الاية (151) في النهي عن قتل الأطفال بسبب الفقر والحاجة ((وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ)) وفي سورة الاسراء الاية (31) قال تعالى وفي ذات السياق ((وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ))، وحث الشارع تعالى على العناية بالنساء بعد الولادة ومنها قوله تعالى في سورة البقرة الاية (233) ((وَالوَالدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ)) على ان تلك المرأة قد استوجبت في الاصل النفقة والرعاية ما دامت تحمل جنينا حيث" تُعّدُّ تغذية الجنين ووجوده في بطن الأم مُعافا صحيحا معتمدة كليا على توفير العناية الصحية للأم، وتقديم الوجبات الكافية من الطعام المشتمل على عناصر الغذاء الضرورية، والإنفاق عليها بسخاء " [2].

وقديما كانت الشرائع في كل من مصر والعراق واليونان والرومان تنظم موضوع الإجهاض والاسقاط، ففي اليونان ساهمت اراء كل من افلاطون وارسطو في زيادة اعداد النساء اللواتي تم اجهاضهن لأسباب منها كون النساء المجهضات قد تعددت اعمارهن الأربعين سنة وان المجتمع اخذ بالتوسع بسبب زيادة اعداد السكان.

وكان العراقيون وخاصة البابليين منهم فنجد في شريعة حمورابي " ان المواد من (194- 214) قد عالجت موضوع الإجهاض والايذاء " [3]، ونستعرض بعض النصوص كما وردت باللغة الإنكليزية والعربية:-

❖ المادة (209) من قانون حمورابي:-

"اذا ضرب رجل امرأة حرة مما أدى الى اسقاط طفلها الغير مولود، فعليه دفع غرامة قدرها عشرة شيقلات بسبب خسارتها هذه ".

---

1. سورة الزمر، الآية 6.

2. الدكتور الشيخ علاء الدين زعتري- مقاصد الشريعة ودورها في الحفاظ على حقوق الطفل- بحث مقدم الى مؤتمر كلية الشريعة - جامعة دمشق - الجمهورية العربية السورية- 9 - 10 رجب 1429 هـ، 12 - 13 تموز 2008 م.

3. شعيب احمد الحمداني- قانون حمورابي- بيت الحكمة- طبعة بغداد لعام/1987م ص 29.

If a man strike a free-born woman so that she lose her unborn child, he shall pay ten shekels for her loss.

❖ المادة (210) من قانون حمورابي: -

" إذا نتج عن هذه الضربة وفاة المرأة، فان ابنته ستموت بسبب ذلك".

If the woman die, his daughter shall be put to death.

❖ المادة(211) من قانون حمورابي: -

إذا وكانت المرأة من طبقة الاحرار وتم اسقاطها، فعليه دفع مبلغ قدرة خمس شيقلات".

If a woman of the free class lose her child by a blow, he shall pay five shekels in money.

❖ المادة (212) من قانون حمورابي: -

" اما إذا ماتت المرأة، فعليه دفع نصف المن"، المن من وحدات الوزن.

If this woman die, he shall pay half a mina.

❖ المادة (213) من قانون حمورابي: -

" واذا ضرب خادمة (أئمة-عبدة) لرجل، وتسبب ذلك في خسارتها لطفلها، فعليه ان يدفع مبلغ قدره شيقلان".

If he strike the maid-servant of a man, and she lose her child, he shall pay two shekels in money.

❖ المادة(214) من قانون حمورابي: -

" اما اذا ماتت الخادمة، فان عليه ان يدفع ثلث المن".

If this maid-servant die, he shall pay one-third of a mina.

ونلاحظ ان هذا القانون قد وضع ديات لجميع النساء بالرغم من اختلاف اوضاعهن الاجتماعية من كونهن حرائر او إماء لكونه يسري باتجاه تحقيق العدالة الاجتماعية.

وبسبب توسع الإمبراطورية الرومانية كانت الحاجة ملحة الى منع الإجهاض والاسقاط وكان ان تشدد الحكام الرومان في موضوع الإجهاض ووضعوا اقسى العقوبات لذلك، فاذا كان الحمل لم " تدب فيه الحياة فان اسقاطه يستلزم الغرامة، واما اذا كان الحمل قد دبت فيه

الحياة فيعتبر اسقاطه قتلا وعقوبته الإعدام " [1]، وفي الجهة المقابلة وفي بعض الحروب القديمة وربما الحديثة ايضا كان المحاربين يجلبون النساء من البلاد التي استباحوها ويختارون الحوامل ويجري الرهان على جنس الجنين بين المتحاربين حتى يقوم أحدهم بشق بطن المرأة لمعرفة جنس الجنين ذكرا كان ام انثى مما يتسبب في موتها مع جنينها.

بينما حثت الشريعة الاسلامية على صيانة ذلك الحق حتى لو كان الجنين جاء نتيجة حمل غير شرعي كما حصل في قصة المرأة الغامدية ويبقى هذا الحقُّ ولو كان الجنين ابنَ زنا فعن بريدة بن الحصيب ، أنَّ امرأة مِنْ غَامِدٍ مِنْ الأَزْدِ جاءت الى النبي فقالت : يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي؟ فَقَال :«وَيْحَكِ، ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي اليْهِ» . فَقَالتْ: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالكٍ؟ قَال: « وَمَا ذَاكِ»؟ قَالتْ : إِنَّهَا حُبْلَى مِنْ الزِّنَى. فَقَال :«آنْتِ»؟ قَالتْ: نَعَمْ . فَقَال لَهَا :«حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ». قَال : فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، فَأَتَى النَّبِيَّ فَقَال: قَدْ وَضَعَتْ الغَامِدِيَّةُ. فَقَال :«إِذًا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ فَقَال: اليَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَرَجَمَهَا.

ونحن في حديثنا قد ندعم فكرة اطفال الانابيب اذا تمت تلك العملية بشكل شرعي من نفس الزوجين اي مساعدتهم على الانجاب اما الى انشاء بنوك للتبرع بالحيامن او البيوض بقصد استيلاد اطفال من افراد لا تجمعهم رابطة شرعية فان هذا جانب وسلوك غير شرعي واخلاقي وبالتالي سوف يتم التعامل مع اطفال لهم حق الحياة ولكنهم اتوا الى الحياة استغلالا للعلم وتحصيلا للمال والشهرة وليس من اجل المحافظة على النوع والجنس البشري.

ان فقهاء الشريعة الإسلامية * وبالرغم من كون موضوع أطفال الانابيب حالة جديدة اجازوا تلك العملية متى ما تمت بين زوجين شرعيين يتعذر عليهم من خلال العلاقة الزوجية إمكانية حصول حالة حمل وإنجاب والاصل فيه وجود حالة " ضرورة " [2].

---

1. د. عباس الحسني- شرح قانون العقوبات العراقي وتعديلاته- م2- مطبعة العاني- طبعة العراق لعام/1974م ص 103.

***. وهو رأي موقوف على وجود شهادة طبيب مختص حول عدم امكانية الحمل بشكل طبيعي، ويستحسن ان يكون هناك رأي اكثر من طبيب من الاطباء المهرة، ويفضل ان تقوم به طبيبة فيما يتعلق بموضوع اعادة البويضة المُلقحة الى مكانها داخل الرحم.**

2. م. حيدر حسين كاظم الشمري- إشكالية اثبات النسب في صور وفرضيات التلقيح الصناعي، دراسة مقارنة في القانون والشريعة الإسلامية- كلية القانون- جامعة كربلاء- مجلة رسالة الحقوق- السنة الثانية- العدد(2) للعام/2010م ص 130.

وتناول فقهاء الشريعة الاسلامية موضوع حق الحياة للجنين بالاستناد الى ما جاء من نصوص قرآنية او احاديث للرسول الكريم محمد ﷺ ومنها قوله: " إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله ملكا فصورها وخلق سمعها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم يقول أيْ ربي أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك، رواه البخاري في كتاب بدء الخلق) وقد قام الإمام الغزالي من الشافعية أحكامه بالتدرج اي حسب تطور الجنين إذ يرى أنه عندما تستعد اللقيحة لاستقبال الحياة فإفساد ذلك جناية، فإن صارت نطفة كانت الجناية أفحش، وإن نفخت فيها الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا، ومنتهى التفاحش في الجناية هي بعد الانفصال حيا وغالبية اتباع المذهب الحنبلي او المالكي يحرمون الإجهاض لحظة حصول التخصيب، أي والجنين في مرحلة النطفة الأمشاج، معتبرين ان الخلق يبدأ في ذلك الوقت ويعتبرون اليوم الأربعين من عمر الجنين هو الاساس في وصول التحريم الى غايته ومصادق ذلك عندهم قول الله سبحانه وتعالى ((إِنَّا خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا)) [(1)].

وقد تناول علماء وفقهاء المذهب الشافعي هذا الموضوع واعتبروا ان اليوم الثاني والاربعين في عمر الجنين هو الاساس وقد اباحوا الاجهاض قبل ذلك اليوم وكان دليلهم قوله سبحانه وتعالى ((خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ)) [(2)].

وذهب الاحناف الى ان يكون اليوم المائة والعشرين من عمر الجنين هو الاساس *، أي أربعة أشهر بعد التلقيح، وهي فترة نفخ الروح هي الاساس في اعتبار حق الحياة للجنين و ويجوز قبل ذلك الإجهاض لأي سبب، وإن كان هنالك من اعتبره مكروها بعد اليوم الأربعين، أما بعده فالإجهاض محرَّم، ومرجعهم في ذلك حديث: إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله اليه ملكاً...ثم ينفخ فيه الروح.

ان موضوع الاجهاض هل هو حق ام حرية اختيار؟ فاذا كان حق فان سيسلب حق حياة اخرى الا إذا دعت الضرورة الشرعية او الطبية لذلك وبتوصية من ذوي الاختصاص

---

1. سورة الانسان: الآية 2.

2. سورة العلق: الآية 2.

***. ان هذا الاختلاف محسوبا على الكراهة او التحريم من بعد " اربعون يوما" اساسه بدء الحياة.**

بوجود العلم الشرعي اما اذا كان الاجهاض من اجل التخلص من حالة معينة اي انه يصبح حرية اختيار ولا يخضع لضوابط او اخلاق فهو جريمة الا اذا وجد نص قانوني يبيح ذلك كما هو الحال بعض القوانين الوضعية، وان حصل ذلك فان قوانين البعض من تلك الدول لا تراعي الجوانب الشرعية انما تأخذ بفكرة الحق الطبيعي حتى لو كان تعديا على حقوق الخالق سبحانه وتعالى، وهناك اراء متعددة تذهب باتجاه اعتبار ان الجنين لا يعتبر انسانا حيا لأنه ليس على اتصال بالعالم الخارجي وهو ليس جزءا من المجتمع، حيث افردت الكثير من الدول في قوانين العقوبات الخاصة بها مواد تنظم موضوع التعامل مع حالة الإجهاض والاسقاط باعتبارها جرائم تقع على احاد الناس من النساء وهي بذلك جرائم تتعلق بالأشخاص، ويحرم على الوالدين قتل أولادهما ولو كانا فقيرين وليس لديهم ما يأكلوه، فعند الرومان كان يسمح وقبل حكم جوستنيان المتوفي عام/565م بقتل الأولاد متى شاءت العائلة ذلك بدون تجريم او عقوبة، وجاءت النصوص القرآنية لتدفع بموضوع الخشية من الجوع(احتمالية حصول الفقر والجوع) كما جاء في قوله تعالى((وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا)) [1]، ووصفت الاية الكريمة موضوع قتلهم نتيجة الفقر هو من الاخطاء الكبيرة والتي هي جريمة يجب المعاقبة عليها وحتى في وكون الفقر والجوع حالة واقعة كما جاء في قوله تعالى ((قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ الا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالوَالدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ التِي حَرَّمَ اللَّهُ الا بِالحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)) [2].

2- الحق في الامومة والطفولة- وجاء في المادة(23-24) من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية" إشارة الى حق الانسان (الام) من رعاية امومتها لطفلها وحق الانسان(الطفل) في ان ينال رعاية تراعي ضعف حاله وخوار قواه" [3].

1. سورة الاسراء: الآية 31.
2. سورة الانعام: الآية 151.
3. د. محمد باقر- حقوق الانسان الاسرية والسياسية- ط1- مطبعة الكتاب- طبعة بغداد لعام/2013م ص111.

اما الشريعة الاسلامية فقد كانت سباقة في موضوع العناية بالامومة والطفولة حيث نجدها " تحث الام على الحفاظ على جنينها والتحرز من اسقاطه وللجنين الحق في الا يتعرض عن طريق امه لأي نوع من الاضرار " [1].

الام تلك الكلمة الساحرة التي تطيب لها النفوس وتخضع لهيبتها اقلام الكتاب ويعجز عن وصفها البلغاء حتى قال شاعرهم:

أحب الناس لي امي ومن بالروح يفديني   فكم من ليلة قامت على مهدي تغطيني

وجاء في المادة(16 -1) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [2].

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج.

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفى عدم عقد الزواج الا برضاها الحر الكامل.

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

(ح) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفى جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفى الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفى جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

---

1. **الأطفال في الإسلام رعايتهم ونموهم وحمايتهم- جامعة الازهر بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة- ط1- دار الكتب المصرية- طبعة/2005م ص 14.**
2. **اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979؛ تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/سبتمبر 1981،عن حقوق الإنسان:مجموعة صكوك دولية،المجلد الأول،الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم الملف-A.94.XIV Vol.1، Part 1، ص 208.**

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل.

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

في الهند وعند اتباع شريعة المعروفة باسم " سانتي " فانها توكد على ضرورة حرق المرأة التي يتوفى عنه زوجها لا نه يتوجب عليها الموت كما مات الزوج والتي ترفض ذلك فان يجري احتقارها واذلالها فيصبح الموت أفضل لها من الحياة.

ومن العادات التي جاء الرسول الكريم محمد ﷺ لاجتثاثها ومحو أثرها وقطع دابرها : وأد البنات، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعا وهات (صحيح مسلم- مسند ابن حنبل)، وقال الله سبحانه تعالى ((وَإِذَا المَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ)) [1].

ويحتفظ الطفل بهذا الحق ولو كان أبوه كافراً محارباً او باغيا.

فقتل الأطفال في الحرب من الاعتداء الذي يدخل في قوله تعالى ((وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ المُعْتَدِينَ)) [2].

3- حق الاعتبار الشخصي- اي ان يصبح انسانا له اسمه وكيانه المستقل وشخصيته فيفرح به عند مولده سواء كان المولود ذكراً أم أنثى ويختار له اسما مميزا وكذلك يعق عنه الله، وان يحمد الله على تمام الخلقة واما كان مريضا او مشوها ومعاقا فعليه ان يحمد الله ايضا و يبذل ذويه العنايا الممكنة في رعايته بسبب عجزه وضعفه، وان لا يجري التميز على اساس جنس المولود وقذ ذم الله سبحانه وتعالى عادات الجاهلية ومنها قوله تعالى ((وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَى مِنَ القَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ الاَ سَاء مَا يَحْكُمُونَ)) [3]، ومن حقوق الطفل العمل على اثبات ولادته لدى الجهات المختصة لضمان الحصول على الرعاية الصحية والطبية او تسجيله رسميا في سجلات دولته او دولة المهجر لضمان حقه في الحصول على جنسية له، وتحتل

---

1. سورة التكوير: الآية81- 82.
2. سورة البقرة: الآية 190.
3. سورة النحل: الآية 58- 59.

المرأة مكانة متميزة في الشريعة الإسلامية كونها صنو الرجل ولها حقوق كثيرة من الحق في الحياة " فلا توأد ولا تمتهن كرامتها وتستأذن في النكاح ولها الحق في الميراث " [1].

4- حقُّ الرَّضاع- وهو من الحقوق الاولية للطفل والتي يجب عدم منعها بحجة العمل او الرشاقة غير ذلك، قال تعالى ((وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ الا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)) [2].

وجاء في المادة(16- 17) من إعلان طهران الذي أصدره المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران في 13 آيار/مايو 1968، حيث تناولت المادة (16) موضوع حماية الطفل ونصها" وأن حماية الأسرة والطفل تظل شاغلا للمجتمع الدولي، وحرية الأبوين في تقرير عدد أبنائهما والفترات الفاصلة بينهم بروح المسؤولية هو حق انساني أساسي لهما ".

ان حماية الاسرة كوحدة رئيسية واساسية في بناء المجتمع المحلي او الدولي يشكل ركيزة أساسية في تنشئة افراد يتمتعون بالحقوق والحريات ويعرفون ما عليهم من واجبات والتزامات تجاه المجتمع والاخرين مما يتوجب معه " توفير كل الضمانات اللازمة لحمايتها " [3].

وتناولت المادة (17) موضع حقوق الانسان ونصها " وأن تطلعات الجيل الناشئ الي عالم أفضل تكون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية منفذة فيه على الوجه الأكمل، يجب أن تولي أعلى درجات التشجيع ومشاركة الشباب في رسم ملامح مستقبل الإنسانية أمر لا مفر منه ".

و جاء في إعلان حقوق الطفل [4] لعام 1924 – المسمى إعلان جنيف، يعترف الرجال والنساء في جميع أنحاء البلاد بأن علي الإنسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها، ويؤكدون واجباتهم بعيدا

---

1. د. إسماعيل عبد الفتاح ود. فوزي محمد السعيد عطوه- حقوق المرأة في الإسلام- ورقة بحثية- كتب عربية- ص 414.
2. سورة البقرة: الآية 233.
3. محمود لنكار- الحماية الجنائية للاسرة، دراسة مقارنة- أطروحة مقدمة الى كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة في الجزائر لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي- لعام/2010م ص 3.
4. اعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 فبراير 1923، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 مايو 1923، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير 1924.

عن كل اعتبار بسبب الجنس، أو الجنسية، أو الدين، و يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من النمو بشكل عادي من الناحية المادية والروحية، الطفل الجائع يجب أن يطعم والطفل المريض يجب أن يعالج، والطفل المتخلف يجب أن يشجع، والطفل المنحرف يجب أن يعاد للطريق الصحيح، واليتيم والمهجور يجب إيواؤهما وإنقاذهما، يجب أن يكون الطفل أول من يتلقى العون في أوقات الشدة- يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من كسب عيشه، وأن يحمي من كل استغلال- يجب أن يربي الطفل في جو يجعله يحس بأنه يجب عليه أن يجعل أحسن صفاته في خدمة أخوته.

وهناك أيضا جهود تخص الامومة الطفولة حيث تناولت مواضيع لها علاقة بالحياة العامة للأطفال وما يتوجب القيام به من إجراءات لضمان ان يتمتع الأطفال بجو صحي مناسب يساعدهم على ان يكونوا فيه جزء من المجتمع وبالاستناد الى ما يمكن ان يقدموه فيه في المستقبل حيث " تضمن اعلان حقوق الطفل قرار الجمعية العامة المرقمة (1386(د-14) في 20 تشرين الثاني 1959 بان التمتع بالطفولة السعيدة ينعم فيها لخيره وخير المجتمع كما يحق للطفل منذ ولادته ان يكون له اسم وجنسية ويجب ان يتمتع بفوائد الضمان الاجتماعي وان يكون مؤهلا للنمو والصحيح والسليم " [1].

وجاء في المادة(6-2) من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة [2]:-

" مع عدم الإخلال بصيانة وحدة وانسجام الأسرة، التي تظل الوحدة الأساسية في أي مجتمع تتخذ جميع التدابير المناسبة، ولا سيما التشريعية منها، لكفالة تمتع المرأة، متزوجة كانت أو غير متزوجة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان القانون المدني، ولا سيما الحقوق التالية:

تتخذ جميع التدابير المناسبة لتأمين مبدأ تساوي الزوجين في المركز، ولا سيما ما يلي:

(أ) يكون للمرأة، سواء بسواء مع الرجل، حق اختيار الزوج بملء حريتها وعدم التزوج الا بمحض رضاها الحر التام، (ب) تتساوى المرأة مع الرجل في الحقوق وأثناء قيام الزواج وعند

1. د. معمر حامد كاظم- دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الانسان- مكتبة الرياحين- طبعة بابل العراق لعام/2010 ص52-53.

2. اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم 2263 (د-22) المؤرخ في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1967. مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم الملفA.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 201.

حله، ويكون لمصلحة الأولاد في جميع الحالات الاعتبار الأول، (ج) يترتب للوالدين وعليهما حقوق وواجبات متساوية في الشؤون المتعلقة بأولادهما، ويكون لمصلحة الأولاد في جميع الحالات الاعتبار الأول ".

وفي البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية[1] المادة(1/3)- أ- تكفل كل دولة طرف أن تغطي، كحد أدنى الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو دولياً أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم: (أ) في سيـــاق بيع الأطفال كما هو معرَّف في المادة 2: '1' عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية : (أ) الاستغلال الجنسي للطفل؛ (ب) نقل أعضاء الطفل توخياً للربح؛ (ج) تسخير الطفل لعمل قسري، او كما جاء في الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني [2] ففي المادة/ 13 منه"الغرض الأساسي من التبني هو توفير أسرة دائمة للطفل الذي لا يتمكن والده الأصليان من توفير الرعاية له، " وجاء في المبدأ الرابع من تطبق هذه المبادئ دون تمييز من أي نوع سواء بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو المركز القانوني أو الاجتماعي أو السن أو العوق أو الملكية أو المولد أو أي معيار مماثل آخر.

يحق لبعض المشردين داخلياً، مثل الأطفال، ولا سيما القاصرين غير المصطحبين، والأمهات الحوامل، والأمهات المصحوبات بأطفال صغار، والإناث اللائي يعلن أسراً، والمعوقين، وكبار السن، تلقي الحماية والمساعدة اللتين تتطلبهما أحوالهم والمعاملة التي تقتضيها احتياجاتهم الخاصة، على ان تلك المساعدة او الحماية يمكن ان تكون من نفس حكومة البلد الذي حصل فيه النزوح او من قبل المنظمات والدول الاخرى كما كان الحال في العراق وسوريا.

---

1. اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/44 المؤرخ في 15 كانون الأول/ديسمبر 1989 دخل حيز النفاذ: في 11 تموز/يوليو 1991، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/54/263.

2. اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 85/41 المؤرخ في 3 كانون الأول/ديسمبر 1986. مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم الملف-A.94.XIV Vol.1, Part 1، ص 272.

ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن، ويجب على أي حال أن يلقين معاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال [1].

اما المادة(14) من نفس الاتفاقية " ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن. ويجب على أي حال أن يلقين معاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال يحتفظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر، ولا يجوز للدولة الحاجزة تقييد ممارسة الحقوق التي تكفلها هذه الأهلية، سواء في إقليمها أو خارجه الا بالقدر الذي يقتضيه الأسر".

على ان المجتمع الدولي لم يقدم لحد الان اتفاقية تتعلق بحماية حق الاسير في الحياة بسبب الانتهكات التي يتعرض لها الاسرى والتي تسبب في اهلالك حق الحياة للكثير منهم ومن الاسرى من لا يعرف مصيره رغم مرور عشرات السنين.

وقد اوجبت المادة الأولى من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، على كافة الدول الأطراف عدم السماح باشتراك من لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر العاملين في قواتها المسلحة في الأعمال المسلحة [2].

فالمرأة سابقا كانت تخضع لسيطرة رب الاسرة، وهي سيطرة مطلقة على كافة حقوقها، كحق الحياة وحق الطرد من الاسرة وحق بيعها كالرقيق [3].

وتناولت المادة (3) من اتفاقية بشأن حظر أسوأ اشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها * مجموعة من من اسوأ اشكال عمل الأطفال دون سن الثامنة عشرة ومنها:-

- " كافة اشكال الرق او الممارسات الشبيهة بالرقن والتجنيد القسري واستخدامهم في الصراعات المسلحة.
- استخدامهم في أغراض الدعارة او انتاج اعمال اباحية.
- الأنشطة غير المشروعة مثل العمل في المخدرات.

---

1. المادة/13 امن اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة اسرى الحرب التي تم اقراراها في المؤتمر الدبلوماسي، المعقود في جنيف من 21 نيسان/ أبريل الى 12 آب/أغسطس 1949، بقصد مراجعة الاتفاقية المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، المبرمة في جنيف بتاريخ 27 تموز/ يوليه 1929.
2. اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم 54/263 المؤرخ في 25 مايس 2000.
3. د. فيصل شطناوي- حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني- مصدر سابق ص 24.
***. لم تتطرق الاتفاقية الى جميع ما يتعرض له حق الطفل من انتهاكات انما اكتفت بهذه العينة.**

- الاعمال التي تؤدي الى الاضرار بصحة الأطفال وسلامتهم وسلوكهم الأخلاقي" [1].

" وعلى الصعيد العالمي يقدر ان (200) مليون طفل دون الخامسة من العمر يتخلفون عن بلوغ النماء المعرفي بسبب فقدان التغذية الكافية والرعاية الصحية، واهم اضطرابات الأطفال الشائعة حسب ما تشكله من نتائج ونسب هي:-

- ✓ التخلف الذهني والعقلي تقدر بـ (3-4) حالة لكل الف نسمة.
- ✓ الصرع (5- 8) حلة لكل الف نسمة.
- ✓ اضطرابات الانتباه وفرط الفعالية بـ (3%- 11%) .
- ✓ اضطرابات السلوك بـ (2%- 10%).
- ✓ الاكتئاب (1%- 11%).
- ✓ اضطرابات تعاطي مواد الإدمان (5%- 10%)" [2].

وهناك كثير من المواضيع ذات الأهمية في حياة الأطفال مثل اصابتهم ببعض الامراض او العوارض الخطرة ومنها على سبيل المثال موضوع (الاسهال) حيث تشير احصائيات منظمة الصحة العالمية التي أصدرتها في عام/2009م حول مرض الاسهال الى ان " **مرض الإسهال يودي بحياة 1.5 مليون طفل كل عام،** ويُسجل، على الصعيد العالمي، وقوع نحو ملياري حالة من مرض الإسهال كل عام " [3].

وعلى الرغم من الرعايا التي تتلقاها الامومة والطفولة على المستوى الدولي والاقليمي والمحلي الا انه ولحد الان لا تزال نسب الخسائر بين هاتين الفئتين مرتفعة جدا وتشكل مشاكل الفقر والجوع وعدم الالتزام بالقواعد الصحية والجهل والمشاكل النفسية والعادات الاجتماعية والبيئة غير المواتية والنزاعات المسلحة والصراعات القبلية والتوترات الداخلية والجرائم المختلفة ومنها الإرهاب أسباب تساهم في عدم السيطرة او الحد من تلك الخسائر.

---

1. **مؤتمر العمل الدولي- اتفاقية رقم (182) لسنة 1999 – CON.182/7.6-A99.**
2. **منظمة الصحة العالمية- المكتب الإقليمي لشرق المتوسط- الدورة السابعة والخمسون- اب/ أغسطس2010 - ورقة تقنية الصحة النفسية للأمهات والأطفال المراهقين والاتجاهات الاستراتيجية 2010- 2015 ص 2.**
3. **لمزيد من المعلومات زيارة الموقع ادناه الخاص بمنظمة الصحة العالمية:-**

http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs330/ar/

وتعتبر الوفيات بين الاطفال وخاصة في الدول الفقيرة والنامية وغالبية الاسباب المؤدية الى الوفيات هي من النواع الذي يمكن السيطرة عليه بسبب المجاعة والجفاف والاسهال بسبب تلوث المياه والاطعمة، الا ان جهود المجتمع قد بدأت تعطي بعض ثمارها في تقليل اعداد المتوفين في عام/2015م الى حوالي النصف عما كان عليه الحال عام/2008- 2009.

جدول رقم (1): خسائر الامومة والطفولة لعام/2009 [1]

ت	الحالة	العدد
1	وفيات الاطفال	9.000.000
2	وفيات الأمهات بسبب الحمل والوضع	536.000
	المجموع	9.536.000

1. مصدر المعلومات- منظمة الصحة العالمية- الاحصائيات الصحية العالمية لعام/2009م-منشورات (NLM classification: WA 900.1) -ISBN 97892 4 656381 4.

المطلب الثاني

حق الحياة للاجئين والمهاجرين والعمال والفئات الأخرى

كما هو معروف فان احد اهم اركان الدولة هو وجود الافراد والافراد قد يشكلون مجتمعا سياسيا او اجتماعيا، شعب، امة، سكان، وفي السكان يمكن فهم وجود فئات من غير أبناء الإقليم الذي هو الاخر يشكل احد اركان قيام الدولة وبالتالي فهم قد يحملون جنسية هذا الدولة بالطرق التي يتم فيها الحصول هذه الجنسية والبعض منهم لاجئون اضطرتهم الظروف الى ان يتركوا بلدهم بسبب الاضطهاد او بسبب ظروف قاهرة أخرى والبعض الاخر ترك بلده بدافع الهجرة بحثا عن عمل او الدراسة او غير ذلك.

ان وجود الأجانب في إقليم غير إقليم دولتهم يثبت لهم على العموم مركز قانوني وهذا يختلف من دولة الى أخرى تبعا للحقوق التي تمنحها تلك الدول للأجانب المتواجدين على اقليمها من ضمن القواعد الموجودة في القانون الدولي الخاص، ان الذين يحملون جنسية بلد معين " يتمتعون بجميع الحقوق التي تقررها قوانين الدولة وهم ملزمون بالقيام بأداء الالتزامات والأعباء والواجبات العامة فالمواطنون هم الذين يتمتعون بالحقوق السياسية أو المدنية والعامة وكذلك يتمتعون بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية " [1].

ولا يتمتع الذين لا يجملون جنسية دولة معينة بالحقوق السياسية الموجودة في تلك الدول مثل الانتخاب او الانخراط في العمل السياسي، وتسمح لهم تلك الدول بالعمل او الدراسة او العلاج او منحهم حق اللجوء او تشكيل بعض المنظمات او العمل السياسي(معارضة).

وان الأصل في منظومة حقوق الانسان المتعلقة باللاجئين والنازحين استنادها الى ثلاثة محاور رئيسية وهي: الحماية، المساعدة، الغوث في بعض الأحيان، حيث بدأ المجتمع الدولي ومنذ وقت مبكر بالتعاطي مع موضوع اللاجئين ولعل اتفاقية عام/1933م الخاصة باللاجئين والتي صدرت في عهد عصبة الأمم الا خير دليل على ذلك.

ومن اجل زيادة التنظيم في التعامل مع موضوع اللاجئين تم انشاء العديد من الجهات المتخصصة والتي يمكن استعراض أهمها: -

---

1. أ.د. جميل محمد حسين- دراسات في القانون الدولي العام- الكتاب الثاني- طبعة عام/2009م ص9.

ان موضوع اللاجئين من الموضوع المركبة، لان اللاجئ انما خرج من بلاده بسبب انتهاكات حقوق الانسان التي تحصل له او بسبب وجود ظروف قاهرة، يعني قد تكون هناك حرب في دولة ولكن الشخص الذي يخرج لم يقع عليه ظرف قاهر يستوجب خروجه ولان الحرب لوحدها لا تشكل سببا رئيسيا للجوء او الهجرة من غير وجود حالة اضطرار او ظرف قاهر وقد يكون السبب متعلق بالبيئة والكوارث الصناعية او الطبيعية.

" فسياسات النظام العالمي ولدت العديد من الصراعات الإثنية والقبلية المزمنة في العديد من الدول كما سعت باستمرار على التعدي على سيادة الدول في سبيل فرض النمط الأيدلوجى الغربي الرأسمالي على شعوبها مما زاد من معاناة شعوبها وزيادة حدة الحروب الداخلية التي ولدت الهجرات الغير شرعية ومشاكل اللجوء " [1]، واضافة الى ذلك تمثل الحالة السياسية في البلد والحرب الداخلية والفتنة الطائفية والصراع الديني والنزاعات المسلحة دولية كانت ام غير دولية " فضلا عن قيام العديد من أنظمة الحكم الشمولية التي بالغت في انتهاكاتها لحقوق الانسان والتنكيل بالمعارضين السياسيين " [2] أحد اهم مبررات الركون الى استعمال حق اللجوء.

وفيما يتعلق بالعمال فان " لمنظمة العمل الدولية وما قامت به من مجهودات الفضل في وضع قواعد دولية تتعلق بحماية حقوق الانسان في مجال العمل بتحسين ظروف العمل وتخفيض ساعاته وتنظيم عمل النساء والأطفال الى غير ذلك من حقوق " [3].

وكانت الجهود المتعلقة بالعمال المهاجرين كما بينا قد بدأت منذ وقت مبكر على الرغم من انها لم تبدأ مع عصر الصناعة، ومع ذلك فهناك العديد من المواثيق منها الاتفاقية رقم (143) الصادرة عام/1975م والمتعلقة بالهجرة في ظل وجود إجراءات تعسفية والتي جاء في المادة (10) منها ما نصه " تتعهد كل دولة تسري عليها هذه الاتفاقية بصياغة وتطبيق سياسة وطنية تستهدف تعزيز وضمان المساواة في الفرص والمعاملة في مجال الاستخدام والمهنة والضمان الاجتماعي والحقوق النقابية والثقافية والحريات الفردية والجماعية بطرائق

---

1. عاصم فتح الرحمن أحمد- القانون الدولى وحقوق الإنسان فى النظام العالمى المعاصر- لعام/2011م ص 12.

2. د. احمد الرشيدي- حقوق الانسان، دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق- ط1- مكتبة الشروق الدولية- طبعة القاهرة لعام/2003م ص349.

3. د. مصطفى عبد الغفار- ضمانات حقوق الانسان على المستوى الإقليمي- مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان- ص18.

تتفق مع الظروف والممارسات الوطنية للأشخاص الذين يوجدون بشكل قانوني في أراضيها بوصفهم عمالا مهاجرين او أعضاء في اسر هؤلاء العمال " [1].

ويموت الكثير من المهاجرين غير الشرعيين بسبب لجؤهم الى طرق غير شرعية ويغرق البعض منهم بسبب تكدسهم في العبارات والسفن القديمة او تعرضهم لقوة الحماية في الدول الأخرى " ولا يخفى عن الجميع ما يحدث على سواحل البحر المتوسط من غرق القوارب التي تنقل المهاجرين العرب والأفارقة غير الشرعيين، وما يحدث من وفيات أعداد كبيرة منهم غرقاً في البحر، وما قد يصيب البعض منهم ويعيش في ظروف قاسية، وعلى الرغم من ذلك يتزايد أعداد المهاجرين غير الشرعيين عاما بعد عام وخاصة كلما زاد تشدد الدول المستقبلة للمهاجرين في إجراءاتها وهناك تقديرات تشير الى أن نحو 6500 فرد فقدوا حياتهم بسبب محاولات الهجرة غير الشرعية الى أوروبا خلال السنوات الخمس الماضية [2].

وتشكل الحروب عاملا ضغط على زيادة اعداد اللاجئين والنازحين " ويقدر عدد الذين تركوا منازلهم بسبب النزاعات المسلحة او انتهاكات حقوق الانسان في عام/2010م بحوالي (25) مليون شخص، (10.5) على شكل لاجئين و(14.5) على شكل نازحين *" [3].

وقد ورد في ديباجة بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ما نصه " وإذ يقلقها أيضا أن تهريب المهاجرين يمكن أن يعرِّض للخطر حياة أو أمن المهاجرين المعنيين، وإذ تشير الى قرار الجمعية العامة 111/53 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1998، الذي قررت فيه

---

1. مؤتمر العمل الدولي- اتفاقية رقم (143) لسنة 1975 والتي دخلت حيز النفاذ في 9 كانون اول/ ديسمبر1978.

2. اللواء د. عزت حمد الشيشيني- المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية- ط1- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- طبعة الرياض لعام/2010م ص143.

***. اللجوء- حركة الافراد مضطرين الى خارج البلد الذي يعيشون فيه، وتكون حركة النازحين في بلدانهم.**

3. Hugo Storey- Armed Conflict in Asylum Law:- http://rsq.oxfordjournals.org

واصل النص باللغة الإنكليزية:

"The UNHCR Global Report 2010 (Geneva, UNHCR, 2011, 172-173) estimated that in 2010 the number of people displaced from their homes by armed violence and human rights violations stood at around 25 million; of these, 10.5 million were refugees and 14.5 million were internally displaced persons (IDPs) ".

الجمعية إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولبحث القيام بوضع صكوك دولية منها صك يتناول تهريب المهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة، بما في ذلك عن طريق البحر" [1].

وكذلك ما ورد في البروتوكول الثاني المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والذي جاء في المادة (2) ما نصه " منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال وحماية ضحايا ذلك الاتجار مع احترام لكامل حقوقهم الإنسانية ".

ولا توجد احصائيات حقيقية عن عدد المهاجرين واللاجئين " الا أن ما يقدَّر بأكثر من 200 مليون مهاجر (عمال، لاجئون، طالبو لجوء، طلبة، مهاجرون في وضعية غير قانونية) يعيشون خارج بلدان ولادتهم، وهو ما يمثل نسبة 3 في المائة من سكان العالم، وهذا يعني أن شخصا واحداً من اصل 34 شخصا يُعتبر مهاجرا " [2].

وورد في المادة (5) من الإعلان المنبثق من الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية ما نصه " نقر بضرورة التصدي في اطار التعاون الدولي على نحو كامل وشامل للتحديات التي تطرحها الهجرة غير القانونية من اجل ضمان هجرة امنة منظمة قانونية في ظل الاحترام التام لحقوق الانسان " [3].

وتضمنت المادة (9) من الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وافراد اسرهم ما نصه " يحمي القانون حق الحياة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم " [4].

واحتوت اتفاقية الصحة والسلامة في المناجم رقم (176) على العديد من الإجراءات المطلوب اتخاذها لضمان سلامة العاملين في تلك المناطق [5].

---

1. اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (A/RES/55/25) الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر2000.

2. كتاب بعنوان" التحرك لمناهضة الاتجار بالاشخاص وتهريب المهاجرين- المنظمة الدولية للهجرة- المغرب بالتعاون مع مكتب السكان واللاجئين والهجرة الأمريكي، وزارة الخارجية الأمريكية- طبعة عام/2010م ص 12.

3. اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (A/RES/68/4) الدورة الثامنة والستون المؤرخ في 3 تشرين اول / اكتوبر2013.

4. اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (A/RES/45/158) المؤرخ في 18 كانون اول/ ديسمبر 1990.

5. مؤتمر العمل الدولي- اتفاقية رقم (176) لسنة 1995- CON/176/10-A95 .

وهناك أيضا اللجنة العالمية للهجرة الدولية (GCIM) والتي تم تشكيلها من قبل الأمم المتحدة في جنيف عام/2003م وبدأت بممارسة اعمالها مع بداية عام/2004م .

واما اعلان في المادة (9) من اعلان راغوزا (RAGUSA DECLARATION) المشترك بين الشباب العرب والأوربيين حول الشباب والهجرة المنعقد في تونس وراغوزا في إيطاليا لفترة 22- July30 2010 - والذي جاء فيه " نحن نشعر بالقلق بوجه خاص مع الهجرة القسرية والنازحين داخليا الأشخاص الناجمة عن الحروب والصراعات، فضلا عن البيئة و التغير في المناخ. وان اعداد المهاجرين والنازحين والبيئيين الناتجة عن الكوارث الطبيعية في ازدياد، والذين غالبا ما يكونوا من النساء والمحرومين والفقراء، الذين هم من بين أكثر الفئات ضعفا، وعرضة للاذى " [1].

وعلى المستوى الإقليمي هناك اتفاقية شنجين الاوربية لعام/1985م والتي أدت الى ايجاد منطقة شنغن في 26 مارس 1995 والتي دخلت من ضمن الاتفاقيات المتعلقة بالاتحاد الأوروبي من معاهدة أمستردام لعام/1997م والتي الغت الرقابة على الحدود الداخلية مع أعضاء دول شنغن الأخرى من حيث التنقل والحركة والهجرة، وفيما يخص افريقيا هناك اعلان الرباط لعام/2006م، وفيما يتعلق بالوطن العربي فقد " استمر تدفق المهاجرين الى الوطن العربي في الازدياد ليصل الى حوالي 30.3 مليوناً عام 2013 " [2]، وهو رقم يظهر حجم الهجرة من اجل البحث عن مصادر للدخل والحفاظ على الحياة.

---

1. لمزيد من المعلومات زيارة رابط الجامعة العربية كما مبين ادناه:-

http://www.poplas.org/ar/news.php?ID=26

"We are particularly concerned with forced migration and internally displaced persons resulting from war and conflicts, as well as environmental and climate change. The number of environmental migrants and displaced people resulting from natural disasters is increasing and, more often than not, it is women, the disadvantaged and the poor, who are among the most vulnerable groups, who are punished".

2. جامعة الدول العربية، قطاع الشؤون الاجتماعية، إدارة السياسات السكانية والمغتربين والهجرة- التقرير الإقليمي للهجرة الدولية العربية الهجرة الدولية والتنمية2014 - رقم الايداع(0355) د03-/(2014)/06م -(ISBN) – ولمزيد من المعلومات:-

http://www.lasportal.org/ar/sectors/dep/PublishingImages/Lists/Versions/AllItems/Migration%20Report%202014.pdf.

المطلب الثالث

حق الحياة والاعلام

ازدادت أهمية الاعلام وما تنشره وسائل التواصل الاجتماعي بعد تطور وسائلها مع وجود معاهد متخصصة تدرس هذا النوع من المهن الحيوية والتي أصبحت جزءا فاعلا في حياة الناس، حث " يشكل الاعلام في حد ذاته مشكلة من اخطر مشكلات الحضارة الحديثة على انه لا يقل في خطورته عن الطب والتعليم ان رجال الاعلام في كل امة من الأمم هم وكلاء هذه الامة في هذا الميدان الخطير من ميادين الحياة " [1].

وفي الوقت الحاضر فان الاعلام احد اهم اسلحة مواجهة الخصوم ونشر الثقافة وربما الحرب النفسية حيث " ان الاعلام عملية يترتب عليها نشر الاخبار والمعلومات الدقيقة التي تخاطب الجماهير وعقولهم السامية وترتقى بمستوى الرأي العام بالتنوير والتثقيف " [2].

والاعلام اليوم غير الاعلام بالأمس حيث التطور المتسارع لوسائل الاتصال ودخول الانترنيت كلاعب أساسي ساهم في احداث نقلة نوعية تدفع به بان يكون أحد اهم أدوات المرحلة الحالية والمستقبلية " حيث يشكل الاعلام مجتمع متفاعل يتبادل فيه الأعضاء خدماتهم ويحصلون على احتياجاتهم الأساسية ويمارسون أعمالهم اليومية" [3].

ودخل الاعلام في المنظومة القانونية الدولية والاقليمية والمحلية * حيث " اولت التشريعات والصكوك الدولية اهمية كبيرة للاعلام وجعلت منه ركنا اساسيا من اركان الديمقراطية في المجتمعات المدنية حيث سنت العديد من القوانين التي تمكن وسائل الاعلام من ممارسة عملها بحرية كونها مؤشرا على ازدهار المجتمع وتطوره واحترامه لحقوق الانسان، لكن بالمقابل هناك التزامات اخلاقية تجاه وسائل الاعلام من بينها تعزيز حقوق الإنسان والمساواة بين الجميع ومكافحة العنصرية واثارة النزاعات، الا ان العديد من وسائل الاعلام لم تلتزم بتلك

---

1. د. عبد اللطيف حمزة- ازمة الضمير الصحفي- ط1- دار الفكر العربي- طبعة عام/1960م ص6.

2. عبد العزيز بن سلطان الضويحي- التخطيط الإعلامي ودوره في مواجهة الكوارث والأزمات – رسالة مقدمة الى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية لنيل درجة الماجستير في العلوم الإدارية- السعودية لعام/2004م ص 49.

3. د. عباس مصطفى صادق- الاعلام الجديد، دراسة في مداخله النظرية وخصائصه العامة- ورقة بحثية ص23.

***. ومن ضمنها ما يرد في الدساتير والقوانين المشرعة في تنظيم العمل الاعلامي والتواصل الاجتماعي.**

الاخلاقيات حيث لعب البعض منها دورا سيئا في الاثارة والتحريض على العنف والحث على الكراهية والعنصرية بين افراد المجتمع الواحد ما يعد انتهاكا واضحاً لحقوق الانسان " [1].

ويعتبر التلفزيون من اهم وسائل الاعلام المهمة والتي لها دور مباشر في حياة الناس بسبب وجوده في كل بيت تقريبا كونه يتمتع " بالفورية التي تزيد من واقعيته وشدة تأثيره ويقدم لنا الاحداث بصورة واقعية حية لا يمكن ان تصل اليها وسائل الاعلام الأخرى " [2].

وقد ساهمت التقنية الحديثة والتي تشهد تطورا متسارع المتعلقة بصناعة أجهزة التلفزيون المتطورة بشكل مستمر مثل (HD,3D,4K) والتي ساهمت في وضوح الصورة وتعدد المميزات التي يقوم بها وسهوله استخدامه وتنوع احجامه والتقليل من استهلاك الطاقة الكهربائية للأجهزة الحديثة من انتشار استخدامه إضافة لان " للتلفزيون ميزة خاصة كونه الوسيلة التي تعتمد الطبيعة التلازمية لثنائية الصوت والصورة في نقل المضمون الاعلامي وله بذلك تأثير مزدوج على المتلقي، الأول هو تأثير الصورة على نفسيته بشكل مباشر ولا تؤثر على عقله، وأصبحت هي التي تشكل (الاتجاهات وتصوغ القيم وتوجه السلوك لملايين المشاهدين) والثاني هو تأثير الكلمة التي يمكن أن تفعل فعلها المؤثر على المتلقي إن هي استخدمت بالطريقة الصحيحة والمؤثرة " [3].

ومن وسائل الاعلام المهمة الأخرى هي الصحافة، وجاء في مقدمة كتاب اخلاقيات الصحافة " ان الصحافة تتطلب من الذين يمارسونها الا يكونوا مجتهدين وذوي معرفة فقط، بل تتطلب منهم محاولة التوصل الى مستوى من الأمانة والكرامة يتفق مع الالتزام الفريد للصحفي " [4].

في شقين هما: -

اعلام هادف يساهم في المحافظة على أرواح الناس.

اعلام تحريضي يساهم اهلاك حق الحياة للناس.

---

1. نجلاء الخالدي- حقوق الإنسان في وسائل الإعلام- لمزيد من المعلومات زيارة الموقع ادناه (مرافئ):-
www.marafea.org/paper.php?source=akbar&mlf=interpage&sid=26356

2. د. محمد معوض- الخبر في وسائل الاعلام- ط1- دار الفكر العربي- طبعة القاهرة لعام/1994م ص93.

3. حسن علوان- موضوعة الإرهاب في الفضائيات العربية، دراسة في الشكل والمضمون- أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الآداب والتربية. الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في الإعلام والاتصال- للعام/2008م ص 24.

4. جون ل- هاتلنج- اخلاقيات الصحافة- ترجمة كمال عبد الرؤوف- ط1- الدار العربية للنشر والتوزيع- من غير سنة طبع- ص 19.

ويعتبر الاعلام من اشد وسائل الرقابة والتي تعنى " حماية المجتمع وصيانته من الفساد والمخالفات و إساءة استخدام السلطة " (1).

وقد جاء في إعلان بشأن المبادئ الأساسية بوسائل الإعلام " وإذ يذكر بالقرار 110 (د-2) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1947 والذي يدين الدعاية التي تستهدف إثارة أو تشجيع، أو يحتمل أن تثير أو تشجع، أي تهديد للسلم أو خرق للسلم أو أي عمل من أعمال العدوان " (2).

وان الدعاية في حالة قيامها بمنهج التدليس والمراوغة " واستعمالها أساليب الاحتيال والكذب وتشويه الحقائق وإذا لم تتمكن من التغلب على الجمهور المستهدف وتخضعه لمنطقها فان مصيرها الفشل " (3).

وعلى الرغم من ان مهنة الصحافة والاعلام قد تسببت في إهلاك حياة الكثير من العاملين فيها كونها اصبحت في الكثير من حلقاتها مهنة المتاعب الا انه لا يوجد بديل عنها.

ان قيام الاعلام بإهمال الكثير من مشاكل الدول في العالم وخاصة في دول العالم الثالث ساهم في عدم الوقوف بشكل جدي على المشاكل التي تعاني منها تلك المناطق حيث الفقر والمرض والجوع والمشاكل الاجتماعية والعنف والجريمة وهي بذلك تكون شبه منقطعة عن العالم، واذا ما تم تناول موضوع معين فانه يتم تناوله من زاوية مختلفة فمثلا في الحرب العراقية الإيرانية والتي امتدت لثمان سنوات كان التركيز يتم فيها على " اعداد الدبابات والطائرات او الافراد الذين يفقدهم كل جانب، ولكن اسباب القتال الحقيقية لم تحظى بالالتفاف والمناقشة " (4).

وحاليا فان الانترنيت ورغم انتشاره الواسع فيه جوانب إيجابية وسلبية " تستهدف فئة كبيرة من الجرائم علي شبكة الإنترنت * أشخاص أو جهات بشكل غير مباشر من خلال التهديد أو

---

1. د. خالد القحص- "الإعلام والإعاقة: علاقة تفاعلية ومسئولية متبادلة" ورقة بحثية- الملتقى السابع للجمعية الخليجية للإعاقة لدول مجلس التعاون بدول الخليج العربية بالتعاون مع المؤسسة الوطنية لخدمات المعاقين- مملكة البحرين- للفترة من 8- 6 مارس 2007- ص 10.
2. إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض علي الحرب- الصادر عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة(اليونسكو) في دورته العشرين، يوم 28 تشرين الثاني/نوفمبر 1978.
3. د. حميدة سميسم- الحرب النفسية – الدار الثقافية للنشر- طبعة بغداد لعام/2004م ص109.
4. ا.د. جيهان احمد رشتي- الاعلام الدولي- دار الفكر العربي- طبعة عام/1986م ص425.
***. وقد يصل بجرائم الانتريت الى مستوى الارهاب التقني.**

الابتزاز أو السرقة أو ممارسة الفاحشة ومرتكبي هذا النوع من الجرائم إما أن يكونوا هواة أو مجرمين محترفين " [1].

اما ما يعرف بإعلام المواطن فانه " استطاع ان يعالج بصورة فاعلة إشكالية عدم التوازن الجغرافي في تغطية ما يجري في العالم فقد نجح هذا الاعلام التشاركي الجماعي في تغطية حاجات الجماعات المحلية التي كانت مهملة الى وقت قريب " [2].

"الملاحظ أيضًا أنه مع كل مظاهر التعتيم الإعلامي وقهر كل الحريات، حرية الكلمة وحرية النشر وحرية الإعلام وحرية الدين، فإن الأخبار تعرف وتنشر في كل وكالات الأنباء العالمية عن كل الأنظمة اللاديمقراطية والتي تمتهن كرامة الإنسان وتحتقر مواطنيها " [3].

ان وسائل الاعلام والاتصال ساهمت مساهمة فاعلة في حث الناس على التبرع بالمال او الدم او الحاجيات الانسانية للحالات الإنسانية او التحذير من المعارك والكوارث او حوادث المرور وفي نفس الوقت ساعدت في بعض جوانبها على إشاعة أجواء الفوضى وممارسة الحرب النفسية او الإباحية وغير ذلك.

وقد تستخدم وسائل الاعلام والتواصل الاجتماعي في الترويج او نقل الاشاعات ذلك السلاح الفتاك الذي له نصيب كبير في المجتمعات التي تعاني التخلف وعدم التحصين والمستعدة نفسيا لتقبل مثل ذلك " إن خطر الإشاعة على المجتمع، يكون أكثر خطورة عندما يتناول هذا المجتمع بالأقاويل والإشاعات، ما يمس عقيدته وقيمه ومثله وأسسه وبنيانه، وأخطر من ذلك أن تكون الإشاعة تجري على يد من نثق بهم، ويعتبرهم المجتمع أهل العلم والمعرفة، فهؤلاء أكثر خطراً باعتبارهم أكثر تأثيراً في نفوس الآخرين " [4].

ويساهم الاعلام في تعبئة الناس وقت الازمات كما حصل في الحرب العالمية الاولى وبما قامت به " لجنة (كريل- لجنة الدعاية الحكومية) والتي نجحت وفي خلال ستة اشهر من تحويل

---

1. د. عبدالمحسن بدوي محمد أحمد- مشكلات الإعلام الجديد- أبحاث المؤتمر الدولي- الإعلام الجديد : تكنولوجيا جديدة .. لعالم جديد- جامعة البحرين 7- 9 ابريل 2009- ص90.

2. د. الصادق رابح- اعلام المواطن- بحث في المفهوم والمقاربات- المجلة العربية للإعلام والاتصالات- ص 252.

3. د. بهجة الراهب- في التسامح الديني- ضمن كتاب ثقافة حقوق الانسان-اعداد عبد الحسين شعبان- طبعة عام/2000م ص288.

4. د. عبد الفتاح عبد الغني الهمص ود. فايز كمال شلدان- الأبعاد النفسية والاجتماعية في ترويج الإشاعات عبر وسائل الإعلام وسبل علاجها من منظور إسلامي- طبعة غزة لعام/2009م ص21.

المواطنين المسالمين في(الولايات المتحدة) الى مواطنين تتملكهم الهستيريا والتعطش للحرب والرغبة في تدمير كل ما هو الماني وخوض الحرب وإنقاذ العالم " [1].

وحاليا فان من بعض وسائل الاعلام من يعمل على التحريض الديني والطائفي ويمارس ذلك بشكل علني وبعلم السلطات المختصة وبعضها مجهول المصدر والتمويل وتستمر بهذا العمل بحجة حرية التعبير عن الرأي.

اما وسائل التواصل الاجتماعي والتي تعمل من غير رقابة مباشرة فقد وصل فيها الحال على نشر الاباحية وتعليم الناس كيفية صنع العبوات الناسفة وكيفية ممارسة القتل والتحريض على العنف الاسري والطائفي، ناهيك عن ممارسة اعمال القرصنة الالكترونية في بث الفيروسات ومحاولة اختراق حسابات المؤسسات الحكومية ومنها السيطرة على حركة الطائرات ومنظومات اطلاق الصواريخ وسرقة بيانات وحسابات الزبائن من البنوك وربما ايضا كشف المتعاونين مع اجهزة الدول في المحافظة على الامن وقد يصل الحال الى ممارسة الابتزاز والتهديد بالقتل او الخطف وغير ذلك.

---

1. نعوم تشومسكي- السيطرة على وسائل الاعلام- تعريب اممية عبد اللطيف- ط1- مكتبة الشروق الدولية- طبعة عام/2003م ص 8.

المبحث الثاني

حق الحياة في القانون الدولي الانساني

لازمت البشرية منذ نشأتها النزعة الى استخدام القوة وسوغت لذلك تبريرات يحاول كل طرف اثبات صحتها، بدأ الصراع الاول بين قابيل وهابيل دافعه الحسد وضعف الايمان، ثم تحولت الحرب بين العوائل التي تتصارع على الجاه والزعامة والمال وكذلك الخلافات بين القبائل على الصيد والماء والكلأ، تحول الصراع الى مواجهات بين القبائل بعد ان توسعت الاسر واصبح الصراع على اماكن النفوذ يأخذ بعده ومداه، تحولت القبائل الى قوى كبرى سكن البعض منها مناطق معينة، تشكلت مدن انتجت دويلات مدن ثم دول وإمبراطوريات، ومع كل مرحلة من مراحل التطور تطورت ايضا اساليب ومفاهيم الحرب وبتنا نسمع مسميات عديدة للحرب فمن حرب التحرير الى الحرب المقدسة الى الحروب الصليبية الى الحرب العادلة والحرب الشاملة والخاطفة والمحدودة وكلها حروب ولدت حروبا اخرى الا ما كان بقصد اعلاء كلمة الله ورد الظلم واحقاق الحق وهي حروب محدودة قياسيا بعد الحروب التي نشبت على الكرة الارضية والتي تتجاوز الاربع عشرة الاف حربا.

فاين ما كان يوجد بشر كانت هناك حروب، ان الحرب قد تكون معركة واحدة او تكون عدة معارك متسلسلة * حيث عرفت البشرية الحروب منذ نشأتها الأولى وصاحبتها الصراعات والنزاعات حتى يومنا هذا وتطورت الوسائل المستخدمة بحيث أصبحت أكثر شراسةً وضررًا وفتكًا، فالحرب ظاهرة اجتماعية وإنسانية [1].

والبعض قد يرى ان الحرب تعتبر اداة للتوسع والاطماع الشخصية للإمبراطوريات القديمة مثل اليونان والفراعنة والعثمانيين ولم تكن تخضع لقوانين واضحة باستثناء بعض القيود البسيطة [2]، وقد كان في البعض من تلك الحروب قواعد ومبادئ كما كان عند اليونان كقاعدة وجوب اعلان الحرب قبل البدء بها وعدم ملاحقة من يلوذ بالمعابد [3].

***. ومنها حروب المئة عام، حروب الثلاثين عام، والحرب الاهلية في انغولا التي استمرت 37 عام.**

1. د. أبو الخير عطية- المحكمة الجنائية الدولية الدائمة - دار النهضة العربية - الطبعة المصرية لعام/ 1999م ص191.

2 .Quincy Wrigh – History of Concept of war-1964-p124.

3. د. حامد سلطان - القانون الدولي العام وقت السلم- طبعة القاهرة عام/1962م ص24.

والبعض لا يرى في الحرب غير الخراب والدمار والقتل " ان الحرب لا تعني كظاهرة اجتماعية الا القتل المنظم، انها القتل الذي استدعت ظاهرة انقسام الانسانية الى وحدات سياسية متميزة ثم باركته [1]، او كما يصفها فولتير في قوله " بانها ام الجرائم وأعظم الشرور " [2].

والحرب قديمة عرفتها البشرية منذ وجودها على هذا الكوكب، فهي صفة لازمت البشرية واصبحت عنوانا لها في محطات كثيرة من مسيرتها الطويلة.

وفي الحرب يجب عدم اهمال حقوق شرائح مهمة مثل النساء والاطفال والعجزة او العاجزين عن القتال من العسكريين وكذلك الجرحى والمرضى، وفئات اخرى يجب عدم التعرض لهم من الذين يقومون بتقديم خدمات تساهم في حفظ حق الحياة للعسكريين والمدنيين، وفي السابق تم اغفال حقوق اهم شريحة الا وهي الاسرى، ذلك الاسير الذي اعطته الشريعة الاسلامية حقوقا على راسها المحافظة على حياته.

وعجز القانون الوضعي او تكاسل على وضع قواعد مهمة لحماية حق الاسير في الحياة وحتى مفهوم الاسير يخضع لاعتبارات عديدة من عقيدة الدول المتحاربة ودرجة العداء فيما بينها وطبيعة الاسلحة المستخدمة وسلسلة الاخلاء المعتمدة واماكن حجز الاسرى ومستوى الخدمات والعناية الموجودة فيها، حتى جاءت اتفاقية جنيف الاولى في 1864/8/22 بشان تحسين مصير العسكريين الجرحى في الميدان ولأول مرة تم الاهتمام بمركز اسير الحرب القانوني، وكانت هي الاساس لما صدر بعدها من قواعد ومبادئ تحفظ للأسير حقوقه ومنها حقه في الحياة واضحت الدول بعد الحرب العالمية الاولى تعي وجوب المحافظة على المركز القانون للأسير وعدم التجاوز عليه، وبعد الحرب العالمية الثانية حضي هذا المركز بأهمية كبيرة، وبسبب وجود الالاف من الاسرى ودأب المجتمع الدولي كان مركز الاسير قد حصل على مكاسب ففي عام/1954م تم ابرام اتفاقية بين اليابان والحلفاء تقوم بموجبه اليابان بدفع تعويضات مالية قدرها اربعة ملايين ونصف ميلون دولار كتعويضات لثلاث عشرة دولة.

على ان الشريعة الاسلامية كانت السباقة في موضوع حفظ حياة الأسير وحفظت له مركزه الانساني من جانبه المادي والمعنوي كما جاء في قاعدة المن والفداء وهناك تجاوزات حصلت

1. د. محمد طه بدوي- مدخل الى علم العلاقات الدولية- طبعة بيروت لعام/1972م ص149.
2. د. كريمان محمود إبراهيم مغربي- الأصول التاريخية لحقوق الانسان- جامعة حلوان- من غير سنة طبع- ص33.

من بعض المسلمين وهي تصرفات شخصية لا تحمل على قواعد الاسلام واخلاقياته، اما المنّ وهو اطلاق سراح الاسير من دون مقابل فلم يعرفه القانون الوضعي الا بعد صدور المرسوم الامبراطوري الفرنسي عام/1811م وادرج بلائحة لاهاي الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة عام/1907م، حيث ورد في المادة (23) باللائحة الملحقة الفقرات (أ، ب، ج، د، هـ) [1] بمنع الأفعال التي تؤدي الى إهلاك الحياة وهي:-

"علاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة، يمنع بالخصوص:

(أ) استخدام السم أو الأسلحة السامة.

(ب) قتل أو جرح أفراد من الدولة المعادية أو الجيش المعادي باللجوء الى الغدر.

(ج) قتل أو جرح العدو الذي أفصح عن نيته في الاستسلام, بعد أن القى السلاح أو أصبح عاجزاً عن القتال.

(د) الإعلان عن عدم الإبقاء على الحياة.

(هـ) استخدام الأسلحة والقذائف والموارد التي من شأنها إحداث إصابات والام لا مبرر لها".

وفي اثناء الحرب العالمية الاولى وبسبب كثرة اعداد الاسرى فانه قد جرت محاولات لقعد اتفاقيات ثنائية بين الدول المتحاربة ومنها ما يعرف بالاتفاق لعام/1917م وكذلك الاتفاق الانكلو- تركي المنعقد في عام/1917م والاتفاق الفرنسي الالماني المنعقد في عام/1918م والاتفاق الامريكي الالماني المنعقد في عام/1918م، ومن خلال ما تم عرضه وبشكل موجز ان المكاسب التي حصل عليه الاسير بدأت بالمفهوم القانوني، ثم المركز القانوني المتعلق بالحقوق والالتزامات.

وكانت حالة الأسر فيما ما مضى لا تحظى باي صفة قانونية، فالأسير هو عبد ونظام الرق قد اقره المجتمع اليوناني والروماني، ويقول الاستاذ احمد شفيق: لقد كان مصير الرقيق على يد الحيوانات المفترسة الجائعة وسيلة للتسلية عند الرومان كما كان قتل الرقيق مباحا لأتفه الأسباب [2] حتى جاءت الشريعة الإسلامية فوضعت الكثير من المخارج لغرض العمل على

1. ليث طه احمد- اخضاع الدولة لهيمنة القانون الدولي واجب بعدم القبول بمبدأ السيادة المطلقة- ط1- مطبعة الرجاء- طبعة بغداد لعام/2011م ص 40.
2. احمد شفيق- الرق في الاسلام- مطبعة بولاق- طبعة عام/1309هـ ص18.

إزالة حالة الرق والعبودية " والقضاء على هذه الظاهرة " [1] بشكل متدرج وواقعي وعملي وكذلك أرست نظاما انسانيا رائعا في الحرب من خلال مبدأ المن والفداء، وهو ما " يتقرر فيه مصير الاسرى" [2]، ولقد كانت الطريقة التي اتبعتها الشريعة الإسلامية في معالجة حالة الرق طريقة واقعية حيث "جعلت من تحرير الرقاب كفارة للذنوب فكان البعض يعتق عبيده كرما منه او مقابل بعض المال وصورة ذلك ان يكون بعقد مكتوب او بصورة شفوية ويشهد على ذلك رجلان او قد يمنح مالكة كما اجازت الشريعة ان يوصي الرجل بثلث ماله لعبده " [3].

وجاء في المادة (89) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام/1949 " تصرف للحوامل والمرضعات وللأطفال دون الخامسة عشرة أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم ".

اما المادة المــادة(76) : حماية النساء - البروتوكول الأول الإضافي الى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

1- يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء.
2- تعطى الأولوية في قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال، اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح.
3- تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع، إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة.

والمــادة(77): حماية الأطفال كما جاءت في البروتوكول.

1- يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء. ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون اليهما، سواء بسبب سنهم، أم لأي سبب آخر.

---

1. **د. عز الدين فودة- حقوق الانسان في التاريخ وضماناتها الدولية- دار الكتاب العربي- طبعة عام/1969م ص7.**
2. **الصابوني، محمد علي- صفوة التفاسير- ج3- ط5- دار القلم- طبعة السعودية – طبعة عام/1986م ص 206.**
3. **محمد احمد عيسى- الاتجار بالبشر في القانون واحكام الشريعة الإسلامية - مجلة رسالة الحقوق- جامعة كربلاء، كلية القانون، العدد(2) لعام/2012م ص 201.**

2- يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشره في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف، بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة، ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.

3- إذا حدث في حالات استثنائية، ورغم أحكام الفقرة الثانية، أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة، سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب.

4- يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم، أو احتجازهم، أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين، وتستثنى من ذلك حالات الأسر التي تعد لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية، كما جاء في الفقرة الخامسة المادة 75.

اما في البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف عام/1949 – المادة الرابعة/ الفقرة الثالثة يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون اليه، وبصفة خاصة:-

(أ) يجب أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم، بما في ذلك التربية الدينية والخلقية تحقيقاً لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود آباء لهم، (ب) تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتتت لفترة مؤقتة، (ج) لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة. ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية،(د) تظل الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون الخامسة عشرة سارية عليهم إذا اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، رغم أحكام الفقرة (ج) إذا القي القبض عليهم، (هـ) تتخذ، إذا اقتضى الأمر، الإجراءات لإجلاء الأطفال وقتياً عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال العدائية الى منطقة أكثر أمناً داخل البلد على أن يصحبهم أشخاص مسئولون عن سلامتهم وراحتهم، وذلك بموافقة الوالدين كلما كان ممكناً أو بموافقة الأشخاص المسئولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانوناً أو عرفاً.

وعرض القرآن الكريم صورة رائعة في موضوع الاسر من خلال النص القرآني والذي يؤكد ان الانبياء والرسل انما هم سبل هداية، قال تعالى ((مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)) [الأنفال : 67] .

فالحرب في نظر الدكتور ابو الخير عطية ظاهرة اجتماعية وإنسانية، والمقصود بذلك ليس حملها جوانب انسانية بل المقصود بذلك انها ظاهرة صاحبت البشرية منذ وجودها على الارض وقد يكون المراد بذلك وجود حملها جوانب انسانية اي عدم التعرض لغير العسكريين المعدين للقتال وبسبب ما تكبدته البشرية في الحرب العالمية الثانية تم تعزيز القانون الدولي الانساني من خلال اتفاقيات جنيف الاربعة لعام/1949م وبروتوكوليها الملحقين لعام/1977م وقامت اللجنة الدولية للصليب والهلال الاحمر بدعم واسناد القانون الدولي، لقد كان لتأسيس اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي عام/1863م بعد ما حصل في حرب الوحدة الإيطالية حيث اصطدمت القوات المشتركة بين فرنسا وسردينيا مع القوات النمساوية بالقرب من مدينة " سولفرينو" شمال إيطاليا، وبالقرب من قرية "كستليوني " تجمع أكثر من 9.000 جريح وهم يعانون من جراحهم بدون اسعافات وينازع البعض منهم الموت بسبب عدم الرعاية، حيث قام هنري دونان بتشجيع الاهالي من الرجال و النساء من السكان المحليين على تقديم الاسعافات لهم ولعدة أيام وليال ومنحهم المياه وغسل وتضميد جراحهم وتوزيع،أُطلق عليها في البداية اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى بيد أنها سرعان ما عرفت باسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وفي الأول من فبراير / شباط 1864 غزت الجيوش النمساوية والبروسية الدانمارك بادئة ما عرف باسم الحرب الالمانية- الدانماركية.

وقررت اللجنة الدولية إرسال وفدين الى ميدان المعركة لرعاية الجرحى ودراسة احتمالات تطبيق بعض نتائج مؤتمر أكتوبر/ تشرين الأول 1863، وتلك الرحلة الطويلة منذ عام/1863م ولحد الان تظهر التزام اللجنة بدعم واسناد القانون الدولي الانساني، وكذلك الجهود الدولية والاقليمية التي استمرت في محاولة التخفيف من معاناة واثار الحروب، واستمرت الهيئات الدولية في اصدار العديد من الاتفاقيات لتؤكد علاقة القانون الدولي الانساني وتعمل على كفالة حق الحياة للفئات المشمولة اثناء النزاعات الدولية المسلحة وربما سيشهد القانون الدولي الانساني تطورا ليشمل حالات التوترات والاضطرابات الداخلية.

وجاء في المادة/ سادسا - حماية المستضعفين من إعلان الأمم المتحدة بشأن الالفية 2000 - (لن ندخر جهدا في كفالة تقديم كل المساعدات والحماية الممكنة الى الأطفال وجميع السكان المدنيين الذين يعانون بصورة جائرة من آثار الكوارث الطبيعية وعمليات الإبادة الجماعية والصراعات المسلحة وغيرها من حالات الطوارئ الإنسانية، حتى يمكنهم استئناف حياتهم الطبيعية في أقرب وقت ممكن، لذلك نقرر ما يلي: - توسيع نطاق حماية المدنيين في حالات الطوارئ المعقدة، وتعزيز هذه الحماية وفقا للقانون الإنساني الدولي. - تعزيز التعاون الدولي بما في ذلك تقاسم أعباء المساعدة الإنسانية المقدمة الى البلدان المستقبلة للاجئين وتنسيق تلك المساعدة، ومساعدة كل اللاجئين والمشردين على العودة طوعا الى ديارهم في ظروف تصون أمنهم وكرامتهم، وإدماجهم بسلاسة في مجتمعاتهم، - التشجيع على التصديق على اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين المتعلقين بإشراك الأطفال في الصراعات المسلحة، وببيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، وتنفيذ ذلك بصورة تامة.)

وفي الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة [1] والذي تناول موضوع حماية الاطفال والنساء على وجه الخصوص ومنها ما جاء بالمادة (5- 6) " تعتبر أعمالا إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال، بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رميا بالرصاص والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرد قسرا، التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة"، ويدخل في ذلك الضعفاء مثل النساء وكبار السن والمرضى والعجزة وغيرهم.

لا يجوز حرمان النساء والأطفال، من بين السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة، من المأوي أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق الثابتة، وفقا لما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعلان حقوق الطفل، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي.

---

1. اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3318 (د-29) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1974. مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم الملفA.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 232.

ومما جاء في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة [1] والتي تدين استهداف الأطفال في حالات المنازعات المسلحة والهجمات المباشرة على أهداف محمية بموجب القانون الدولي، بما فيها أماكن تتسم عموماً بتواجد كبير للأطفال مثل المدارس والمستشفيات، وإذ تلاحظ اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وخاصة إدراجها التجنيد الالزامي أو الطوعي للأطفال دون سن الخامسة عشرة أو استخدامهم للاشتراك النشط في الأعمال الحربية بوصفه جريمة حرب في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء وإذ تعتبر لذلك أن مواصلة تعزيز إعمال الحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل يتطلب زيادة حماية الأطفال من الاشتراك في المنازعات المسلحة، وإذ تلاحظ أن المادة /1 من اتفاقية حقوق الطفل تحدد أن المقصود بالطفل، لأغراض تلك الاتفاقية هو كل إنسان يقل عمره عن 18 سنة ما لم يكن بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق على الطفل، واقتناعاً منها بأن بروتوكولاً اختيارياً للاتفاقية يرفع السن التي يمكن عندها تجنيد الأشخاص في القوات المسلحة واشتراكهم في الأعمال الحربية سيسهم مساهمة فعالة في تنفيذ المبدأ الذي يقضي بأن تكون مصالح الطفل الفضلى اعتباراً أولياً في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال.

اما عن توفير الحماية السكان المدنيين وحفظ حياتهم في فترة النزاع المسلح [2] والذي جاء فيه "أ- يؤكد من جديد التزام كل الدول باحترام مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة في كل الأحوال، والتزام الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 بضمان احترام هذه الاتفاقية وهذين البروتوكولين، ب- يدين بشدة قتل المدنيين في النزاعات المسلحة على نحو منتظم ومكثف، ج- يطلب بالحاح الى الدول وكل الأطراف في النزاعات المسلحة أن تراعي في كل الأحوال، وتراعي قواتها المسلحة مبادئ وقواعد القانون

1. اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 أ (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 9. وثيقة الأمم المتحدة المرقمة A/RES/54/263.

2. القرار 2، الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف 3-7 كانون الأول/ديسمبر 1995، عن المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة، العدد 47، كانون الثاني/يناير-شباط/فبراير 1996، ص 63-72.

الدولي الإنساني ذات الصلة، وتتخذ التدابير اللازمة لنشرها بمساندة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة)، د- يؤكد أن القانون الدولي الإنساني ينص على حماية السكان المدنيين في حالات الاحتلال الأجنبي، وحمايتهم من الهجمات وآثار الأعمال العدائية ومخاطر العمليات العسكرية).

ان الاساس الذي يستند عليه القانون الدولي الانساني هو اتفاقيات جنيف الاربعة لعام/1949م وبروتوكوليها الملحقان لعام/1977م والبروتوكول الثالث لعام/2005م.

ففي اتفاقية جنيف الأولى [1] لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949 فقد جاء في المادة (3- 1) من الاتفاقية " في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية :

(1) الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين القوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

(ب) أخذ الرهائن.

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

---

1. تم اقرار الاتفاقية بعد المؤتمر الدبلوماسي المعقود في جنيف من 21 نيسان/أبريل الى 12 آب/أغسطس 1949، بقصد مراجعة اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالجيوش في الميدان، المؤرخة في 27 تموز/يوليه 1929.

لقد تناولت الاتفاقية موضوع كفالة حق الحياة لفئات محددة من المقاتلين ومن الذين اضطرتهم ظروف العمليات الحربية الى التخلي عن القتال لأسباب خارجة عن ارادتهم مثل الاصابة او المرض او لاعتبارات انسانية او سياسية.

ان الظروف التي كانت سائدة في عام/1949م قد تغيرت وقد تتداخل في الوقت الحاضر بسبب التطور الهائل الذي شهدته معدات القتال والاخطاء التي تنتج نتيجة عدم التقيد بتلك الضوابط واصبحت بعض الدول تعتبر الخدمة في منطقة العمليات والاهداف المهمة في البلد بنفس الاهمية، ان الحرب الحديثة ربما قد تتوجه الى الداخل اولا ثم الى منطقة العمليات في مرحلة لاحقة او قد تشمل الاثنين معا.

اما اتفاقية جنيف الثانية (1) لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949 فقد تناولت هذه الاتفاقية موضوع حق الحياة للفئات المشمولة وورد في المادة/12 من الاتفاقية " يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى والغرقى ممن يكونون في البحر من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار اليهم في المادة التالية، على أن يكون مفهوماً أن تعبير " الغرقى " يقصد به الغرقى بأي أسباب، بما في ذلك حالات الهبوط الاضطراري للطائرات على الماء أو السقوط في البحر. وعلى طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعنى بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى، ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمداً دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح، وتقرر الأولوية في نظام العلاج على أساس الدواعي الطبية العاجلة وحدها. وتعامل النساء بكل الاعتبار الواجب إزاء جنسهن ".

وقد شملت هذ الاتفاقية " أفراد القوات المسلحة التابعين لأحد أطراف النزاع، وكذلك أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة، أفراد المليشيات*

---

1. تم اقرار الاتفاقية في المؤتمر الدبلوماسي، المعقود في جنيف من 21 نيسان/أبريل الى 12 آب/أغسطس 1949، بقصد مراجعة اتفاقية لاهاي العاشرة، المؤرخة في 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907.

***. Militia- قوة مسلحة تتكون من مواطنين يعملون باسلوب حرب العصابات.**

الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو لسلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون ان يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها، أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي، سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

وفي اتفاقية جنيف الثالثة [1] بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949(1) اضافة الى المادة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام/1949 نصت المادة (13) من الاتفاقية على" يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكاً جسيماً لهذه الاتفاقية، وعلى الأخص، لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته، وبالمثل يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير، وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب" *، وفي المادة (19) يتم إجلاء أسرى الحرب بأسرع ما يمكن بعد أسرهم

---

1. تم اقرار الاتفاقية في المؤتمر الدبلوماسي، المعقود في جنيف من 21 نيسان/ أبريل الى 12 آب/أغسطس 1949، بقصد مراجعة الاتفاقية المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، المبرمة في جنيف بتاريخ 27 تموز/ يوليه 1929.

***. طيلة الفترة الماضية وما مر بها من حروب لم يتم الالتزام بحفظ حياة الاسرى بل على العكس حصلت حالات انتقام وقتل جماعي للاسرى وتعذيب الاخرين وغيب السجن الكثير منهم ولازال الكثير من السجناء لا يعرف مصيرهم، والبعض منهم تم استخدامه في تجارب الاسلحة والادوية والقسم الاخر تمت الوشاية به في السجن وقتله من قبل زملائه، والبعض الاخر خضع لعملية غسيل دماغ جعلته يعمل بالضد من بلده وربما فضل البقاء في دولة الاسر او الرجوع الى غير بلده.**

وينقلون الى معسكرات تقع في منطقة تبعد بقدر كاف عن منطقة القتال حتى يكونوا في مأمن من الخطر،لا يجوز أن يستبقى في منطقة خطرة، وبصورة مؤقتة، الا أسرى الحرب الذين يتعرضون بسبب جروحهم أو مرضهم لمخاطر أكبر عن نقلهم مما لو بقوا في مكانهم، يجب الا يعرض أسرى الحرب للخطر دون مبرر أثناء انتظار إجلائهم من منطقة قتال.

وفي المادة(20) "على الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب الذين يتم إجلاؤهم بكميات كافية من ماء الشرب والطعام وبالملابس والرعاية الطبية اللازمة. وعليها أن تتخذ جميع الاحتياطات لضمان سلامتهم أثناء نقلهم، وأن تعد بأسرع ما يمكن قائمة بأسرى الحرب الذين يتم إجلاؤهم".

وجاء في اتفاقية جنيف الرابعة [1] بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949 حيث جاء في المادة (14) من الاتفاقية "يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة.

وفي المادة (16) "يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين، وبقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية *، يسهل كل طرف من أطراف النزاع الإجراءات التي تتخذ للبحث عن القتلى أو الجرحى، ولمعاونة الغرقى وغيرهم من الأشخاص المعرضين لخطر كبير ولحمايتهم من السلب وسوء المعاملة"، اما المادة (17) من نفس الاتفاقية فقد جاء فيها "يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية الى هذه المناطق" و جاء في المادة (89) من نفس الاتفاقية "تعطى للمعتقلين الوسائل التي تمكنهم من أن يعدوا لأنفسهم أي أطعمة إضافية تكون في حوزتهم، ويزودون بكميات كافية من ماء الشرب، ويرخص لهم باستعمال التبغ وتصرف للعمال من المعتقلين أغذية إضافية تتناسب مع طبيعة العمل الذي

1. تم اقراراها في المؤتمر الدبلوماسي، المعقود في جنيف من 21 نيسان/ أبريل الى 12 آب/أغسطس 1949، بقصد وضع اتفاقية لحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

***. وهو مفهوم عام يمكن ان يتم استغلاله بسبب عدم وجود قيود تحكمه- اي العمل بقاعدة الضرورة .**

يؤدونه، تصرف للحوامل والمرضعات وللأطفال دون الخامسة عشرة أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم ".

اما في البروتوكول الأول [1] الإضافي الخاص باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام/1977م، حيث ورد في المـادة (11): حماية الأشخاص(1- يجب الا يمس أي عمل أو إحجام لا مبرر لهما بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم أو يتم احتجازهم أو اعتقالهم أو حرمانهم بأية صورة أخرى من حرياتهم نتيجة لأحد الأوضاع المشار اليها في المادة الأولى من هذا الملحق "البروتوكول"، ومن ثم يحظر تعريض الأشخاص المشار اليهم في هذه المادة لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التي قد يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء على رعاياه المتمتعين بكامل حريتهم في لظروف الطبية المماثلة.2- ويحظر بصفة خاصة أن يجري لهؤلاء الأشخاص. ولو بموافقتهم, أي مما يلي:(أ) عمليات البتر(ب) التجارب الطبية أو العلمية(ج) استئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية استزراعها)، اما المادة(40) فقد اشارت صراحة الى موضوع حق الحياة" الإبقاء على الحياة: يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، أو تهديد الخصم بذلك، أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس.

وفي البروتوكول الثاني [2] الإضافي الى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لعام/1977م فقد جاء فيه ايضا: لا يسري هذا الملحق "البروتوكول" على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية ويشمل حالات من التي لها علاقة بحق الحياة المـادة (4) : الضمانات الأساسية1- يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية - سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد– الحق في أن يحترم أشخاصهم

---

1. ICRC- Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949 and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I), 8 June 1977.

2 .ICRC- Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949 and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II), 8 June 1977.

وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف. ويحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، 2- تعد الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار اليهم في الفقرة الأولى محظورة حالاً واستقبالاً وفي كل زمان ومكان، وذلك دون الإخلال بطابع الشمول الذي تتسم به الأحكام السابقة :

(أ) الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولاسيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية،(ب) الجزاءات الجنائية (ج) أخذ الرهائن، (د) أعمال الإرهاب،(هـ) انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان والاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء، (و) الرق وتجارة الرقيق بجميع صورها، (ز) السلب والنهب، (ح) التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة.

لقد تم التطرق الى بعض النماذج التي وردت في الصكوك الخاصة بالقانون الدولي الانساني من خلال اتفاقيات جنيف الاربعة والبروتوكولين الملحقين بها وكذلك في الجهود التي كانت ولا تزال تدعم وتسند هذا الفرع المهم من القانون الدولي ال اننا يجب ان لا نغفل دور الفقهاء والباحثين في هذ المجال.

حيث استند القانون الدولي الانساني على قادتين أساسيتين وهما قاعدة انسانية وقاعدة الضرورة ويقول جان بكتيه في هذا الخصوص: ان القانون الدولي الانساني يحظر استخدام القوة العسكرية فيما يتعدى الضرورات الحربية [1].

ان مفهوم الضرورة يخضع لاعتبارات سياسية بالدرجة الاساس ولا يوجد ضابط له يرى البعض ان الضرورة تتطلبها مصالح عليا يرى البعض عدم توفر حجة الضرورة [2]، ويرى ماركو ساسولي وهو من فقهاء القانون الدولي الانساني: ان استخدام القوة العسكرية مع مبدأ الضرورة يجب ان يهدف الى اضعاف قوة العدو[3]، اما هانز بيتر جاسر والذي عمل في اللجنة

---

1. جان بكتية – القانون الدولي وحماية ضحايا الحرب- معهد هنري دونان- جنيف/1986ص 83.

2 .H_Mccoubrey- the nature of the modern doctrine of military necessity- the military law and law of war Review_vol-30 1991 p 216-242.

3 . Marcco Sasoli and other- How does law in wars case-Docaments and Teching Materialss on contemporary practice in International Humanitiarian Law-Genena-1999 p67.

الدولية للصليب الاحمر الدولي فانه يرى :لا يسمح القانون الدولي الانساني باستعمال اي نمط من انماط العنف ضد اي طرف اخر للنزاع المسلح دون قيود [1].

اما القاعدة الانسانية فيرى الدكتور علي صادق ابو هيف بانها - تعني حماية غير المحاربين من اهوال الحرب وقصرها على افراد القوات المقاتلة لكلا الفريقين [2].

وهناك مواثيق أخرى لها علاقة بالقانون الدولي الإنساني، ومنها على سبيل المثال: الاعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية وإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، واللائحة المتعلقة بقوانين واتفاقية لاهاي بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية واتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، وبروتوكول بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب، والبروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى..

ومن اخطر المواضيع التي يوجهها العاملون في مجال القانون الدولي الانساني هو موضوع مخلفات الحروب واشدها خطرا هي الالغام والتي تشكل ولحد الان احد اهم التحديات في مواجهة حق الحياة والتي يمتد تأثيرها الى ما بعد الحرب بسبب كثرة اعددها واحتمالية انجرافها مع التربة عند الامطار وضياع خرائط الكثير من حقول الالغام اضافة الى ضعف إمكانية بعض الدول في رفعها ووضعها في مكان امن او تفجيرها تحت الأرض بشكل مسيطر عليه او ووضها في امكن خاصة " فالإحصائيات تؤكد ان نحو 119 مليون لغم تنتشر في انحاء العالم، **وان هناك لغما ينفجر كل 33 ثانية وضحية كل 20 دقيقة و2000 مصاب في الشهر** الواحد، وان كثير من الدول قد عجزت عجزا مطبقا في مواجهة هذه القضية " [3].

---

1. **Hans peter Gasser- Acts of terror "terrorism"and international humanitarian law- RICR september IRRC September 2002 vol- 84 no 847 p122.**

مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر الدولي لعام/2002م.

2. **د. علي صادق ابو هيف- القانون الدولي العام - مصدر سابق ص 790.**
3. **د. عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف- الالغام الأرضية والمسؤولية الدولية بين القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة- مجلة الشريعة والقانون – العدد (47) يوليو 2011- ص238.**

المطلب الاول

الحرب والعدوان

في العراق القديم بقدر ما كان الحرص قائم على خوض المعارك والحروب كان الحرص قائما ايضا على اقامة السلام " ان العاهل انتمينا فهو يشير الى انه قد استعمل امتيازاته الملكية من اجل فض نزاع ما بين مدينة لكش ومدينة او ما وقد خلد ذلك بمسلة حملت اسم نصوص معاهدة سلام " [1].

والحرب ظاهرة اجتماعية وجدت مع الانسان واستمرت معه وتطورت اساليبها وادواتها بتطور البشرية " حيث تزودنا الإحصاءات بأن (14000) حرب اشتعلت خلال (5) الاف سنة من التاريخ، وبلغت الخسائر بالأرواح نحو (5) مليارات من بني البشر، وخلال (3400) سنة الأخيرة، لم يعرف العالم سوى (250) عام من السلام " [2].

وتوجد على الساحة تعريفات كثيرة للحرب فالحرب عند شارل راسو " ظاهرة اجتماعية مرضية وعنصر من عناصر التغير السياسي من النواحي التاريخية والسياسية والاقتصادية والعسكرية والاجتماعية وهي قتال مسلح بين الدول بهدف تغليب وجهة نظر سياسية وفق لقواعد تنظيم حالات الحرب وهي تختلف عن الحرب الاهلية او الحملات المسلحة ضد الثوار او القراصنة بكونها قتالا بين قوات حكومية " [3].

ومن الحروب الكبيرة التي نشأت بين الدول في القديم هي المعارك التي حصلت بين الإمبراطوريات الاغريقية والرومانية والفارسية ومن الحروب الكبيرة في الوقت التاريخ الحديث الحرب العالمية الأولى الحرب العالمية الأولى والتي بلغت خسائرها " أكثر من 37 مليون نسمة:16 مليون حالة وفاة و 20 مليون اصابة مما يجعله من احد أكثر الصراعات دموية في تاريخ البشرية، يتضمن العدد الإجمالي للوفيات حوالي 10 مليون عسكري و حوالي

---

1. د. عبد الرضا الطعان- الفكر السياسي في العراق القديم- دار الرشيد للنشر طبعة بغداد عام/1981 ص 469.

2. مولود احمد مصلح- العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان- رسالة مقدمة الى كلية القانون والسياسة في الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك انيل درجة الماجستير في القانون العام - لعام/2008م ص 8.

3. شارل روسو- القانون الدولي العام- مصدر سابق- ص335.

7 مليون مدني " [1]، وفي معركة "سوم" لوحدها كانت خسائر البريطانيين وليوم واحد حوالي "(20) الف قتيل (40) الف جريح " [2]، والحرب العالمية الثانية كانت خسائرها اكبر حيث قتل فيها نحو (40) مليون نسمة نصفهم من المدنيين [3]، وانتهت تلك الحرب التي اشترك فيها "حوالي (110) مليون شخص يمثلون (61) دولة بعد ان استمرت لمدة (6) سنوات وبلغت مساحة الأرض التي تأثرت بالحرب حوالي (32) مليون كم ^{2} " [4].

ان فشل عصبة الامم المتحدة في منع التشاحن بين الدول وسباق التسلح وبالتالي اندلاع الحرب العالمية الثانية ادى الى ظهور مصطلح الحرب المشروعة او الحرب الدفاعية، الا ان عصبة الامم اشارت وفي أدبياتها الى موضوع الحرب غير المشروعة حين يتم استخدام القوة المسلحة ضد أحد اعضاء العصبة في حرب عدوانية بخلاف ميثاق العصبة [5] بينما تضمن ميثاق الامم المتحدة الاشارة الصريحة الى رفض كل اشكال العدوان والحروب التي يراد منها تحقيق مكاسب او حتى التهديد بها، وبفعل الحرب وارهاصاتها يرى الدكتور شلبي على ضرورة التوسع في اختصاصات الجمعية العامة [6].

ويعرف الدكتور صادق ابو هيف الحرب على انها " نضال بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين يرمي به كل منها الى صيانة حقوقه ومصالحة من مواجهة الطرف الاخر والحرب لا تكون الا بين الدول".

ولكلا وجهته في تعريف الحرب *، بينما نجد ان ابرز القادة العسكريين وهو الجنرال كارل كلاوزفيتز [7] يصفها بانها، عمل من اعمال العنف(الحرب في مفهومه عنف مقابل عنف)

---

1. لمعلومات اكثر زيارة موقع الويكيبيديا كما مبين ادناه:-

http://ar.wikipedia.org/wiki/

2. نيل م. هايمان- الحرب العالمية الأولى- ط1- هيئة أبو ظبي للسياحة والثقافة، مشروع كلمة- ترجمة حسن عويضة- طبعة عام،2012م ص 12.

3. د. إسماعيل عبد الرحمن - الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي من كتاب القانون الدولي الإنساني- دار المستقل العربي - طبعة القاهرة/2003م ص 15.

4. ريمون كارتييه- الحرب العالمية الثانية – ج2- ط2-- ترجمة سهيل سماحة وانطوان مسعود- مؤسسة نوفل- طبعة عام/1983م ص 373.

5. د. محمد حافظ غانم- مبادئ القانون الدولي العام- طبعة القاهرة لعام/1964 ص642.

6. د. ابراهيم شلبي- التنظيم الدولي- الدار الجامعية للطباعة والنشر- طبعة بيروت لعام/1984 ص276.

*** . الحرب في اللغة هي القتال والنزال بين فئتين- وتعني الويل والهلاك.**

7. الجنرال كارل فون كلاوزفيتز- الوجيز في الحرب- المؤسسة العربية للدراسات- نقله الى العربية اكرم ديري والهيثم الايوبي- طبعة بيروت لعام/1974م ص74.

لغرض فرض الارادة بالقوة والاساس في ذلك هو نزع سلاح العدو، الا اننا لا نريد ان نوجه النقد الى هذا التعريف فليس الذي يحصل في كل الحروب هو محاولة نزع سلاح العدو.
وجاء في الموسوعة العسكرية [1] تعريفا للحرب وهو: الحرب شكل من اشكال العلاقات الدولية يستخدم فيها العنف المسلح، تستخدم فيها القوة بين جماعتين من البشر تخضعان لنظامين متعارضين لهما مصالح متعارضة.
على الحرب كانت ولا زالت احد ادوات السياسية كما يراها البعض على انها " انها وسيلة الدولة لتحقيق اهدافها وان لها ما يبررها دائما" [2]، ومن التبريرات رد العدوان والضرورة واقامة العدل ورد الشرعية الى اصحابها وارجاع الاراضي المغتصبة وغير ذلك ولمن نجد في العالم قائد او زعيم جماعة يعترف انها شن الحرب وهو ندام وسيتراجع عن قراراه وانما الذي يحدث هو اما ان تأتي قودة خارجية تقهر هذا الشخص ومن ثم تقصيه او يحصل انقلاب عليه وان من ياتي بعده يعترف بعدم مشروعية الحرب التي شنها من كان قبله والبعض يتحمل دفع تعويضات قد تبقى لسنين كما هو واقع الحل لكل من المانيا والعراق.
ان الحروب قد ساهمت في اهلاك حياة الملايين من البشر وساهمت في نفوق حياة الملايين من الحيوانات في البر والبحر واصابة الثروة النباتية في الصميم واصابت بعض اشكال الحياة بالشلل التام، وان استخدام مفاهيم لتسويق الحرب هي حالة مرضية ناتجة عن قصور في الفهم ومحاولة لتجريد الانسان من انسانيته.
ولا تخرج التعاريف او المافهيم مهما تعددت من فكرة استخدام القوات المسلحة لدولة معينة تحاول فيه " احراز النصر على اعدائها وفرض ارادتها من اجل السلام " [3].
وقد نجد الكثير من ساهم في وضع تعريف للحرب، ولكن المشكلة الاساسية وهي ليس في وضع تعريف للحرب لان هذا يمكن الاتفاق عليه اما الذي لم يتم الاتفاق عليه هو ايجاد تعريف لموضوع العدوان، ويصف الدكتور الراوي [4] الحالة: ان التعريف يخضع لاعتبارات مختلفة

---

1. الموسوعة العسكرية، تعريف الحرب- الجزء الاول- المؤسسة العربية للدراسات والنشر- طبعة بيروت لعام/1977م ص512.
2. د. خيري احمد بنونة- اثر استخدام الطاقة النووية على العلاقات الدولية واستراتيجية الكتلتين- الطبعة المصرية لعام/1967 ص124.
3. د. احسان هندي- مبادئ القانون الدولي العام- ط1- دار الجيل- طبعة عام/1984م ص321.
4. د. جابر ابراهيم الراوي- المنازعات الدولية- مطبعة دار السلام ببغداد- طبعة عام/1978م ص145.

حيث ان وضع مثل هذا التعريف سيؤدي الى تقليل سلطات مجلس الامن، ان استخدام القوة هنا(يقصد العدوان) سيكون مخالفا لمقاصد الامم المتحدة في تعزيز الامن والسلم الدوليين.
وقد أشار ميثاق (بريان- كيلوج) لعام/1928م الذي والذي صدر بعد الجهود التي بذلتها كل من فرنسا والولايات المتحدة الامريكية الى موضوع العدوان عن طريق الحرب، والذي اعتبر فيه ان الحرب العدوانية تعد خروجا واضحا على القانون الدولي.
ولهذا لا نجد اتفاق دولي في تحديد مفهوم العدوان، بينما نجد ان ميثاق الامم المتحدة قد احتوى اشارات متعددة تناولت مفردة العدوان وخاصة ما جاء من في الفصل السابع من الميثاق ومنها المادة (39) ونصها " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته الى نصابه ".
وكذلك ما جاء في المادة (51) من الميثاق ايضا ونصها " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك الى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ الى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس -بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته الى نصابه ".
لقد طرح الاتحاد السوفيتي السابق في عام/1933م وفي عهد عصبة الأمم فكرة على اعتبار ان العدوان يعتبر قد حصل إذا كان قد عن طريق: اعلان الحرب، قصف أي جزء من إقليم الدول الأخرى، دخول القوات المسلحة لدولة في أراضي دولة أخرى من غير اعلان لحالة الحرب اشكال الحصار البحري.

اما في عهد الأمم المتحدة فقد أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها العامة المرقمة 2319 والتي تم عقدها بتاريخ 14ديسمبر 1974 باعتماد نص مشروع تعريف العدوان الذي تم وضعه واعتمدته اللجنة الخاصة بتعريف العدوان والمتشكلة عملا بالقرار 2330 (د - 22) للجمعية العامة بتاريخ 18ديسمبر1967، والتي طلبت مراعاة هذا التعريف

كدليل مرجعي يمكن الاستدلال به، ونص تعريف العدوان هو " العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة " [1].

ولقد جاء في المادة (3/أ) من القرار أعلاه ببعض صور العدوان قد تتمثل " بقيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى او الهجوم عليه او أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتا ينجم عن مثل هذا الغزو او الهجوم او أي ضم لإقليم دولة أخرى او لجزء منها باستعمال القوة " بينما اشارت المادة (4) من نفس القرار بان لمجلس الامن ان يحكم بان اعمالا أخرى تشكل اعدونا طبقا لميثاق الأمم المتحدة، ان القرار المرقم(3314) [2]، ان مما جاء في القرار لا يمكن اعتباره باي شكل من شكل من الاشكال تعريفا عمليا وواقعيا وخاصة عند خضوعه لتبريرات الدول فيما تقوم بع من اعمال عدائية تحت حجج مختلفة منها الضرورة والدفاع عن النفس او ربما الحديث عن الحرب على الإرهاب ومكافحة الجريمة وغير ذلك، ان هذا العجز الذي يبديه المجتمع الدولي في عدم تعريف الإرهاب والعدوان يعتبر بحد ذاته عدوانا ضد البشرية بسبب عدم القدرة على حماية مصالح وحقوق الضعفاء، والمراقب كاد يظن ان ذلك متعمدا وبقاء الامر بهذ الشكل يهدف استكمال السيطرة على مراكز القرار في الهيئات الدولية ومنها مجلس الامن والذي يتكون من (15) خمس منهم دائميين وعشرة يتم انتخابهم كل سنتين من الاعضاء غير الدائميين، ويملك الاعضاء الدائميين فقط حق النقض الفيتو.

وهناك محاولات عديدة لغرض تعريف او توصيف العدوان وليس تعريفه (بيان الافعال التي يمكن ان تشكل اعملا عدوانية) مثل المحاولة التي قام بها الدكتور سمعان بطرس [3] حيث تحدث عن صور عديدة يتخذه العدوان سواء كان بطريقة مباشرة مثل شن الحرب والاعمال العسكرية او بطريقة غير مباشرة مثل تشجيع ومساعدة الاعمال التخريبية او مساندة طرف ضد اخر في حرب اهلية.

---

1. د. كامران الصالحي- قواعد القانون الدولي الإنساني والتعامل الدولي- مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر- طبعة أربيل لعام/2008م ص 23.
2. قرار الأمم المتحدة (A/RES/3314/29) الصادر بتاريخ 1974/12/14، وثائق الأمم المتحدة النص العربي ص 341- 345.
3. د. سمعان بطرس- تعريف العدوان- المجلة المصرية للقانون الدولي- المجلد الرابع والعشرين- طبعة القاهرة لعام/1968م ص 204.

وعلى الرغم من عدم وجود اتفاق في وجهات النظر على ما تعنيه كلمة الحرب " بينما نجد اوبنهايم يعرفها على انها " نزاع دولتين او أكثر تستخدم فيه القوات المسلحة من اجل الاخضاع او فرض شروط المنتصر " [1].

ويذهب البعض الى ربط مفهوم العدوان بمفهوم القوة، أي ان استخدام القوة قد يعني العدوان اما ما حدود هذه القوة وطبيعتها ؟ فهو امر غير معروف، حيث تمثل القوة مفهوم واسع يصعب تقيده بتعريف معين كون القوة قد تكون محصلة قوى أخرى ربما تكون بنفس الاتجاه او اتجاهات مختلفة وقد تكون القوة صغيرة او كبيرة، وربما يذهب المفهوم تجاه ان يكون العدوان متمثل في " أكثر أنواع استعمال القوة خطورة " [2]، وعندها قد يكون عملا عسكريا او حربا نفسية او هجمات الكترونية وقد يكون إرهابا أيضا.

ويشكل الحصار بكافة انواعه شكلا من اشكال العدوان والذي يصفه الدكتور عمر سعد بانه " تعبير قانوني تقني " [3]، وقد يذهب البعض على اعتبار الحصار عملا من اعمال الحرب كما جاء في توصيف سعيد العابد بقوله: " ان الحصار عمل من اعمال الحرب يستهدف المجال الجوي والبري والبحري لإقليم العدو او كان خاضعا لاحتلاله لقطع وتحريم الاتصالات الاقتصادية والسياسية الاجتماعية بينه وبين خارجه " [4]، علما ان قرار الأمم المرقم (3314) قد أشار في متنه الى ان (حصار موانئ دولة او سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة ما) هو أحد اشكال العدوان.

---

1 .Oppenheim-International Law_vol 2-Longmans,6th edition /1994-p168.

2. صلاح الدين احمد حمدي- العدوان في ضوء القانون الدولي- ديوان المطبوعات الجامعية- طبعة الجزائر لعام/1983م ص 49.

3. عمر سعد الله- القانون الدولي لحل المنازعات- دار هومة- طيعة الجزائر لعام/2008م ص 181.

4. سعيد العابد- الحصار واثره على حقوق الانسان دراسة مقارنة بين الفكر الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، غزة نموذجا- رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية جامعة الحاج لخضر، الجزائر لعام/2010م ص 6.

المطلب الثاني

الحرب العادلة

لعل سائل يسال هل ان الحرب العادلة هي حالة اختصت بالآراء والافكار التي تدعم توجهات الكنيسة الرومانية الكاثوليكية، استدعتها توجهات تلك الكنيسة لتدعم سطات الحكم الروماني والكنيسة ؟، او ا نها جاءت كضرورة حتمية لتدعيم اركان الشريعة المسيحية في محاربة الوثنية، اما انها تحمل اوجه متعددة تتعدى موضوع الجانب الديني ولها امتدادات وجذور تاريخية وتستند الى عوامل اجتماعية وسياسية واقتصادية وبمظاهر عسكرية، ودارت اقلام الفقهاء الى ان الحرب العادلة يجب ان ترتكز على مبادئ اساسية وهي: -

1- وجود القضية العادلة.

2- وجود الحاكم الشرعي الذي يمتلك صلاحية شن الحرب وخوضها.

3- ان تكون القوة هي الخيار.

4- ان تكون نهاية الحرب هي السلام.

وان اول من نادى بالحرب العادلة هو اوغسطين المولود في المغرب العربي(الجزائر او تونس)(354- 430) حيث كانت افكاره تنصب في الدرجة الاساس في تدعيم اركان الحكم الروماني، وظاهرها هو الجانب الديني ،فهي الحرب الذي تشن باسم الدين او من اجل الدين وهي الحرب التي يأمر بها الرب لمعاقبة المعتديين ورد العدوان والظلم واعادة الحقوق والاموال المغتصبة، وحتى يمكن ان يشمل ذلك الحرب الدفاعية [1].

ان الحرب العادلة التي تم تسويغها بشكل ديني بالدرجة الاساس تصطدم مع الكثير من دواعي التغير التي دخلت المجتمع الدولي وبالأخص بعد ان تشكلت معالم القانون الدولي، ولم يعد المجتمع الدولي يبقل بوجود تلك الانواع من الحروب التي تستند الى عوامل دينية او قومية.

وقد ينصرف مفهوم الحرب العادلة عند البعض الى فكرة الاجماع اي ان كل اجماع يمثل حالة مقبوله يمكن له ان يشن حربا عادلة، وهو مفهوم يمكن ان يمثل اهل الباطل في اجتماعهم *

---

1 .Potoeny M.Myslils-Legal Principles of peaceful C0-Existence Pargue-Edition 1968,p78.

***. ومنها الحرب ضد العراق وافغانستان والبلقان.**

ضد طرف اخر من الضعفاء او اي عدونا يستعل فيه المحافل الدولية وخاصة اذا كان هذا التجمع يجد قبولا عند اطراف اخرى في دولة معينة من غير تلك التي يناؤها او يناصب لها العداء، ان الحرب العادلة تلغي مفهوم السيادة لدى الدول وتحرمها ومواطنيها من حق العيش بسلام وامان وتفعل هذا الفعل حتى الحرب الدفاعية التي نادى بها غروسيوس (1583- 1645) على اعتبارها حربا عادلة.

ويبقى السؤال المهم المطلوب الاجابة عليه هو من الذي يحدد كون هذه الحرب عادلة ام غير ذلك ؟ ان اي طرف يدخل نزاعا يدعي بانه صاحب حق، وكان التسويق للحرب العادلة سلعة يمتهنها البعض.

"Happy are they who have died for their homeland, provided that it was in a just war "

ان ربط الموت في سبيل الوطن شرط وجود الحرب العادلة، طريقة للسماح بانتهاك حق الحياة بشكل اكثر كياسة، ويقر François Bugnion ان الترويج للحرب وان كانت عادلة سببا لتحصيل الذنوب.

"Holy wars", "crusades", "just wars": history shows that the belligerents who are loudest in proclaiming the sanctity of their cause are often guilty of the worst excesse " [1].

وكان الترويج للحرب العادلة سببا في اثارة حماسة الذين تستهويم لعبة تحقيق مصالح عن طريق شن الحروب، ان اوغسطين عندما برر شن الحرب كان يهدف الى تمكين ابناء ديانته من نشر ديانتهم وان كانت تحمل طابع الدفاع عن الدين والنفس ونشر الديانة او رد الظلم، الا انه تجاوز في ذلك تعاليم المسيحية الاولى التي خالفت تعاليم التوراة حيث انه لا يوجد في العهد القديم إشارة واضحة حول مفهوم الحرب العادلة.

1. François Bugnion Just wars,wars of aggression and international humanitarian law, International Review of the Red Cross September 2002 - According to the (Originally published in French) No 847, volume 84, pp. 523-546.

ثم جاء دور توما الاكويني (1225- 1275) الذي ينتمي الى العصر المدرسي والذي استخدم مصطلح "الحرب العادلة"، واوجب لكي تكون الحرب عادلة معايير خاصة وهي: ان تكون الحرب من اجل قضية عادلة، وان يكون الخير هو المقصد الرئيسي للمحاربين، وان تكون تلك الحرب بامر صاحب السلطة.

وبالعودة الى موضوع كون تلك الحرب عادلة فأننا لا نعرف من هو الطرف العادل في اي نزاع ويقول فاتيل(Vattel)(1714- 1767).

"War can not be just on both sides, One party claims a right, the other disputes the justice of the claim; one complains of an injury, the other denieshaving done it. When two persons dispute over the truth of a proposition it isimpossible that the two contrary opinions should be at the same time true " [(1)].

الحرب لا يمكن ان تكون عادلة لكلا طرفي النزاع، لقد عمدت الكنيسة الى الترويج لأفكار الحرب العادلة من خلال المواعظ التي كانت تركز على ان الحرب يكون فيها طرفا عادلا واحدا فقط وهو بالتأكيد الطرف المسيحي او الطرف الي يتبع منهج روما وذلك المفهوم يأخذ بعدا اخر عندما بدأت الامم المسيحية تتقاتل فيما بينها وكلا يدعي انه يخوض حربا عادلة.

اما اوغسطين وتوما الكويني وغيرهم امثال هنغتون في كتابه صراع الحضارات وميخايل والتر الذي تناول موضع هذه الحرب في كتابه الذي صدر عام/1977م باسم (الحرب العادلة والحرب غير العادلة) ما هي الا محاولات لغرض تسويق بضاعة اقل ما يقال عنها بانها احطت من إنسانية الانسان وسلبته حقه في العيش بأمان، واثبتت الأيام ان تلك الحروب لم تكن عادلة ولم تقرب من تحقيق العدل او انها حصلت من اجل عادلة قضية معينة فكلها كانت من اجل المكسب والمغنم وفرض الارادات وكانت سببا لحصول حالات انتقام ورد اعتبار واسترجاع للكرامة التي تفقدها القوات المنهزمة وانها لم تكن كما حاول اوغسطين الحديث من

1. Emer de Vattel, The Law of Nations or Principles of Natural Law, translated by Charles G. Fenwick,Washington D.C., Carnegie Institution, 1916, Book III, Chapter III, p. 247.

انها " تصليح أوضاع ظالمة وتنهي بفرض السلام " [1]، حيث لم تولد تلك الحرب حروبا أخرى فحسب بل اصبحنا نسمع عن حروب زمنية مثل حرب المئة عام وحرب الثلاثين عام وحروب من نوع اخر تخوضها الجهات المتصارعة داخل الدولة ولا تسمي هذه بالحرب الاهلية او الاحتراب الداخلي وانما تسميه حربا عادلة، حتى اذا ما استمرت الحرب لفترة طويلة تدمرت المدن وتم قتل الناس بالجملة ويتضح بعد ذلك ان تلك الحرب وجدت من اجل الوصول الى الحكم واستغلال الموارد والمناصب ويستفاد من ذلك مجموعة معينة وتبقى الغالبية تعيش نفس ظروف الحرمان وبعد فترة ينشب نزاع جديد من اجل تصحيح المسيرة ويتم فيه تدمير ما تم اعماره وقتل ما تبقى من الشعب.

ويشكل الجهاد شكلا من اشكال الحرب العادلة اذا حصل وفقا للشريعة الإسلامية ومتطلباتها في نشر الإسلام ورد الاعتداء وليس سلاحا بيد السلطان او الحاكم المتسلط والذي لا يعرف من الاسلام الا الحصول على المشورة من بطانة السوء والتي تصور له الامور مثلما تريد او رجل الدين يعينه وقتما يشاء ويتركه وقتما يشاء من اجل ان يفتي له باعلان الجهاد، او حصر إعلانه بالسلطان وبموافقة رجال الدين وان كان جوهر الجهاد في المعنى الضيق له خوض الحرب الهجومية او الدفاعية " لكن اللجوء الى الحرب كان مقيّدا بقواعد وحدود كان ينبغي أن يحترمها المؤمنون ويعملوا بها لكي تكون حربُـهم حربا عادلة " [2].

---

1. صلاح الدين احمد حمدي- دراسات في القانون الدولي المعاصر- ط1- دار الهدى للطباعة والنشر- طبعة الجزائر لعام/2002م ص 25.

2. د. مجيد خدوري، ت اديب شيش- الجهاد مفهوما للحرب- الفكر السياسي، العدد(2) لسنة 1998 ص 194.

المطلب الثالث

الحرب الدينية والطائفية

ان الحرب وكما بينتها التوراة والتي بأيدينا حاليا هي استباحة حرمة حق الحياة في صورة ليست لها علاقة بالجوانب الانسانية، وقد تناولت التوراة موضوع الحرب في اكثر من مكان، ولعل ما جاء في سفر التثنية الاصحاح العشرين خير مثال على ذلك حيث جاء فيه " حين تقترب من مدينة لكي تحاربها استدعها الى الصلح، فإن أجابتك الى الصلح وفتحت لك فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد لك، وان لم تسالمك بل عملت معك حربا فحاصرها، واذا دفعها الرب الهك الى يدك فأضرب جميع ذكورها بحد السيف، وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة، كل غنيمتها فتغتنمها لنفسك وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب الهك، وهكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جدا التي ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا، واما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب الهك نصيبا فلا تستبق منهم نسمة ما " [(1)].

ولقد كانت المسيحية عند بدء نشرها تدعو الى السلام والمحبة وحفظ حق الحياة للجميع فهي تسفه في عقول الناس موضوع استخدام القوة فالذي يلطمك على خدك الايسر ادر له خدك الايمن وان الذين يعتدون على الناس مصيرهم الهلاك او الجنون، كانت دعوة السيد المسيح عليه السلام صادقة ليكون على الارض السلام وفي الناس المسرة، ولكن للسياسة وطموح الانسان طريقا اخر يكاد يكون غير طريق الانبياء والرسل، فبعد ازدياد المسيحيين وانتشار الديانة واصطدامها بوثنية الدولة الرومانية ومن ثم توشح تلك الإمبراطورية بوشاح الدين وحسب اعتقاد الحكام بان ذلك يمثل تصريحا من صاحب الشأن بخوض الحرب، وقد انبرى اوغسطين ليسوغ لمفهوم الحرب العادلة ولكنا نراه يقول: **لو أراد الله بأمر خاص، أن نقتل عندئذ يصبح قتل الإنسان فضيلة** *.

اي انه اراد ان يقول ان الله قد اعطاهم التفويض في قتل من يشاؤون من مناويهم وسيكون القتل حين ذاك عملا ربانيا خالصا وفي سبيل الله، لقد برر اوغسطين لأول مرة الحرب بالنسبة

---

1. كتاب اسفار موسى الخمسة مع الرسالة الى العبرانيين، سفر التثنية الاصحاح العشرين (10-16)- مصدر سابق - ص314-315.

*. **الفضيلة ان يتم تطبيق الحدود التي امر الله سبحانه بها وليس لارضاء رغبات الحاكم.**

لأبناء دينه وذلك بتقسيمه الحرب الى نوعين هما الحرب العادلة التي تشن من اجل الدفاع عن الدين والنفس وفي سبيل نشر المعتقد واعلاءه ثم الحرب غير العادلة وهي تثار من اجل غير تلك الأغراض [1].

ولعل اوغسطين الذي انحدر من اب وثني وام مسيحية قد تحدث عن موضوع الحرب العادلة بعد الاتهامات التي وجهت لاتباع الديانة المسيحية كونها احد اسباب حالة التدهور الذي اصاب الامبروطورية الرومانية، ويرى اوغسطين وجوب ان تكون الدولة مسيحية وان تكون دولة وكنيسة في وقت واحد [2]، ولعل كتابه مدينة الله (City of God) خير شاهد على ذلك وينتمي اوغسطين الى عصر اباء الكنيسة.

ونقيض ذلك نجد كتاب مارسيلو البادوي الصادر عام/1324م باسم المدافع عن السلام: لا شيء يجعل التقدم البشري ممكنا غير السلام.

ومنها ما نادت المسيحية الأولى به (متي 5:43) "سمعتم أنه قيل لكم :أن تحب قريبك وتبغض عدوك، أما أنا فأقول لكم : أحبوا أعداءكم، وباركوا لاعينيكم، وأحسنوا معاملة الذين يبغضونكم وصلوا لأجل الذين يسيئون اليكم ويضطهدونكم ".

ولعل جهود قسطنطين الاول(272- 337) هي من ساهمت في جعل المسيحية تحل محل الوثنية وجعل المناسبات الدينية تقام يوم الاحد اسبوعيا وحول الكثير من المعابد الوثنية الى كنائس وفي عام/313 م أصدر قسطنطين ما يعرف بمرسوم ميلانو والذي أعلن فيها انتهاء حالة الاضطهاد التي كان يعاني منها المسيحيين وانهاء العقوبات التي كانت تفرض على اتباع الكنيسة وكذلك امر بارجاع ما تمت مصادرته من املاك الكنيسة ومقتنياتها التي تمت مصادرتها في السابقة، ولكن تلك الحركة المتصلة بالحياة لم تكن تجد حاضنة كبيرة ولعل ذلك يفسر حرص قسطنطين على نقل عاصمته من روما الى بيزنطية ـ القسطنطينة- استنبول- عام (330).

تحولت اوروبا الوثنية تدريجيا الى الديانة المسيحية واستغلت روما العامل الديني للتسويق لحربها فكان اوغسطين وتوما الاكويني، لم تعطي الحرب العادلة اكلها، ثم كانت الحرب المقدسة والحروب الصليبية.

---

1. د. عبد القادر احمد يوسف- العصور الاوربية الوسطى، دراسات تاريخية- المكتبة العصرية، صيدا بيروت طبعة عام/1968 ص 65.

2. د. حسن علي الذنون- فلسفة القانون- مطبعة العاني، بغداد طبعة عام/1975م ص43.

ولعل العامل الديني لم يكن وحده هو السبب في اشعال الحروب في اوروبا على الرغم من وجود الشريعة المسيحية، فبسبب القانون السالي (salic law) نسبة الى كلوفس المؤسس الحقيقي للملكة الميروفنجية (48- 511) الذي نص على عدم توريث المرأة اي جزء من التركة حيث رفضت فرنسا في القرن الربع عشر ادعاء الملك الانكليزي ادورد الثالث بالعرش الفرنسي عن طريق والدته ازبيلا فكان من اسباب الرفض حرب المائة عام [1].

وفي عام/1590م نشر العالم الهولندي (Desiderius Erasmus Roterodamus) ايراسموس فون روتردام (1467- 1536) كتابه المشهور(ثناء الحماقة) والذي جاء فيه " ما هي الحياة الانسانية اذا انها ليست سوى تمثيلية يظهر فيها الواحد والاخر بقناع ليمثلوا دورهم لحين دعوة المخرج لهم للنزول من المنصة ".

وبسبب الافكار والاراء التي نادى بها مارتن لوثر(1483- 1546) وما اعلنه من تعاليم بتاريخ1517/10/31والتي ركز فيها على السلطة الموجودة في الكتاب المقدس (الانجيل) وكذلك نفيه عدم امكانية الخطأ للبابا في روما، ثم قيامه بترجمة الانجيل الى اللغة الالمانية لكي يكون مفهوم ومتوفر للجميع وكذلك انشطته في مجال اللغة الالمانية التي الهبت لدى للالمان الشعور الوطني، ومن ثم ظهور المذهب البروتستانتي.

ان عصر الباروك والاستكشافات وعصر الانسانية والاصلاح والتنوير وما جاء فيها من افكار واراء لم تمنع الحرب في اوروبا ولكن لم تمنع من ولادة مذهب جديد وهو المذهب البروتستانتي الذي انتشر سريعا، والذي سرعان ما وجد معارضة قوية من اتباع المذهب الكاثوليكي والذي عدوه خروجا على ثوابت الشريعة المسيحية لزم الامر معه اشتعال حربا اتت على الاخضر واليابس وانهت على كل جميل في اوروبا.

وفي محاولة من الكنيسة البابوية لإعادة اخضاع الاماكن التي اصبحت تحت سيطرة اتباع المذهب البروتستانتي اندلعت اشد الحروب ضراوة في اوروبا والتي سميت لاحقا بحرب الثلاثين عام (1618- 1648) وهي في الثلث الاخير من حرب المائة عام السالفة الذكر، والتي لم تنتهي الا بعد توقيع معاهدة وستفاليا وهي محاولة لغرض انهاء حالة الاحتراب الديني والسياسي في اوروبا، وقبل هذه المعاهدة لم تكن هناك قيود على اساليب القتال بين الدول

1. د. عبد القادر احمد يوسف- العصور الاوربية الوسطى- دراسات تاريخية- مصدر سابق ص 81.

المتحاربة سوى القيود التي اوردها بعض المحاربين وذلك بوقف اعمال السلب والنهب في المدن ومنح النساء والاطفال نوعا من الحماية [1].

وتمثل تلك المعاهدة بداية ظهور قواعد القانون الدولي في العالم الغربي، ذلك القانون الذي يهدف الى تنظيم المجتمع الدولي حيث يوضح اشخاص هذا المجتمع والشروط الواجب توفرها لوجود الدولة وحقوقها وطرق تمثيلها والتعامل ومعها ووسائل فض المنازعات بين الدول كما يشمل القانون الدولي ما يسمى بقانون الحرب حيث ينظم اجراءات اعلان الحرب وطريقة السير فيها وانهائها وحقوق وواجبات الدول المتحاربة [2].

ويمكن القول ان متطلبات القانون الدولي الانساني كانت هي العامل المساعد في ظهور القانون الدولي بشكله التقليدي، ان قواعد القانون الدولي اصبحت هي الضابط لسلوك الدول ونقصد بالقانون الدولي هو الدلالة على مجموعة القواعد القانونية التي تحكم علاقات الدول ببعضها البعض في الحرب والسلم [3].

والحقيقية ان اول من ارسى قواعد القانون الدولي هي الشريعة الاسلامية وقد فصل فقهاء المسلمين واكابر ائمتهم تلك المواضيع التي تدخل في ساحة اهتمام القانون الدولي كالامام جعفر الصادق وابي حنيفة والاوزاعي والشيباني والامام زين العابدين وغيرهم.

ان حرب الثلاثين عاما كانت حربا ضروسا اهلكت الحرث والنسل* واحترف الكثير من الناس في تلك الفترة ومن كلا الفريقين مهنة القتل والتدمير" على اننا لا نخطيء في تقدير الابتهاج العارم الذي كان يملاء جوارح الجنود السويدين والفرنسين والامبروطورين حينما كانوا يمارسون حرفتهم الى غايتها، فقد كان القتل والسلب بمثابة العبير الذي كان يستنشقونه " [4].

ان تنظيرات الفقهاء ورجال الدين والسياسة لم تمنع الحرب في اوروبا بل استمرت بوتائر متصاعدة وان كانت معاهدة وستفاليا قد ساهمت في انهاء حرب الثلاثين عاما الا انها لم تمنع الحرب بشكل نهائي، وحتى كتابات غروسيوس الذي عاصر حرب الثلاثين عاما، ففي كتابه

---

1. د. محمد فهد الشلالدة- القانون الدولي الانساني- مصدر سابق- ص14.
2. د. حسام الدين كامل- مبادئ القانون - دار النهضة العربية- طبعة عام/1975 ص13.
3. د. منير محمود الوتري- القانون- مطبعة الجامعة بغداد- طبعة عام/1974ص 55.
***. بلغت خسائر المانيا لوحدها حوالي(8) مليون شخص وتدمير حوالي(20) الف مدينة وقرية.**
4. هربرت فيشر- اصول التاريخ الاوربي الحديث من النهضة الاوربية الى الثورة الفرنسية- ترجمة الدكتورة زينب عصمت والدكتور احمد عبد الرحيم- دار المعارف بمصر- طبعة عام/1962 ص256.

الذي اصدره باسم " قانون الحرب والسلام " والذي تضمن بعض الافكار فيما يتعلق بما مطلوب عمله في سلوك المتحاربين ولكنه وغيره من الكتاب لم يتطرقوا الى مواضيع مهمة مثل مصير وحقوق الاسرى والفقودين.

الحرب في اوروبا تستمر وتزداد قسوة بتطور الوسائل الحربية، ان مارتن لوثر قد تنبأ بمستقبل قاتم ليس لاوروبا وحدها ولكن للعالم كله" ان الحروب الدينية ستملأ العالم بالدماء " (1).

ففي فرنسا وعلى سبيل المثال نشبت وخلال فترة قصيرة ثمانية حروب داخلية (اهلية) للفترة الممتدة من (1562- 1598) ومنها مذبحة سانت بارتلوميو عام/1572م.

وبينما كانت الحرب الدينية في اوروبا تطال الجميع، كانت الحياة تخطو خطوات وئيدة في جوانبها الاخرى، فبينما اغرقت الحركة الانسانية الايطاليين في موجه من الاستنارة الرائعة اتجه الشماليون الى التجارة والصناعة والعلم وهي احد العوامل التي قدر لها ان تسيطر على اتجاهات العصر الجديد وكانوا لكثر تأثرا بالنظم والاخلاق الرومانية فغدت الحياة لديهم واجبا اخلاقيا يقوم على الجدية والصراحة وتعلقوا بالتربية والتعليم وساسوا حياتهم على اسس صارمة من تقدير الواجب (2).

ومن المعيب في فترة ما ان يتم الحكم على من ساهم في اغناء المعرفة الإنسانية بالموت فهذا العام نيكولاس كوبر نيكوس * (1473- 1543) الذي اثبت دوران الكواكب في المجموعة الشمسية حول الشمس وان الشمس هي الثابتة والأرض تدور حولها، فتحرم الكنيسة كتابه، ثم يتم الحكم على العالم غياردانو برونو(1550- 1600) بالموت لا نه دافع عن نظرية دوران الأرض حول الشمس، وغاليلو (1564- 1642) يدفع حياته ثمنا أيضا لان " يعتقد بدوران الأرض حول الشمس " (3).

---

1. جورج هـ سباين- تطور الفكر السياسي- تقديم الدكتور احم سويلم- ترجمة الدكتور راشد البراوي/ج3- دار المعارف بمصر طبعة عام/1971 ص515.

2. د. حسين فوزي النجار- الفكر السياسي الحديث- دار الكتاب العربي للطباعة والنشر في القاهرة- اشراف الدكتور شكري محمد طبعة عام/1967 ص16.

***. يعتبر ميكواي كويرنيك حسب اللفظ البولندي- من العلماء المعروفين اضافة الى كونه راهبا وعالما في مختلف العلوم مثل الرياضيات والفلك والقانون والطب وكذلك مارس العمل الاداري والدبلوماسي ومحارب ومن اهم كتبه "في ثورات الأجواء السماوية".**

3. فاطمة محمد عبد العليم عبد الوهاب- اثر الدين في النظم القانونية، دراسة مقارنة بين الإسلام والمسيحية- أطروحة مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق- القاهرة لعام/2001م ص52.

واصبحت تأثيرات المذهب البروتستانتي ترمي بضلالها حتى على الجوانب الأدبية ففي مسرحية كوتهولد افرايم ليسنغ (1729- 1781) وهو ابن احد رجال المذهب البروتستانتي والمعروفة باسم "اميليا غالوتي" الا دليل على هذا التأثير..فالابرياء يموتون في هذه المسرحية والمجرمون يبقون على قيد الحياة، الفضيلة في المسرحية اهم من الحياة (تأخذ امليا الخنجر من ابيها وتطعن نفسها لتذهب في سبيل العفة والفضيلة وتريد ان تكون كما رباها ابيها... وليس كما يريد الامير الذي دبر حادثة في الطريق ليقوم بخطفها بحجة حمايتها وينال غايته).

اما برشت فيعرض لنا قصة مأساوية عن واقع حال الناس اثناء حرب الثلاثين عاما في رائعته " الام شجاعة " ليصور لنا ان تلك المرأة انما تم تسميتها بالشجاعة لأنها استطاعت ان تحافظ على الخبز الذي لديها (لا يتجاوز عشرون رغيفا) من ان يتعفن رغم ضراوة المعارك والظروف السائدة في تلك الحرب، ولنا ان نتصور ان يعرض الانسان حياته للخطر مقابل عدد قليل من ارغفة الخبز ما لم تكن تلك الارغفة هي المعول عليها في حفظ الحياة.

وفي المجتمع الاسكندافي كان يمكن ان تتم محاسبة الزوج وحتى قتله اذا تزوج امرأة بدون رضا والديها، او طلقها لأسباب غير مقبولة، فحق الحياة مستباح في ظل الافكار التي سادت اوروبا في العصور الوسطى.

اما الحرب الصليبية فهي حرب دينية بالدرجة الأساس ولكن لنا ان تصور ان تلك الحرب قد بدأت بدافع ديني وانتهت كما انتهث حروب وسط اوروبا بدافع سياسي هو احتلال الارض كما هو شأن ما كان في السابق قبل ظهور الشريعة الاسلامية.

المبحث الثالث

حق الحياة والجهود الدولية والإقليمية

ان فكرة تجزأ الحقوق بين ما هو دولي واقليمي ومحلي هو امرا صحيا، فأما ما يتعلق بالشأن المحلي فهناك الدساتير والقوانين والأنظمة والإجراءات، اما " فكرة العالمية في حقوق الانسان فلا تتناقض مع فكرة الإقليمية حيث الايمان بالتعددية الثقافية والتنوع الثقافي " [1].

لم تقف جهود المجتمع الدولي دوليا او اقليما او جهود المنظمات الدولية عند حد صك العديد من المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان بل تعدى ذلك الى العمل بفكرة التدخل الإنساني والذي قد يحمل طابعا عسكريا من اجل المحافظة على حياة أرواح المدنيين " حيث لم تعد سيادة الدولة مطلقة وانما غدت فكرة نسبية وقد تعددت القيود التي ترد على هذه السيادة لمصلحة المجتمع الدولي على الرغم من عدم نصوص واضحة في قواعد القانون الدولي تجيز موضوع التدخل الإنساني " [2].

ولعل فكرة عالمية حقوق الانسان وطغيان تلك الفكرة على ما هو إقليمي ومحلي دفع المجتمع الدولي الى تبني خيار التدخل الإنساني والذي حصل مثلا في يوغسلافيا السابقة او العراق ولكن انه اعطى نتائج ساهمت في اثارة الأحقاد او نشوء مشاكل هددت النسيج الوطني في العراق وكانت سببا غير مباشر في تفكك يوغسلافيا.

ولو اخنا الموضوع من جانب اخر فإننا سنصطدم بفكرة السيادة ولو ان المجتمع الدولي تجاوز فكرة السيادة * فان ذلك سيشجع الاخرين على تجاوزها وربما يعطي ايحاء أيضا الى بعض الأقليات او الفئات بالمطالبة بحقوق تتجاوز المعقول وقد يكون ذلك مدعاة لنشوء الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي وحتى المطالبة بالانفصال، ومن جانب اخر سيؤدي ذلك الى ان تكون تلك الدول ضعيفة ولا تستطيع مواجهة المشاكل التي تعترض طريقها، وربما نستطيع التدخل لحماية حقوق مليون شخص وهذا مكسب كبير ولكننا بالمقابل نعرض حياة عشرة ملايين

---

1. د. احمد فتحي سرور- إشكالية ثقافة حقوق الانسان- محاضرة- مركز البحوث في مجلس الشعب المصري- القاهرة لعام/2009م ص17.

2. احمد طه احمد- المسؤولية الدولية وفاعليتها في حماية حقوق الانسان- ط1- مكتب ومطبعة الرجاء- طبعة بغداد لعام/2011م ص45.

***. لا يمكن فهم موضوع السيادة في ظل سماح المجتمع الدول اصدار قرار بشن الحرب ضد دولة اخرى.**

شخص اخرين للخطر وربما نقودهم الى المجهول او نجعل منهم دولا فاشلة، اما اذا كان التدخل الإنساني هو " وسيلة يمارسها المجتمع الدولي لحماية حقوق الانسان من الانتهاكات التي تقوم بها الدول، حيث لم يعد للأخيرة ان ترفض التدخل في شؤونها الداخلية اذا كان الهدف منه حماية حقوق الانسان " [1]، فان ذلك يجب ان لا يمثل مصلحة انية مقرونة بظرف معين.

الا ان جهود المجتمع الدولي في مجال التدخل الإنساني يجب ان تخضع لضوابط بالإمكان اجمالها فيما يأتي: -

- ❖ عدم التجاوز على سيادة الدولة الا إذا كانت تلك الدولة لا تمارس سيادة كاملة مطلقة على تلك الأراضي التابعة لها والتي هي بحاجة الى تدخل انساني.
- ❖ إذا كان ذلك الجزء من أراضي الدولة يمر بظروف إنسانية صعبة سببها الدولة نفسها.
- ❖ ان يأتي التدخل الإنساني بنتائج ملموسة ولا يخلق ازمة سياسية او إنسانية أخرى.
- ❖ " أن لا تكون نتائج التدخل أكثر ضررا من الانتهاكات نفسها " [2].

ولما كان القصد من التدخل الإنساني حماية مصلحة الجماعة الدولية في مكان معين وان كان لا يخلو من تحقيق اهادف سياسية لبعض الأطراف الا ان " الغرض من تدخل الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتدخل الإنساني هو لغرض وقف انتهاكات حقوق الانسان والتي تشكل مساسا بالامن والسلم الدوليين " [3].

---

1. أ. موساوي امال- أسس التدخل الإنساني في القانون الدولي- مجلة العلوم الإنسانية- جامعة محمد خضير بسكرة(الجزائر)- العدد الثالث والعشرون لعام/2011م ص 126.

2. عمر سعد الله- حل النزاعات الدولية- الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية- طبعة الجزائر لعام/2005م ص194.

3. سلوان رشيد السنجاري- التدخل الإنساني في القانون الدولي العام- رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة الموصل لعام/2000م ص 143.

المطلب الأول

الجهود الدولية

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة الذي اقر عام/1945م من أبرز المعاهدات بين الدول ويتضمن أحكام حقوق الإنسان الأساسية على السواء ومنها المواد (1-55-56-76) وجاء في ديباجة الميثاق " نحن شعوب الأمم المتحدة وقد الينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ".

وتحدد المادة (55) من ميثاق الأمم المتحدة أهداف حقوق الإنسان الأساسية التي ترمي اليها الأمم المتحدة " رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

(أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

(ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

(ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا.

واما المادة (76/ج) فقد جاء فيها التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم بالبعض.

وكذلك ما ورد في اهم وثيقة صدرت عن الامم المتحدة الا وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 كانون اول 1948 والذي جاء في ديباجته " لما كان الإقرار بما

لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا الى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة بالتحرر من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو اليه نفوسهم، ولما كان من الجوهري العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم ".

و قد دلت الشرعة الدولية على الكثير من الحقوق فبينما نجد المادة الثالثة من لائحة حقوق الانسان تنص على " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه ".

نجد ان التعدي على حقوق الافراد ومنها حق الحياة هو نوع من أنواع الجرائم الدولية والتي تهدف الى إشاعة الفوضى بقصد تهديد النظام السياسي والقانوني والاجتماعي وحتى الاقتصادي وربما تقود الى " تهديد جهود تنظيم العلاقات الدولية التي تقوم على أساس الود والتفاهم " [(1)]، وتبادل المنافع والمصالح والخبرات.

وجاءت المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لتؤكد ذلك الحق من خلال النص ان " الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمى هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.

وتناولت الفقرات الاخرى من المادة السادسة موضوع عقوبة الاعدام " لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة الا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة الا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة، حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفي نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها "، على ان موضوع عقوبة الاعدام * لا يزال يطبق في العديد من دول العالم بسبب بشاعة الجرائم التي ترتكب والتي لا يتماشى معها عقوبات السجن.

---

1. محمود صالح العادلي- الجريمة الدولية- دار الفكر الجامعي- ط1- طبعة الإسكندرية لعام/2003م ص 63.

***. حاليا فان نصف دول العالم تقريبا تمارس عقوبة الاعدام على رأسها الصين وايران العراق والسعودية.**

وصدر عن اعلان طهران لعام/1968م جملة من المواضع التي تستحق الوقوف عليها ومنها والتي لها علاقة بحق الحياة " ان الإعلان يحث جميع الشعوب والحكومات على الولاء الكلي للمبادئ المجسدة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان وعلى مضاعفة جهودها من اجل توفير حياة تتفق مع الحرية والكرامة وتفضي الى الرفاهة الجسدية والعقلية والاجتماعية والروحية للبشر اجمعين " [1].

واما الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية لعام/1975م فقد جاء في المادة (6) منه ما نصه "على جميع الدول أن تتخذ تدابير تهدف الي تمكين جميع طبقات السكان من الإفادة من حسنات العلم والتكنولوجيا والي حماية هذه الطبقات اجتماعيا وماديا، من الآثار الضارة التي يمكن أن تترتب على سوء استخدام التطورات العلمية والتكنولوجية، بما في ذلك إساءة استعمالها على نحو يمس بحقوق الفرد أو الجماعة، ولا سيما فيما يتعلق باحترام الحياة الخاصة وحماية شخصية الإنسان وسلامته البدنية والذهنية " [2] *.

وكذلك ورد بالمادة (6) من اتفاقية حقوق الطفل لعام/1989م (1- تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً اصيلاً في الحياة. 2- تكفل الدول الأطراف الى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه).اما في المادة (24) من الاتفاقية فقد جاء فيها " تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي، وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن الا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الضحية هذه، تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملا وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل: خفض وفيات الرضع والأطفال، كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية، مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية

---

1. د. محمود شريف بسيوني- الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، الوثائق الدولية- م1- ط1- دار الشروق- طبعة عام/2003م ص 36.

2. اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3304 (د-30) المؤرخ في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 1975، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم الملفA.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 751.

***. ومما يخشى ان يصبح التقدم العلمي والتكنولوجي احد اهم الاخطار التي تواجه الحياة على الارض.**

ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره، كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها. كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

وفي المادة (27) تطلب الاتفاقية من الدول الاطراف توفير مستوى معيشي ملائم للاطفال وتحميل الدول والوالدين مسؤولية ذلك فيما يتعلق الغذاء والكساء والاسكان، لقد كان اهتمام المجتمع الدولي بالاطفال واضح من خلال صك العديد من الاتفاقيات والقرارات الدولية واجراءات المراقبة والتحقق والرصد المتبعة في ذلك.

وفي اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية [1] لعام/1968م والتي هي من الجرائم التي تخضع لاليات العمل في القانون الدولي الانساني ولاختصاص المحكمة الجنائية الدولية اضافة لاجرائم الابادة الجماعية وجرائم الحرب وجريمة العدوان والتي النظر فيها من قبل تلك المحكمة معطل حاليا بسبب عدم قدرة المحكمة على تحديد جرائم العدوان وعدم التداخل مع اختصاصات مجلس الامن، وجاء في ديباجة تلك الاتفاقية " وإذ تلاحظ خلو جميع الإعلانات الرسمية والوثائق والاتفاقيات، المتصلة بملاحقة ومعاقبة جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، من أي نص على مدة للتقادم وإذ ترى أن جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هي من أخطر الجرائم في القانون الدولي، واقتناعا منها بأن المعاقبة الفعالة لجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية عنصر هام في تفادي وقوع تلك الجرائم وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتشجع الثقة وتوطيد التعاون بين الشعوب وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وإذ تلاحظ أن إخضاع جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لقواعد القانون الداخلي المتصلة بتقادم الجرائم العادية يثير قلقا شديدا لدى الرأي العام العالمي لحيلولته دون ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن تلك الجرائم ".

---

1. اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام ايضا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم2391 (د-23) المؤرخ في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 1968 تاريخ بدء النفاذ: 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1970 .

وقد اشار اعلان فينيا [1] لعام/1993م الى مواضيع كثير ة تتعلق بحق الحياة تخص فئات متعددة مثل النساء والاطفال ففي المادة (اولا-1) نجد ما نصه " يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد التزام جميع الدول رسميا بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها علي الصعيد العالمي وفقا لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي، ولا تقبل الطبيعة العالمية لهذه الحقوق والحريات أي نقاش، وفي هذا الإطار، يعتبر تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان أساسيا لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة تحقيقا كاملا، وإن حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق يكتسبها جميع البشر بالولادة، وإن حمايتها وتعزيزها هما المسؤولية الأولي الملقاة علي عاتق الحكومات ".

اما في إعلان الأمم المتحدة بشأن الالفية 2000 فقد جاء بالمادة (اولا - 6) - إننا نعتبر قيما أساسية معينة ذات أهمية حيوية للعلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين. ومن هذه القيم:
- الحرية - للرجال والنساء الحق في أن يعيشوا حياتهم وأن يربوا أولادهم وبناتهم بكرامة وفي مأمن من الجوع والخوف من العنف أو القمع أو الظلم. وخير سبيل لضمان هذه الحقوق هو الحكم النيابي الديمقراطي المستند الى إرادة الشعوب.

جدول رقم(2): خسائر الجوع في العالم [2]

ت	وصف الحالة	العدد بالمليون
1	عدم كفاية الطعام	842.000.000
2	وفيات الأطفال بسبب الجوع	5.000.000
3	نقص وزن الاطفال	146.000.000
4	وفيات الأطفال بالأمراض المرتبطة بالجوع	10.900.000
	المجموع	1.003.900.000

1. إعلان وبرنامج عمل فيينا صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فينا خلال الفترة من 14 الى 25 حزيران/يونيه 1993.
2. مصدر المعلومات: برنامج الأغذية العالمي- http://ar.wfp.org/content/hunger-stats

وفي(المادة/ثالثا)- التنمية والقضاء على الفقر(لن ندخر أي جهد في سبيل تخليص بني الإنسان الرجال والنساء والأطفال، من ظروف الفقر المدقع المهينة واللاإنسانية، التي يعيش فيها حاليا أكثر من بليون شخص، ونحن ملتزمون بجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة لكل إنسان وبتخليص البشرية قاطبة من الفاقة، - لذلك نقرر أن نهيئ - على الصعيدين الوطني والعالمي - بيئة مؤاتية للتنمية وللقضاء على الفقر، - إن النجاح في تحقيق هذه الأهداف يعتمد في جملة أمور، على توافر الحكم الرشيد في كل بلد، ويتوقف أيضا على وجود حكم سليم على الصعيد الدولي، وعلى الشفافية في النظم المالية والنقدية والتجارية، ونحن ملتزمون بوجود نظام تجاري ومالي متعدد الأطراف يتسم بالانفتاح والإنصاف وعدم التمييز والقابلية للتنبؤ به ويرتكز على القانون.) وايضا (- أن ينخفض معدل وفيات الأمهات، بحلول ذلك العام نفسه بمقدار ثلاثة أرباع ووفيات الأطفال دون سن الخامسة بمقدار ثُلثي معدلاتهما الحالية، - أن يوقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ووباء الملاريا والأمراض الرئيسية الأخرى التي يعاني منها البشر وشروعها في الانحسار بحلول ذلك التاريخ).

جدول رقم (3): الخسائر البشرية بسبب بعض الامراض [1]

ت	اسم المرض	عدد الوفيات	إحصاء سنة
1	الملاريا	863.000	2008
2	الايدز	1.000.000	2008
3	الامراض السارية والاصابات	33.000.000	2004
	المجموع	34.863.000	

1. مصدر المعلومات- كتاب صادر عن منظمة الصحة العالمية- الإحصاءات الصحية العالمية/2010- ISBN 978 92 4 656398 2 -NLM classification: WA 900.1 - طبعة عام/2010م ص 16- 19.

وفي (المادة/ الرابعة) - يجب أن نبذل قصارى جهودنا لتحرير البشرية جمعاء، وقبل أي شيء آخر تحرير أبنائنا وأحفادنا، من خطر العيش على كوكب أفسدته الأنشطة البشرية على نحو لا رجعة فيه، ولم تعد موارده تكفي لإشباع احتياجاتهم، - الحث بشدة على تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية مكافحة التصحر تنفيذا تاما في البلدان التي تتعرض لجفاف أو لتصحر أو لكليهما بصورة خطيرة، ولا سيما في أفريقيا، - وقف الاستغلال غير المحتمل لموارد المياه بوضع استراتيجيات لإدارة المياه على كل من الصعيد الإقليمي والوطني والمحلي، بما يعزز إمكانية الحصول عليها بصورة عادلة مع توافرها بكميات كافية، - تكثيف التعاون من أجل خفض عدد وآثار الكوارث الطبيعية والكوارث التي يتسبب فيها الإنسان).

وجاء في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة [1] عليها لعام/1948م وفي المادة الثانية في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية، المرتكبة علي قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة.

(ب) الحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

(ج) إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

(هـ) نقل أطفال من الجماعة عنوة الي جماعة أخرى.

اما في إعلان الحق في التنمية [2]، فقد وردت فيه اشارات حول علاقة التنمية بحياة الانسان ومنها ما جاء(المادة/ 1) 1- الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما. 2- ينطوي حق الإنسان في التنمية أيضا على الإعمال التام لحق الشعوب في تقرير المصير، الذي يشمل، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين

1. اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 /أ(د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1948 تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الأول/يناير 1951.
2. اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/41 المؤرخ في 4 كانون الأول/ديسمبر 1986 .

الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، ممارسة حقها، غير القابل للتصرف، في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية).

اما في المادة المادة(2 /1) فقد جاء فيها " الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه ".

في جاء بالفقرة الثالثة من نفس المادة " من حق الدول ومن واجبها وضع سياسات إنمائية وطنية ملائمة تهدف الى التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان وجميع الأفراد على أساس مشاركتهم، النشطة والحرة والهادفة، في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها ".

وجاء في إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان [1]، في (المادة/2) " تقع على عاتق كل دولة مسؤولية رئيسية عن حماية وتعزيز وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعليها واجب رئيسي في القيام بذلك، عن طريق جملة أمور منها اعتماد ما قد يلزم من خطوات لتهيئة جميع الأوضاع اللازمة في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها من الميادين، والضمانات القانونية المطلوبة لكفالة أن يكون جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها بمفردهم وبالاشتراك مع غيرهم، قادرين على التمتع بجميع هذه الحقوق و الحريات من الناحية الفعلية. " وفي الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها [2] وفي (المادة/2- أ،ب)- (في مصطلح هذه الاتفاقية، تنطبق عبارة "جريمة الفصل العنصري"، التي تشمل سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين المشابهة لتلك التي تمارس في الجنوب الأفريقي، على الأفعال اللاإنسانية الآتية، المرتكبة لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر واضطهادها إياها بصورة منهجية: (أ) حرمان عضو أو أعضاء في فئة أو فئات عنصرية من الحق في الحياة والحرية الشخصية: "1" بقتل أعضاء من فئة أو فئات عنصرية، "2" بالحاق أذى خطير، بدني أو عقلي، بأعضاء في فئة أو فئات عنصرية، أو بالتعدي على حريتهم أو كرامتهم، أو بإخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، "3" بتوقيف أعضاء فئة أو فئات عنصرية

1. الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعرف بها عالميا أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1998.

2. اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3068 (د-28) المؤرخ في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1973 تاريخ بدء النفاذ: 18 تموز / يوليه 1976.

تعسفا وسجنهم بصورة لا قانونية،(ب) إخضاع فئة أو فئات عنصرية، عمدا، لظروف معيشية يقصد منها أن تفضي بها الى الهلاك الجسدي، كليا أو جزئيا).

وورد في إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري [1]، وفي (المادة /1)-(يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة ضد الكرامة الإنسانية ويدان بوصفه إنكارا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكا خطيرا وصارخا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأعادت تأكيدها وطورتها الصكوك الدولية الصادرة في هذا الشأن- إن عمل الاختفاء القسري يحرم الشخص الذي يتعرض له، من حماية القانون وينزل به وبأسرته عذابا شديدا، وهو ينتهك قواعد القانون الدولي التي تكفل، ضمن جملة أمور، حق الشخص في الاعتراف به كشخص في نظر القانون، وحقه في الحرية والأمن، وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما ينتهك الحق في الحياة أو يشكل تهديدا خطيرا له).

وحتى في الإعلان بشأن الملجأ الإقليمي [2] فان البعض قد يلجأ الى دولة اخرى لضمان حياته " إذ تلاحظ أن المقاصد المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة هي صيانة السلم والأمن الدوليين وإنماء علاقات ودية فيما بين الأمم، وتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية وفي تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ".

اما ما جاء بالإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة [3] حيث جاء في المادة(3)- للمرأة الحق في التمتع، على قدم المساواة مع الرجل، بكل حقوق الإنسان وحرياته الاساسية وفي حماية هذه الحقوق والحريات، وذلك في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية او اي ميدان آخر ومن بين هذه الحقوق ما يلي:-

1 . اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 133/47 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1992، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم الملف-A.94.XIV Vol.1, Part 1، ص 563.

2. اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2312 (د-22) يوم 14 كانون الأول/ديسمبر 1967، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم الملف-A.94.XIV Vol.1, Part 1، ص 930.

3. الجلسة العامة 85 للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 كانون الأول / ديسمبر1993 وثيقة الأمم المتحدة A/4B/629.

أ- الحق في الحياة .

ب- الحق في المساواة .

ج- الحق في الحرية والأمن الشخصي.

د- الحق في التمتع المتكافئ بحماية القانون.

هـ- الحق في عدم التعرض لأي شكل من أشكال التميز.

و- الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية.

ز- الحق في شروط عمل منصفه ومؤاتية.

ح- الحق في أن تكون في مأمن من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية).

وفيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [1] (بهدف العمل على الغاء عقوبة الإعدام إن الدول الأطراف في هذا البرتوكول إذ تؤمن بأن الغاء عقوبة الإعدام يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان)، ان موضوع الغاء عقوبة الاعدام له منافع وله سلبيات ايضا، ان موضوع الغاء عقوبة الاعدام قد يتعارض مع نصوص شرعية لا يحق التجاوز عليها كون فيها مصلحة اعم واشمل وهي موجودة في جميع الشرائع السماوية، الا اننا ليس مع تنفيذ عقوبة الاعدام بدون وجه حق وبدون ضوابط شرعية واخلاقية او " ضمانات " [2]، واخطر ما في موضوع الاعدام هي الاعدامات بسبب الانتماءات السياسية حيث تشرع عقوبة الاعدام في بعض الدول من اجل القضاء على الخصوم السياسيين او الثائرين ضد الظلم والطغيان.

وتضمن الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية " وإن رفاه شعوب العالم يتوقف الى حد بعيد على إنتاج وتوزيع الأغذية بكميات كافية، وكذلك على إقامة نظام عالمي للأمن الغذائي يؤمن توفر القدر الكافي من الأغذية بأسعار معقولة في جميع الأوقات، بصرف النظر عن التقلبات الدورية للطقس وتغيراته المفاجئة، وبمنأى عن الضغوط السياسية

1. اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/44 المؤرخ في 15 كانون الأول/ديسمبر 1989 دخل حيز النفاذ: في 11 تموز/يوليو 1991.

2. د. أحمد أبو الوفاء- الحماية الدولية لحقوق الإنسان- ط1- دار النهضة العربية- طبعة عام/2000م ص32.

والاقتصادية، الأمر الذي يرتب على النظام العالمي المذكور، في جملة أمور، تيسير عملية إنماء البلدان النامي " [1].

و جاء في الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه [2]، والذي ورد بالمادة(5،1/أ)- الحق في الحياة والأمن الشخصي، ولا يتعرض أي أجنبي للاعتقال أو الاحتجاز على نحو تعسفي، ولا يحرم أي أجنبي من حريته الا بناء على الأسباب المحددة في القانون ووفقا للإجراءات الواردة فيه.

وفيما يتعلق أيضا بحقوق الأطفال هناك الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني لعام/1986م والذي جاء في المادة(13) منه ما نصه " الغرض الأساسي من التبني هو توفير أسرة دائمة للطفل الذي لا يتمكن والده الأصليان من توفير الرعاية له [3].

ومما تضمنه اعلان روما لعام/1996م والذي تناول المواضيع المتعلقة بالامن الغذائي العالمي العديد من الإشارات الواضحة والصريحة والتي تؤكد على مكانة وأهمية الغذاء في حياة الأمم والشعوب والدول ومنها " إننا نرى أن عدم حصول أكثر من 800 مليون نسمة، في جميع أنحاء العالم ولاسيما في البلدان النامية، على ما يكفى من غذاء لتلبية احتياجاتهم الغذائية الأساسية أمر لا يحتمل " [4].

وجاء في قرار الأمم المتحدة المتعلق بالحق في الغذاء المرقم (55/186) لسنة 2004 المادة (3) ما نصه " ترى أنه من غير المقبول وجود حوالي 840 مليون شخص يعانون من سوء التغذية في العالم، أن كل سبع ثوان طفل تقل أعمارهم عن 10 وفاة، مباشرة أو غير مباشرة

---

1. **اعتمده بتاريخ 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1974، في مؤتمر الأغذية العالمي المنعقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3180 (د-28) المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1973، ثم إقراره بموجب قرار الجمعية العامة المرقم 3348 (د-29) المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1974.**
2. **اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 144/40 المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1985. مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم الملفA.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 933.**
3. **اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 85/41 المؤرخ في 3 كانون الأول/ديسمبر 1986، مجموعة صكوك دولية،المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم الملف-A.94.XIV Vol.1, Part 1، ص 272.**
4. **لمزيد من المعلومات زيارة موقع الفاو كما مبين ادناه:-**

http://www.fao.org/docrep/003/w3613a/w3613a00.htm.

من الجوع في مكان ما في العالم، وذلك أكثر من 2 مليار شخص في العالم يعانون من "الجوع الخفي " أو سوء التغذية في المغذيات الدقيقة " [1].

و كذلك ما جاء في المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء [2]، وفي المادة الخامسة منه " باستثناء القيود التي من الواضح أن عملية السجن تقتضيها، يحتفظ كل السجناء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وحيث تكون الدولة المعنية طرفا، في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري، وغير ذلك من الحقوق المبينة في عهود أخرى للأمم المتحدة".

وجاء في اعلان الأمم المتحدة بشأن استنساخ البشر في الفقرتين(أ،ب) ما نصه :-

"أ- دعوة الدول الأعضاء الى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الحياة البشرية بشكل ملائم في تطبيقات علوم الحياة.

ب- دعوة الدول الأعضاء الى حظر جميع أشكال استنساخ البشر بقدر ما تتنافى مع الكرامة البشرية وحماية الحياة الإنسانية " [3].

وورد في المادة (7) من اعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الاصلية:-

"1- لأفراد الشعوب الأصلية الحق في الحياة والسلامة البدنية والعقلية والحرية والأمان الشخصي.

2- للشعوب الأصلية الحق الجماعي في أن تعيش في حرية وسلام وأمن بوصفها شعوبا متميزة والا تتعرض لأي عمل من أعمال الإبادة الجماعية أو أي عمل آخر من أعمال العنف، بما فيها النقل القسري لأطفال المجموعة الى مجموعة أخرى " [4].

---

1. اتخذ القرار من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة – الدورة الثامنة والخمسين لعا/2004م- [بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/58/508/Add.2)]

2. اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 111/45 المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم الملفA.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 365.

3. اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم(280/59)، الصادر بتاريخ 8 آذار/مارس 2005، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/59/280.

4. اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم(295/61)، الصادر بتاريخ 13 أيلول/سبتمبر 2007، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/61/295.

وتناول العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية موضوع الحق في السكن (المأوى) وغيره من الحقوق، حيث اشارت المادة (11) الى ان :-

"1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر.

2- واعترافا بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي:

(أ) تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها.

(ب) تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلا في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء " [(1)].

علما ان المادة (1/25) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان قد اشارت الى موضوع الحق في السكن " لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته ".

واهم مستلزمات حق الحياة هو وجود المسكن او المأوى والذي يوفر مكان لحماية ورعاية الافراد والتمتع بحياة خاصة وسنتناول بعض المواثيق المتعلقة بحق السكن:-

الإعلان الخاص بحقوق المعوقين (1975) المادة 9.

إعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية (1976) القسم الثالث (8).

---

1. اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام- بقرار الجمعية العامة 2200 الف (د- 21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/ يناير 1976.

ومنها ايضا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(146/42) بشأن" إعمال الحق في السكن الملائم" الصادر في7 ديسمبر/كانون الأول1987 ، والذي اكد على " حق جميع الأشخاص في مستوى معيشي كاف لهم ولأسرهم، بما في ذلك السكن الملائم، ويدعو جميع الدول والمنظمات الدولية المعنية الى أن تولي اهتماماً خاصاً الى مسالة إعمال الحق في السكن الملائم عند اتخاذ تدابير لوضع استراتيجيات إيواء وطنية وبرامج لتحسين الاستيطان في إطار استراتيجية عالمية للمأوى حتى سنة 2000 ".

وقرار اللجنة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان بالأمم المتحدة 1994/8 بشأن " الأطفال والحق في السكن الملائم " الصادر في 23 أغسطس/آب 1994.

و يبلغ عدد الذين ليس لهم مأوى او سكن في العالم حوالي (250) مليون شخص.

وجاء في المادة(2) من الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا ما نصه " للمتخلف عقليا حق في الحصول علي الرعاية والعلاج الطبيين المناسبين وعلي قدر من التعليم والتدريب والتأهيل والتوجيه يمكنه من إنماء قدراته وطاقاته الي أقصي حد ممكن " [1].

وهناك الكثير من المواثيق الدولية والاقليمية التي تناولت الحق في الحياة وليس بالضرورة الاشارة اليها كلها.

---

1. اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2856 (د-26) المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1971، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك 1993، رقم الملفA.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 720.

المطلب الثاني

الجهود الاقليمية

حيث جاء في الاتفاقية الأمريكية [1] لحقوق الانسان لعام/1969 وفي المادة (4) والتي حملت عنوان " الحق في الحياة " والتي تضمنت الكثير من الفقرات:-

1- لكل إنسان الحق في أن تكون حياته محترمة، هذا الحق يحميه القانون، وبشكل عام منذ لحظة الحمل، ولا يجوز أن يحرم أحد من حياته بصورة تعسفية.

2- لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن توقع هذه العقوبة الا على أشد الجرائم خطورة وبموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة ووفقا لقانون ينص على تلك العقوبة ويكون نافذا قبل ارتكاب الجريمة. وكذلك لا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم التي لا يعاقب عليها بها حاليا.

3- لا يجوز إعادة عقوبة الإعدام في الدول التي الغتها.

4- لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تحكم بالإعدام في الجرائم السياسية أو الجرائم العادية الملحقة بها.

5- لا يجوز أن تحكم بالإعدام على الأشخاص الذين كانوا وقت ارتكاب الجريمة دون الثمانية عشر عاما أو فوق السبعين عاما، وكذلك لا يجوز تطبيق هذه العقوبة على النساء الحوامل.

6- لكل شخص محكوم عليه بالإعدام حق طلب العفو العام أو الخاص أو إبدال العقوبة. ويمكن تلبية كل هذه الطلبات في جميع الحالات، ولا يجوز تنفيذ حكم الإعدام ما دام هذا الطلب قيد الدرس من قبل السلطة المختصة.

ان الفقرة (1/4) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان تحدثت عن فكرة " منذ لحظة الحمل". وورد في ترجمة كتاب معجم حقوق الانسان العالمي(جون إس جبسون) ان حق الحياة " يجب ان يحميه القانون وعموما من لحظة الولادة " [2].

---

1. الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان- سان خوسيه في 1969/11/22.

2. جون إس- جيبسون- معجم حقوق الانسان العالمي- ترجمة سمير عزت نصار- دار النشر والتوزيع- طبعة عمان لعام/1999م ص63.

ولا يقتصر وجود الحق في الحياة على الاتفاق الرئيسية بل يتعدى ذلك الى المواثيق الاخرى ومن ذلك البروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الخاص بالغاء عقوبة الإعدام ضمن منظمة الدول الأمريكية الذي صدر في 8 يونيو 1990 ثم بعد ذلك الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقب عليه الخاصة بمنظمة الدول الأمريكية والتي بدأ العمل بها في 28 شباط 1987، وكذلك أيضا الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه لعام /1994م ومنها كذلك الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص والتي دخلت حيز التنفيذ في 28 مارس 1996، والاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين الصادرة 7 يونيو 1999.

اما في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب [1]، فقد جاء في المادة (4) منه " لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان، ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا ".

واما في المنظومة الافريقية لحقوق الانسان فهناك الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام/1990م والذي بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999، والاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا دخلت حيز التنفيذ في 20 يونيو 1974، ووثيقة أديس أبابا بشأن اللاجئين والتشريد القسري للسكان في أفريقيا تبنتها ندوة منظمة الوحدة الأفريقية - المفوضية العليا التابعة للأمم المتحدة بشأن اللاجئين والتشريد القسري للسكان في أفريقيا 8 - 10 سبتمبر 1994 أديس أبابا - أثيوبيا.

اما الاتفاقية الأوروبية [2] والخاصة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتي استندت على ما جاء بالاعلان العالمي لحقوق الانسان، فقد جاء في المادة (2) الحق في الحياة (1- يحمي القانون حق كل إنسان في الحياة، ولا يجوز إعدام أي شخص عمدا الا تنفيذا لحكم بالإعدام تصدره محكمة ما في حال ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون بتلك

---

1. **الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب- تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981 .**
2. **اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا -روما في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1950.**

العقوبة، 2-لا يعّد القتل على أنه عقوبة تخالف هذه المادة في الحالات الناجمة عن اللجوء الى القوة التي تستدعيها الضرورة: أ- لضمان الدفاع عن كل شخص ضد العنف غير المشروع؛ ب- لالقاء القبض على شخص بصورة غير مشروعة، أو لمنع هروب شخص مقبوض عليه وفقا لأحكام القانون؛ ج- لقمع تمرد أو عصيان تطبيقا لأحكام القانون) ونلاحظ ان هذه الاتفاقية قد تناولت موضوع الضرورة والتي هي من المفاهيم العامة.

وقد جاء في ميثاق الشرف الأوربي الصادر عام/1997م بان " يتعهد زعماء الاتحاد الأوربي بحظر عمليات الاستنساخ البشري الهادفة الى تخليق انسان مماثل لأنسان اخر" (1).

وفي المنظومة الاروبية نجد لعديد من البروتوكولات منها البروتوكول رقم (1) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية صدر في باريس في 20 مارس 1952، وبدأ العمل به في 18 مايو سنة 1954، وكذلك البروتوكول رقم (6) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن الغاء عقوبة الإعدام صدر في 28 نيسان 1983 ودخل حيز النفاذ في 1 ايار 1985، وايضا البروتوكول رقم (1) لاتفاقية منع التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة عام/1993م والاخر رقم (2) الخاص باتفاقية منع التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة عام/1993م.

في عام/1989م صدرت الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة 1989، وفي عام/1996م صدرت الاتفاقية الاوربية الخاصة بحقوق الطفل، والتي بدأ العمل بها في 7 كانون ثاني2000، والبروتوكول رقم (1) الاتفاقية منع التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة 1993، - البروتوكول رقم (2) لاتفاقية منع التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة 1993.

ولا تزال منظومة حقوق الانسان في قارة اسيا متخلفة عن مثيلاتها في القارات الاخرى وتشهد خطوات اولية وبسيطة ومتباعدة وغير عملية مثل تكوين لجنة فرعية محدودة لجنوب الباسفيك في جمهورية فيجي الواقعة في ميلانيزيا- وهي المنطقة الممتدة من الجانب الغربي للمحيط الهادي الشرقي الى بحر آرافورا الواقع شمال وشمال شرق أستراليا، حيث عقد اجتماع في

1. محمود فخر الدين عثمان واخرون- الاستنساخ البشري بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية – ص10.

ابريل 1985 نظمته لجنة Law Asia لحقوق الإنسان وشارك في ذلك الاجتماع 13 عضواً من جزر الباسفيك وفرنسا وأستراليا وسريلانكا وكوريا والفلبين وماليزيا بصفتهم الشخصية وحضر ممثلون حكوميون من دول الإقليم ولكن كمراقبين، وكذلك ممثل من لجنة حقوق الإنسان الأوربية والمجلس العالمي للسكان الاصليين [1].

وفي اسيا تهتم الدول مفردة بمواضيع حقوق الانسان ومنا ما يتم نشره من قبل: مركز المعلومات آسيا والمحيط الهادئ حقوق الإنسان- ومنهاHURIGHTS OSAKA -

Asia- Pacific human Rights Information Center:

" نفذت HURIGHTS OSAKA مشروع بحثي التي حللت القوانين الآسيوية والفقه من منظور حقوق الإنسان، وتضمن المشروع البحثي ثمانية بلدان في آسيا، وهما الصين والهند وإندونيسيا، وجمهورية كوريا، واليابان، ونيبال، والفلبين، وتايلاند، حاول مشروع بحثي لتحديد مدى إدماج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في النظام القانوني الداخلي (من حيث القوانين والسياسات الحكومية والبرامج، والإجراءات الإدارية واليات) والفقه (من حيث قرارات المحاكم والإجراءات) الى عنوان قضايا محددة في المجتمع؛ وأنها استخدمت من قبل الممارسين في مجال حقوق الإنسان " [2].

اما عن الميثاق العربي لحقوق الإنسان [3] فقد جاء في المادة الخامسة منه:-

" 1. الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص.

2. يحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا " [4].

---

1. د. بضري محمد - مجلة اسيا(Asia law) لحقوق الانسان العدد (4) حزيران لعام/1985م ص 56.

2. لمزيد من المعلومات- FOCUS مارس 2011 حجم المجلد 63- Asia- Pacific human Rights Information Center وعلى الموقع الاتي:-

http://www.hurights.or.jp/archives/focus/section2/2011/03/asian-laws-and-jurisprudence-and-the-international-human-rights-standards.html

3. تم اقرار النسخة المعدلة من الميثاق من قبل مجلس الجامعة على مستوى القمة، بعد إطلاعه: على تقرير الأمين العام الذي تناول مختلف مجالات العمل العربي المشترك، وعلى قرار الدورة العادية (121) لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 6405 بتاريخ 2004/3/4، وصدر الميثاق بموجب القرار" ق.ق : 270 د.ع (16) – 2004/5/23)".

4. د. رفعت صبري سلمان البياتي- حقوق الانسان في دساتير العالم العربي، دراسة تحليلية مقارنة- دار الفارابي- ط1- طبعة لبنان/2013م ص 63.

وفي المنظومة العربية لحقوق الانسان المتعثرة والتي تصطدم بعقبات كثيرة اهمها الواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي البين، فبين ترف مفرط وفقر مدقع تتأرجح اهتمامات الدول بحقوق الانسان والموضوع يخضع لتسيس أكثر منه تشريع وتنفيذ، وحتى في داخل الدولة الواحدة هناك اختلافات جوهرية ومنها اختلافات والمذهب والتي تدفع باتجاه الاحتراب الداخلي والاعمال الارهابية وثقافة عدم التسماح.

وجاء في الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية إشارات متعلقة بحق الحياة منها ما جاء في المادة (26) ونصه" لحياة الإنسان حُرمتها، ولا يجوز إهدارها الا في المواطن التي حددها الشرع والقانون، وهذه جميعاً خارج نطاق المهنة الطبية تماماً. ولا يجوز للطبيب أن يساهم في إنهاء حياة المريض ولو بدافع الشفقة، ولا سيما في الحالات الآتية مما يُعرف بقتل المرحمة:-

(أ) القتل العمد لمن يطلب إنهاء حياته بملء إرادته ورغبته.

(ب) الانتحار بمساعدة الطبيب.

(ج) القتل العمد للولدان المولودين بعاهات خلقية قد تهدد حياتهم أو لا تهددها".

وكذلك ما جاء في المادة(63) من نفس الإعلان ما نصه " لا تندرج الحالات التالية (على سبيل المثال) في مسمّى قتل المرحمة:

(أ) وقف العلاج الذي يثبت عدم جدوى استمراره بقرار من اللجنة الطبية المختصة بما في ذلك أجهزة الإنعاش الاصطناعي.

(ب) صرف النظر عن الشروع في معالجة يُقطع بعدم جدواها.

(ج) تكثيف العلاج القوي لدفع الم شديد، رغم العلم بأن مثل هذا العلاج قد يُنهي حياة المرض".

وما ورد في المادة(64) والمتعلقة بالإجهاض ونصه "لا يجوز للطبيب إجهاض امرأة حامل الا إذا اقتضت ذلك دواع طبية تهدد صحة الأم وحياتها، ومع ذلك يجوز الإجهاض إذا لم يكن الحمل قد أتم أربعة أشهر وثبت بصورة أكيدة أن استمراره يهدد صحة الأم بضرر جسيم، على أن يتم إثبات هذا الأمر بقرار من لجنة طبية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة

أخصائيين، يكون بينهم أخصائي ملم بنوعية المرض الذي أوصي من أجله بإنهاء الحمل يقومون بإعداد تقرير يوضحون فيه نوع الخطورة المذكورة المؤكدة التي تهدد صحة الأم فيها لو استمر الحمل، وفي حالة التوصية بضرورة الإجهاض يوضّح ذلك للمريضة وزوجها أو وليها، ثم تؤخذ موافقتهم الخطية على ذلك".

وتضمنت مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء * في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهنية في المبدأ رقم(2) ما نصه" يمثل مخالفة جسيمة لآداب مهنة الطب وجريمة بموجب الصكوك الدولية المنطبقة، أن يقوم الموظفون الصحيون، ولا سيما الأطباء بطريقة إيجابية أو سلبية بأعمال تشكل مشاركة في التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو تواطؤا أو تحريضا على هذه الأعمال أو محاولات لارتكابها" (1).

وفي التطبب ومعالجة الامراض فان الشريعة الإسلامية حثت" التداوي مأمورا به كفرض من فروض الكفايات حفظاً للجنس البشري، فإن ذلك متضمن الأمر بممارسة التطبيب كوسيلة للعلاج، وعلى ذلك فتعلم الطب نظرياً وممارسته عملياً أمر متعين على الأمة بمجموعها إذا لم يقم به أحد أثمت الأمة بمجموعها، والقاعدة الشرعية تقول إن ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب، كذلك يتوجب على الدولة أن تهيئ للأمة حاجتها من الأطباء في شتي المجالات " (2).

وفيما يتعلق بحق السكن وهو الذي لا يفهم حق الحياة من دونه فنجد على المستوى الإقليمي المادة (16) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان، والمادة (31) من الميثاق الأمريكي، اما المنظومة الأوربية لحقوق الانسان فقد احتوت على إشارات واضحة ومتعددة الى موضوع السكن والايواء كما في الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان والحريات الأساسية والاتفاقية المتعلقة بالعمال المهاجرين وقرار توفير المأوى للمشردين.

***. في العراق يجري التفريق بين المهن الطبية والصحية، فالطبية صفة خريجي كلية الطب وطب الاسنان والصيدلة العراقية او غير العراقية المعترف بها، اما الصحية فهي صفة خريجي كليات التمريض وكليات التقنيات الطبية والصحية والمعاهد الطبية الفنية واعداديات التمريض العراقية او غير العراقية المعترف بها- انون تدرج ذوي المهن الطبية والصحية رقم (6) لسنة 2000 المعدل.**

1. **اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (194/37) بتاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1982.**
2. **د. مازن مصباح صباح و أ. نائل محمد يحيى- المسئولية الجنائية عن خطأ التطبيب، دراسة فقهية مقارنة-جامعة الازهر، غزة مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد العشرون، العدد الثاني، ص 99 – ص 143 يونيو 2012 ص 118.**

المطلب الثالث

جهود المنظمات غير الحكومية

مر تعريف المنظمات الدولية بالعديد من المراحل والخطوات والتي لم توصل الى اجماع ومنها ان المنظمة قد تمثل مؤسسة او جهة او هيئة ومن هذه التعاريف وكما يصفها الدكتور علي صادق أبو هيف بانها " هي تلك المؤسسات المختلفة التي تنشئها جماعة من الدول على وجه الدوام للاضطلاع على شأن من شؤون الدولية المشتركة " او " المنظمة عبارة عن مؤسسة أو جهاز تنشئه مجموعة من الدول، يمتلك بعض الصلاحيات والوسائل التي تمكنه من القيام بالمهام المنوطة به " [1].

والمنظمات الدولية قسمين: الأول منظمات دولية حكومية والتي تنشأ بإرادة الدول، والقسم الاخر منظمات دولية مستقلة ليس للدول دور في انشائها(منظمات دولية غير حكومية باستثناء حالة المنظمة الدولية للصليب الأحمر والتي هي منظمة دولية غير حكومية ولكنها تحظى باهتمام ورعاية دولة سويسرا وتحمل صفة مراقب في الأمم المتحدة).

وكان للمنظمات الدولية والاقليمية دورا مهما في دعم حقوق الانسان ومنها حق الحياة على وجه الخصوص، ان جهود دعم الحقوق ترتكز على اوجه رئيسية تشكل اساس جميع الجهود الاخرى مهما تعددت صورها وهي: الحماية، المساعدة، الغوث.

وتظهر الحماية بشكل واضح في اعمال الجهات الفاعلة في المجتمع الدولي مثل الدور الذي تلعبه الامم ومجلس الامن على وجه الخصوص في التدخل لحماية الامم والشعوب عند حصول العدوان او الحرب من خلال اليات تعهادية او عرفية.

وجاء في العدد (11) من المجلة الالكترونية لمنظمة العفو الدولية اشارة الى فكرة الاليات التي تقوم بها المنظمات الدولية فيما يتعلق الحماية التي تضطلع بها تلك المنظات والتي جاء فيها " ويتالف نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان من سلسلة من الهيئات والاليات يمكن تقسيمها الى نوعين : تلك التي أنشأت بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان، والاليات المنشأة بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والتي تتالف من خبراء

1. مبروك غضبان- التنظيم الدولي والمنظمات الدولية- دار المطبوعات الجامعة- طبعة الجزائر لعام/1994م ص 20.

مستقلين مكلفين برصد امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب تلك الاتفاقيات، ومن أبرز تلك الهيئات والاليات:

• مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان •، مجلس حقوق الإنسان ومختلف إجراءاته الخاصة المتعلقة إما بالبلدان أو بمواضيع محددة مثال المقررين الخاصين، والخبراء المستقلين ومجموعات العمل، والممثلين الخاصين للأمين العام•، هيئات رصد الاتفاقيات أو الهيئات المنشأة بموجب اتفاقيات " [1].

وما يتعلق باعمال المساعدة فهو ايضا مجال واسع مثل الاعمال التي تقوم بها تلك المنظمات في تقديم المساعدة للفئات المحتاجة مثل الاسرى والمدنيين من نساء واطفال وكبار السن والمرضى او اولئك المحاصرين بفعل العمليات العسكرية وكذلك النازحين واللاجئين والذي تكون اوجه مساعدتهم متعددة مثل تأمين حصولهم على مساعدات مالية او الحصول على حقوقهم الاخرى مثل حق الحصول على الاقامة والتعليم والخدمات الاجتماعية او حتى مساعدتهم في الاندماج في المجتمعات التي يتواجدون بها وربما يتعدى ذلك الى موضوع اعادتهم الى بلدانهم واعادة توطينهم ايضا ومساعدتهم في ردع منع استقبالهم او محاولة ابعادهم من البلاد التي لجؤ اليها بحجة اللجؤ غير المشروع وكذلك في الحصول على وثائق او بطاقات تعريفية تسهل لهم الحركة والحصول على المساعدات والاعانات وغير ذلك.

وفيما يتعلق باعمال الاغاثة والتي تظهر في وقت الازمات والكوارث والحروب التي تعني تقديم المستلزمات الضرورية لادمة الحياة من طعام وماء ومأوى وعلاج صحي وبالتعاون والتنسيق من منظمات المجتمع المدني " فقد اسهمت اللجنة الدولية للصليب الاحمر في صياغة مدونة سلوك للحركة الدولية للصليب والهلال الاحمر ومؤسسات المجتمع المدني في مجال اعمال الاغاثة في حالة الكوارث ويبلغ عدد الذين ينتمون الى جمعيات المجتمع المدني حوالي (250) مليون شخص من الذين نذروا انفسهم لخدمة الانسانية " [2].

---

1. منظمة العفو الدولي- المجلة الالكترونية- دور المنظمات غير الحكومية في إطار نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان- ولمزيد من المعلومات زيارة الموقع ادناه:-

http://www.amnestymena.org/ar/magazine/Issue11/TheRoleOfNGOsInTheFrameworkOfTheUnitedNations.aspx?articleID=941

2. د. عامر عياش عبد و م.م اديب محمد جاسم- دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الانسان دراسة مقارنة- مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية العدد(6) السنة/ الثانية ص 49.

وقد جاء في بيان اللجنة الدولية للصليب الاحمر لعام/2011م بان فعاليات اللجنة " تشمل مختلف الحالات التي تثير المخاوف على الصعيد الإنساني الكوارث الطبيعية، والنزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى، وتزايد الاستضعاف والنزوح الناجمين عن تحديات عالمية مثل التجمع الكثيف في المدن، والتفاوت الكبير على الصعيد الاقتصادي، وتقلب أسعار الأغذية والتدهور البيئي، وتنامي الجريمة في بعض أنحاء العالم " [1].

ومنظمة العفو الدولية منظمة دولية غير حكومية غير ربحيّة، يقع مقرها العام في لندن بالاضافة الى فروع في العديد من دول تصل الى حوالي(80) فرعا، ويبلغ عدد المتعاونين مع تلك المنظمة حوالي (2.3) مليون شخص من مختلف دول العالم، ويرجع الفضل في تأسيسها الى " بيتر بينيسن"، ويقع الشطر الاهم من عملها في حماية حقوق المسجونين عن طريق الاخذ بفكرة العدالة الاجتماعية وخاصة للمسجونين من غير محاكمة او ما يتعرضون لهم من تعذيب وكذلك المحكومين من الخصوم السياسيين والذين قد تصل عقوبتهم الى الاعدام، وقد تم منح المنظمة جائزة نوبل للسلام سنة 1977 لجهودها المتميزة في حماية حقوق الانسان.

وفي مجال اللاجئين قالت " منظمة العفو الدولية اليوم إن تجاهل الحكومات الأوروبية للأزمة الإنسانية في منطقة البحر الأبيض المتوسط قد ساهم في تزايد الوفيات بين المهاجرين واللاجئين بأكثر من 50 ضِعفا منذ بداية عام 2015 وحتى الآن، وجاء تصريح المنظمة وسط مخاوف من أن ما يزيد عن 400 من اللاجئين والمهاجرين قد لقوا مصرعهم خلال عمليات الإنقاذ على سواحل ليبيا في غضون الأيام الأخيرة " [2].

---

1. **بيان اللجنة الدولية للصليب الاحمر- الدورة السادسة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، اللجنة الثالثة، البند 62، بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نيويورك، 14 كانون الأول/ ديسمبر 2011- تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية ومساعدات الإغاثة التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث: بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام الأمم المتحدة، 2011- لمزيد من المعلومات حول ماجاء في البيان زيارة الموقع ادناه:-**
   https://www.icrc.org/ara/resources/documents/statement/united-nations-humanitarian-coordination-statement-2011-12-14.htm.
2. **غوري فان غوليك، نائبة مدير قسم أوروبا ووسط آسيا في منظمة العفو الدولية- 15 نيسان / أبريل 2015, 14:16 UTC- أزمة اللاجئين والمهاجرين في منطقة البحر الأبيض المتوسط: الأمم المتحدة تشير الى زيادة الوفيات بين اللاجئين والمهاجرين بأكثرمن 50 ضعفاً وسط تقاعس حكومات أوروبا ولمزيد من المعلومات زيارة الموقع الاتي:-**
   https://www.amnesty.org/ar/articles/news/2015/04/mediterranean-crisis-50-fold-increase-in-deats-amid-european-inaction/

ومن المنظمات غير الحكومية ايضا منظمة هيومن رايتس ووج والتي تأسست عام/1978م هي منظمة دولية غير حكومية تتولى عملية الدفاع عن حقوق الإنسان في جميع دول العالم ويقع مقرها العام والرئيسيس في مدينة نيويورك، وتسعى هذه المنظمة الى منع حصول انتهاكات لحقوق الانسان بما تنشره من معلومات مما جعلها مصدرا اساسيا للمعلومات للمعنيين بحقوق الانسان "[1]، وغالبا ما تنشر هذه المنظمة تقارير تتناول مجمل المواضيع المتعلقة بحقوق الانسان ومنها حق الحياة وتسمى (Organizations Non-Governmental) ورمزها (NGO) وتعني المنظمات غير الحكومية، وهي تلك المنظمات المستقلة او شبه المستقلة ادارة وتمويلا وتتقبل المنح والمساعدات والتبرعات لادامة عملها.

ومن المنظمات غير الحكومية منظمة ورلد فجن(World Vision) وهي منظمة مسيحية تهتم بعالم الطفولة والعوائل والمجتمعات المدنية وغالبا ما ينشط عملها بين المسيحيين تأسست عام/1950م في نيويورك في الولايات المتحدة.

وهناك ايضا منظمة كير(CARE) والتي تأسست عام/1945م والتي جاء في اهدافها " نحن نسعى الى خلق عالم يسوده الأمل والتسامح والعدالة الاجتماعية ، عالم نقهر فيه الفقر ويتمتع الناس فى أرجائه بالكرامة والأمن "[2].

ومن المنظمات غير الحكومية ايضا منظمة اوكسفام والتي تأسست في المملكة المتحدة والتي بدأت مشوارها "كمؤسسة خيرية صغيرة سنة 1942، تحت اسم " لجنة أوكسفورد للإغاثة من المجاعة "، نمت أوكسفام نمواً كبيراً لتصبح اليوم إحدى أكبر المنظمات الخيرية الدولية المستقلة في مجالي الإغاثة والتنمية "[3].

وكذلك يجب عدم اغفال جهود منظمة أطباء بلا حدود هي منظمة طبية دولية تأسست على يد مجموعة من الأطباء والصحفيين في فرنسا عام/1971م، وتقدم الرعاية الطبية الى الشعوب المتضررة من العنف أو الإهمال أو الأزمات في نحو حوالي 65 بلدا.

---

1. ا.د.هادي،رياض عزيز- حقوق الانسان،تطورها مضامينها حمايتها- شركة العاتك لصناعة الكتاب- توزيع المكتبة القانونية في بغداد لعام/2009م ص51.

2. لمزيد من المعومات زيارة الموقع ادناه:-

http://www.carejo.org/index.php/ar

3 . لمزيد من المعلومات زيارة الموقع ادناه:-

https://www.oxfam.org/

الفصل الثالث

البيئة والكوارث والحوادث والممارسات السلبية

كانت الارض ثم كان الانسان، فقبل الانسان كانت الارض بيئة النبات والحيوان والكائنات الحية الاخرى، وبعد ان خلق الله سبحانه وتعالى الانسان برز مفهوم البيئة بالمعنى الذي نتداوله حاليا فالبيئة هي الوعاء التي يمارس فيه الانسان حقوقه الاساسية التي اهمها الحق في الحياة وحتى يمكن ممارسة الحق في الحياة لابد من توافر شروط بيئية وبدون توافرها لا يمكن للانسان البقاء على قيد الحياة واهمها [1].

1- توافر هواء نظيف يستطيع الانسان تنفسه.

2- توافر ماء نظيف يستطيع الانسان ان يشربه.

3- توافر ارض جيدة التربة تقدم الغذاء.

ارتبطت البيئة وما زالت ارتباطا وثيقا بحياة الانسان، وهناك العوامل التي تؤثر في البيئة:-

1- ارتفا ع عدد سكان العالم .

2- تقلص المساحات الزراعية وزحف التصحر حيث توجد الكثير من المناطق في العالم مهددة بالتصحر.

3- التنمية غير المبرمجة والتي تستنفذ الموارد الطبيعية.

4- ندرة وقلة مصادر المياه وقلة سقوط الامطار بعض مناطق العالم.

5- الاضرار التي تتعرض لها الغابات نتيجة مستلزمات الصناعة او نتيجة الحرائق.

6- الاحترار المناخي.

7- التلوث النهري والبحري وتهديد الحياة في العالم المائي.

8- الاوبئة والامراض التي تستهدف الثروة الحيوانية او التي علاقة بحياة الناس (جنون البقر انفلونزا الطيور، انفلونزا الخنازير،..).

---

1. أ.د حسن اسماعيل موسى- البيئة وحقوق الانسان ،رؤية اسلامية- الجزء الاول- اعمال الندوة العلمية حول حقوق الانسان بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي- طبعة الرياض عام/2001م ص338-339.

9- زيادة نسب الغازات المنبعثة من المعامل والمصانع.

10- زيادة حجم النفايات الصناعية بمختلف انواعها والتي يصعب على البيئة معالجتها.

11- استخدام الأسمدة الكيمياوية لأغراض الزراعة.

ان حماية البيئة يجب ان يرتبط ارتباطا وثيقا بموضوع التنمية، فلا يجوز المضي بالتنمية واستهلاك جميع الموارد الطبيعية بسرعة وبدون دراسة ومساعدة الدول التي هي بحاجة الى التنمية في استغلال مواردها بشكل اصولي ولا يتم ذلك عن طريق الاحتلال او التهديد انما عن طريق جهد دولي تتبناه الامم المتحدة وان تكون خطط التنمية في اي دولة تهدف بالأساس عدم الاضرار بالبيئة، ان الاستثمار يزيد الطلب على الثروات الطبيعية وربما يزيد من سرعة نضوب هذه الثروات [1].

اما الموارد الطبيعية فهي تلك المصادر المستخدمة التي يوجه اليها الانسان نشاطه وجهده من خلال رغبته في الاستغلال المجرد من غير الحاح على فرض المشيئة او تأكيد التفوق [2].

ويعتبر الانسان عاملا مهم في تكوين البيئة كونه من العناصر المهمة في تكوين البيئة ولا يمكن فصل نشاطه عنها وهو عنصر معدل لهذه البيئة بجعلها إنسانية [3].

ان التنمية وخاصة التنمية الصناعية تتطلب استهلاك الكثير من الموارد، حيث تتطلب الصناعات الحديثة كميات هائلة من المياه للأغراض الصناعية [4].

اما النباتات فلها مساهمة فعالة في مجال البيئة، فالغطاء النباتي الذي يغلف وجه الارض يشكل رباطا هاما بين الاحوال الطبيعة البارزة اي المناخ والتربة من ناحية وسكان هذا الكوكب من البشر من ناحية أخرى [5].

---

1. د. علي زيني- الاستثمار من اجل التنمية الاقتصادية والسياسية المثلى لإنتاج النفط في دول اوبك- مجلة النفط والتنمية- العدد الاول- الانسان والمجتمع والتنمية ص104.

2. صلاح الدين الشامي- الجغرافية الطبيعية- المطبعة الفنية الحديثة، بيروت طبعة عام/1971م ص39.

3. لوسيان فيفر- الارض والتطور البشري- ترجمة الدكتور محمد السيد غالب- دار المطبوعات الجديدة طبعةعام/1973م ص17.

4. د. احمد حبيب- مبادئ الجغرافية الصناعية- الجزء الاول- مطبعة دار السلام بغداد ،طبعة عام/1976م ص93.

5. ج.ف.انستد- عرض جغرافي للعالم من الوجهة البشرية- ترجمة رمزي يسي- مؤسسة سجل العرب طبعة القاهرة لعام/1966م ص187.

A world Survey from The Human Aspect,J.F.Unstead

ويلعب النبات دورا مهما في حياة الانسان والحيوان على حد سواء، من خلال جملة من المسائل اهمها موضوع: توفير الطعام حيث يعتبر النبات هو المصدر الرئيسي لغذاء الانسان، والنبات وهو الذي يساعد في تعويض النقص الحاصل في غاز الاوكسجين الذي يستخدمه كل من الانسان والحيوان في التنفس، وتخليص البيئة من غاز ثاني اوكسيد الكاربون، وللنبات فوائد اخرى عديدة ولعل من اهم العوامل في تحديد نوع الحيوان هو نوع النبات الطبيعي الموجود اذ ان النبات هو عماد حياة الحيوان (1).

وتوثر عوامل المناخ على الحياة بجميع صورها فعندما ترتفع درجة حرارة الهواء يصعد الهواء الى اعلى ومن ثم تتكون طبقات من الضغط المنخفض في هذا المكان إذا انخفضت درجة حرارة الهواء بمكان معين فان ذلك سيؤدي الى حركة الهواء نحو الاسفل ويكون مناطق من الضغط المرتفع (2).

وكذلك وجد ان شدة الحرارة تقلل الاخصاب عن الحيوانات وخاصة الثيران والاغنام وبنسب متفاوتة (3)، ووجد ان الابقار من نوع (Holstein) * تدر لبن أكثر إذا وضعت في اجواء او حضائر لا تزيد درجة حرارتها عن/20 درجة مئوية، حيث كان ناتج الابقار التي وضعت في اجواء مثالية هو(24) رطلا من اللبن والابقار التي وضعت في العراء او اجواء غير مثالية (9) رطلا، ولنا ان تصور الكميات التي يتم فقدانها بسبب ارتفاع درجات الحرارة.

وقد ينتج عن الممارسات السلبية التي قد تفضي الى إهلال حق الحياة حيث تبين" ان ثلثي الذين بقوا على قيد الحياة من نزلاء معسكرات الاعتقال النازية قد أصيبوا باضطرابات نفسية مثل: قلق شديد مزمن، توتر، تبرم داخلي، يأس، اكتئاب شديد " (4).

ويشكل التصحر من اهم المشاكل التي تواجه دول العالم قاطبة وخاصة ذات الندرة في الغطاء النباتي وتلك التي تعتبر شحيحة الموارد المائية حيث " تغطي الأراضي المتصحرة 25 في

---

1. د. محمد محمود الصياد- مدخل للحغرافية الاقليمية- دار النهضة العربية ،طبعة عام/1972م ص47.
2. د. حسن السيد احمد ابو العينين- جغرافية العالم الاقليمية- الجزء الاول- مؤسسة الثقافة الجامعية- الإسكندرية- طبعة بيروت عام/1974م ص63.
***. اصل البقرة من باريزلاند في هولندا - ومنها النوع المسمى فريزيان، وهي من اغزر الابقار حليبا.**
3. د. يوسف عبد المجيد فايد- جغرافية المناخ والنبات- دار النهضة العربية- طبعة بيروت عام/1971 ص142.
4. ايزاك م. ماكس- التعايش مع الخوف، فهم القلق ومكافحته - ترجمة د. محمد عثمان نجاتي- دار الشروق- من غير سنة طبع- ص 97.

المائة من مساحة اليابسة على كوكب الأرض، أو 3 مليار هكتار، تُقدر خسائر الدخل التي يلحقها التصحر كل عام بنحو 42 مليار دولار أمريكي " [1].

والتصحر له علاقة مباشرة بجميع اشكال ومظاهر الحياة فهو يحدث ظروفا غير التي كانت موجودة في السابق تطال الجوانب الاقتصادية والاجتماعية ومنها هجرة الناس وقلة الغطاء النباتي وندرة الحيوانات وارتفاع في درجات الحرارة، فهو تغيير سلبي في خصائص البيئة الحيوية يؤدي الى خلق ظروف تجعلها اقرب الى الظروف الصحراوية او اكثر جفافا [2].

وحاليا زادت مساحة الأرض المتصحرة والتي لا تصلح للزراعة حاليا بسبب قلة او ندرة المياه ولتصل الى نسبة حوالي (47.3 %) [3] من مساحة اليابسة، ومنها مناطق كانت بالأمس القريب مناطق تدب فيها الحياة كما حصل في بحر ارال في اسيا الوسطى والذي تصب فيه مجموعة من الأنهار مثل نهر (سرداريا، اموداريا) والذي اصبح منطقة واسعة تعصف بها الرياح.

وبالنظر لأهمية الموضوع فقد أعلنت الأمم المتحدة بموجب القرار المرقم(115/49) الصادر بتاريخ 30 كانون ثاني 1995 باعتبار ان يوم 17 حزيران من كل عام يمثل يوما عالميا للاحتفال بمكافحة التصحر والجفاف، وتحاول الجهات ذات العلاقة في الأمم المتحدة والمختصة بالبيئة وبالتعاون مع الجهات الاقليمية والدول وضع سياسيات للتقليل او الحد من اثار هذه الظاهرة والوقوف على الاسباب الحقيقية لها التي ساهمت في موضوع زيادة مساحة التصحر وبنسب متسارعة حيث يخسر العالم سنويا من 20 الف الى 50 الف كيلومتر بسبب تدهور الأراضي ويحصل هذا نتيجة عوامل شتى من بينها تغير المناخ والأنشطة البشرية " [4].

---

1. الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (IFAD) – التصحر، تمكين السكان الريفيين من التغلب على الفقر- أغسطس/آب 2010 وبالإمكان أيضا زيارة الموقع ادناه لمعلومات اكثر.

www.ifad.org ،www.ruralpovertyportal.org

2.أ.د. صبري فارس الهيتي- التصحر، مفهومة، أسبابه، مخاطره، طرق مكافحته-دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع- طبعة عمان لعام/2011م ص 23.

3 . د. محمد عبد الفتاح القصاص- التصحر، تدهور الأرض في المناطة الجافة- عالم المعرفة(242)- المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت- طبعة عام/2000م ص 11.

4. لمزيد من المعلومات زيارة موقع الأمم المتحدة كما مبين ادناه:-

http://www.un.org/ar/events/desertificationday/background.shtml

المبحث الأول

البيئة وحق الحياة

"ولسوف تظل المجتمعات الإنسانية تواجه مخاطر طبيعية ـ فيضانات أو حالات جفاف أو عواصف أو زلازل، بيد أن كوارث اليوم هي من صنع الإنسان في بعض الأحيان، ويؤدي الفعل، أو اللافعل الى تفاقم وطأتها كلها تقريبا، بل إن تعبير كارثة " طبيعية " يصبح باطراد تسمية خاطئة تجاوزها الزمن، وفي الحقيقة يؤدي السلوك البشري الى تحويل المخاطر الطبيعية الى ما ينبغي في واقع الأمر أن يطلق عليه وصف الكوارث غير الطبيعية [1].

" فالحروب والكوارث الطبيعية تظل هي الأخطار الرئيسية التي تهدد أمن الأفراد والمجتمعات الإنسانية في العالم بأسره، وواجبنا المقدس نحو الأجيال المقبلة أن نقلل هذه الأخطار، نحن نعرف ما ينبغي أن نفعله، وما نحتاج اليه الآن هو البصيرة والإرادة السياسية لأن نفعله "- كوفي عنان، وعلى الرغم من ان كوفي عنان هو ليس رجلا نزيها على اقل تقدير من وجهة نظرنا نحن العراقيين والذي حصل في وقته استباحة العراق في محاولة اذلاله من خلال لجنة النفط مقابل الغذاء والدواء * ومن ثم غزو العراق واحتلاله ونحن نحملة مسؤولية وافاة حولي مليون شخص خلال فترة توليه منصب الامين العام للامم المتحدة والذي خاطبه المفكر اللبناني السيد حسن حمادة بقوله: " ما فرضته لجنة العقوبات عام/1999م ومنذ ذلك التاريخ صار يتباطأ تعداد الاطفال القتلى تدريجاً الى أن توقف، عملياً في العام 2000، واستمرت المذبحة وبقيت أنت محافظاً على ما يبدو للبعض انه «هدوءٌ» و «وقارٌ»! إن ما فعلته «لجنة العقوبات» بحق المدنيين العراقيين أشبه ما يكون بجلسات التعذيب وأنت شاهد على هذه الجلسات ولم يتحرك لك ضميرٌ أو يثور وجدان، «لجنة العقوبات» منعت ادخال الياتٍ لاصلاح وإعادة تشغيل محطات تكرير المياه (للشفة) من دجلة والفرات وشط العرب، فصار العراق في مقدمة الدول التي تعاني من الامراض الناجمة عن تلوث مياه الشرب... حتى مكيفات الهواء

---

1. انظر من منشورات إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، منع اندلاع الحروب واتقاء الكوارث تحد عالمي متنام كوفي ع. عنان، الأمين العام للأمم المتحدة 1999 التقرير السنوي عن أعمال المنظمة .

DPI/2058-October 1999-1.5M UN Sales No.: A.99.I.29

***. بدأ برنامج النفط مقابل الغذاء والدواءعام/1996م وهو اسوء برنامج اممي على الاطلاق.**

للمستشفيات وهي ضرورية، منعت اللجنة ادخالها الى العراق، بينما الحرارة في الصيف تصل غالبا الى 45 درجة مئوية " [1].

" وتشير بعض الدول الى "الدفاع المدنى" عند وصف تدابيرها فى هذا الشأن، بينما فى كثير من المناطق الأخرى بالعالم، بطل العمل بالدفاع المدنى كمبدأ تنظيمى لإدارة الطوارئ وتقليل مخاطر الكوارث، منذ أكثر من عشر سنوات فالدفاع المدنى يذكرنا بفترة "الحرب الباردة". ويمكن القول أن إطار العمل المفهومى والسياسات النابعة منه مستمدة جزئياً من التقاليد الأوروبية، ولكن مفهوم الدفاع المدنى أصبح حاليا متقادما وغير مناسب لمتطلبات المجتمعات المعقدة والديناميكية فى مواجهة عدد متنامى ونطاق متنامى من التهديدات " [2]، الحل هو تغيير الوسائل والاليات المتبعة في اجهزة الدفاع المدني ليتناسب مع طبيعة الكوارث الطبيعية التي يمكن ان تحصل.

وجاء ذلك في القرار المرقم (210) الصادر بتاريخ 1996/12/17 (او الحاق الضرر بالممتلكات والبيئة) او القرار المرقم (290) الصادر بتاريخ 2005/4/15.

1- استخدام اسلحة تترك اثارا مروعة قد تمتد لالاف السنين.

2- تجيف البحيرات وتغير مسارات الانهار.

3- الحرق المتعمد للغابات واعمال الصيد غير المنظم.

4- استخدام الغازات السامة، ودخان المصانع والمعامل وعوادم السيارات.

5- استخدام المواد الكيميائية في الصناعة والتي تمتاز بسميتها العالية مثل الكلور والفسفور.

6- استخدام العناصر المعدنية الثقيلة بكثرة مثل الزئبق والكادميوم والرصاص والخارصين بنسب تزيد عن المسموح به.

7- التسربات النفطية الناتجة من استخدام البواخر المحملة بالنفط او قلة اجراءات السلامة عليها.

---

1. حسن حمادة- الم تكن شريكاً في «محرقة» بلاد الرافدين- شبكة فولتير | بيروت (لبنان) | 22 آذار (مارس) 2012 لمزيد من المعلومات زيارة الموقع ادناه:-

http://www.voltairenet.org/article173206.html.

2. ص17 من الاستراتيجية الدولية التى يتبناها البنك الدولى والأمم المتحدة لتقليل الكوارث بناء الشراكات لتقليل مخاطر الكوارث ومراقبة مخاطر الأخطار الطبيعية التقرير التمهيدى 30 مارس 2007.

8- زيادة اعداد المفاعلات التي تعمل بالطاقة الذرية، وكذلك تجارب الاسلحة الذرية والنووية والهيدروجينية وغيرها.

9- عدم رمي المواد المصنعة والتي تحتوي على مواد ضارة في امكان طمر خاصة خاصة.

10- استخدام وسائل صيد شديدة الضرر مثل السموم او الكهرباء او الصيد في موسم التكاثر.

11- عدم فاعلية نظام الصرف الصحي وتلوث مياه الشرب به وانتشار الاوبة والامراض.

12- عدم الاعتماد على الطاقة البديلة في تجهيز المدن بالطاقة النظيفة مثل الطاقة الشمسية.

13- القاء مخلفات المصانع في الأنهر ومصادر مياه الشرب.

14- انشاء السدود وحجز المياه وتقليل حصص الدول الاخر من المياه مما قد يسبب عمليات جفاف او نفوق للحيوانات وقد يتسبب في هجر الزراعة من قبل الفلاحين وقد يسهم ذلك في اختفاء العديد من الكائنات الحية نباتية او حيوانية .

ان ثروات الإنسانية الحقيقية ليس في المال او الأبنية او البيئة الصناعية التي اوجدها الانسان والتي سعى الى توسعتها بشكل مستمر الى ان تعدى فيها على البيئة الطبيعية من مزارع وبحيرات ومجاري انهار والتي توهم بانها توفر حياة هانئة له وتناسى" ان موارد البيئة الدائمة والمتجددة وغير المتجددة، ثروات متاحة للإنسان توفر له حياة كريمة، وقد تصرف الانسان كناهب لهذه الثروات، وقام باستنزافها بشكل متواصل، فلم تسلم منه الغابات والتربة والاسمال والطيور والفحم والنفط والغاز الطبيعي والمياه الجوفية، ولم تتمكن التكنلوجيا التي طورها الانسان من انتاج البدائل التي تعوض النقص الكبير في الموارد الطبيعية المستنزفة " [1].

---

1. د.عصام غصن عبود- الوعي الأخلاقي في البيئة الحياتية- مجلة جامعة دمشق- م22- العدد(4،3) لسنة 2006 ص 230.

المطلب الاول

مفهوم البيئة

يعد مفهوم البيئة من اكثر المفاهيم المتداولة في الوقت الحاضر، وقد يفهم البعض ان البيئة – environment – قد تعني بمفهومها العام المنزل او المكان او الوسط، وهو فهم صحيح اما الإشكالية فتكمن في وضع تعريف شامل للدلالة على هذا المفهوم ذاك ان البيئة- تعني بيئات مختلفة فمنها: السياسية، الاجتماعية، الحياتية، الثقافية الروحية وغير ذلك من المواضيع المختلفة في الاتجاهات المتوحدة في الأصل- فالأصل واحد- وهو البيئة، فمفهوم البيئة له علاقة مباشرة بنمط العلاقة بينها وبين مستخدمها فرحم الام هو بيئة الانسان الأولى [1] ومن اجل ذلك فانه يمكن ان نقرب الصورة فنصف البيئة بانها: " الاطار الذي يعيش فيه الانسان ويمارس فيه حياته ونشاطاته المختلفة " [2].

وعدم الاحاطة بالمفهوم تعني عدم الاحاطة بالعالم المادي الذي يحيط بنا قرب ذلك ام بعد وقد يشير مفهوم البيئة في العصر الحديث الى الطبيعة بمكوناتها جمعيا: الانسان والكائنات الحية الاخرى، الحيوانية والنباتية، وموائلها فيي الطبيعية [3]،ويتعدى موضوع البيئة موضوع نشاطات الانسان ليشمل الكائنات الحية الأخرى، وفيما يخص الانسان " فيشمل نشاطاته المختلفة الإنتاجية والاجتماعية " [4].

بالحديث عن العالم المادي فان البعض يرى بانه ذلك العالم الذي يعيش فيه الانسان فهو " الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت شيدها لإشباع حاجاته " [5]، على ان الحديث عن البيئة يستلزم بالضرورة الاقرار ان هذه العلاقة يجب ان يكون لها وبالتأكيد جوانب روحية وخاصة في علاقة الانسان بالمكان الذي ولد فيه او قضى

---

1. رشيد الحمد، محمد سعيد صباريني- البيئة ومشكلاتها- عالم المعرفة(22)- الكويت لعام/1979م ص14.
2. مروان يوسف صباغ- البيئة وحقوق الانسان- كومبيو نشر- طبعة بيروت لعام/1992م ص24.
3. ايوب ابو دية- علم البيئة وفلسفتها- موقع نضوب الموارد- عمان لعام/2008م ص 6.
4. د. عبد العزيز محمد مخيمر- دور المنظمات الدولية في حماية البيئة- ط1- ج2- دار النهضة العربية – طبعة القاهرة لعام/1986م ص 19.
5. د. ماجد راغب الحلو- قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة- منشأة المعارف بالاسكندرية- طبعة عام/2002م ص 31.

فيه سنوات حياته الاولى ونرى ذلك واضحا في الذين يعانون من مشاكا نفسية عند بعدهم عن اوطانهم، وتمثل البيئة أيضا" المحيط الذي هيأه الله تعالى لمعيشة الانسان وبقية الكائنات وتتفاعل فيه بينها وفق نظام الهي " [1].

وقبل مؤتمر ستوكهول لعام/1972م كانت لفظة الوسط البشري(milieu human) هي المستخدمة بدل كلمة البيئة والتي قد تعني:-

Environment: - the surroundings or conditions in which a person, animal, or plant lives or operates *.

وفي اللغة العربية فأن كلمة البيئة مأخوذة من الفعل بوأ- تبوأ المكان اي نزل في المكان [2] والبيئة المنزل او الحال، قال سبحانه وتعالى ((وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ)) [3]، "بوأنا- بينا له مكان البيت ليبنيه وانزلناه فيه، يتبوأ- ينزل منها حيث اراد كما يتصرف الرجل في بيته، تبوءوا- سكنوا " [4] .

وتعتبر الجنة التي وعد الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين هي البيئة المرجوة للسكن والعيش والإقامة من غير تدخلات الأسباب الموجودة التي كانت تحكم الارض وغيرها، حيث يعيش المؤمنون هناك بأسباب الحق جل وعلى المباشرة، حيث لا سلطان للإنسان يملكه الانسان هناك للتأثير على بيئة الجنة، قال تعالى ((وَالذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ مِنَ الجَنَّةِ غُرَفًا تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالدِينَ فِيهَا نِعْمَ أَجْرُ العَامِلِينَ)) [5] .

وقوله تعالى ((وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ المُحْسِنِينَ)) [6]، وقوله تعالى((وَأَوْحَيْنَا الى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ

---

1. محمد بن زعيمة عباسي- حماية البيئة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري- رسالة مقدمة الى جامعة الجزائر كلية العلوم الإسلامية للحصول على درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية والقانون لعام/2002م ص 14.

***. وتعني المناطق او الظروف التي تحيط بالانسان والحيوان والنبات والتي يعيش فيها ويعمل.**

2. المعجم الوسيط - ابراهيم مصطفى واخرون- ج1- مطبعة مصر - طبعة عام/1961م ص75.

3. سورة الحج، الآية: 26.

4. محمد سليمان عبد الله الأشقر - زبدة التفسير من فتح القدير والذي استند الى تفسير الشوكاني- مصدر سابق- ص 437.

5. سورة العنكبوت، الآية: 58.

6. سورة يوسف، الآية: 56.

بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ)) [1]، وقوله تعالى((وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)) [2] والارض هي المكان المعد للسكن ((وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ)) [3].

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول صلى الله عليه وسلم قال: ان الدنيا حلوة خضرة وان الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون [4].

ويقول الدكتور الشرنوبي: ان مظاهر البيئة تتمثل باختصار العلاقات المكانية والمناخ والبيئة والتضاريس والتربة والماء السطحي والجوفي والحياة النباتية والحيوانية برا وبحرا وجوا [5].

وفي ضوء ذلك فالبيئة كما جاء في اعلان مؤتمر ستوكهولم عاصمة السويد للبيئة البشرية الذي عقد في عام/ 1972م والذي جاء بشكل مبسط وعام وهي: كل شيء يحيط بالإنسان [6] وقد رورد ايضا انه على انه " كل ما يحيط بالانسان سواء كان طبيعيا او بشريا " [7].

اما العالم الالماني المتخصص في علم الحياة ارنست هيكل Ernest Haeckel فقد وضع كلمة (Ecologic) المتكونة من جزأين هما (Oikos) المنزل او مكان الوجود و (Logos) معناها العلم، وعرفها بانها العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي يعيش فيه، وترجمت حديثا الى اللغة العربية بعبارة (علم البيئة)، وكانت هذه الكلمة قد ظهرت في نهاية القرن التاسع عشر في اللغة الانكليزية (Environment) ويقصد به الدلالة على جميع الظروف الخارجية المحيطة والمؤثرة في حياة الكائنات الحية، وتعني البيئة او المحيط او الوسط.

وهناك تعريف اخر لكلمة (Ecologic) وتعني- علم التنبؤ والذي هو فرع من فروع علم الاحياء يهتم بدراسة العلاقات المتبادلة بين الكائنات الحية وبيئتها.

---

1. سورة يونس، الآية: 87.
2. سورة الحشر، الآية: 9.
3. سورة الرحمن، الآية: 10.
4. صحيح مسلم- كتاب الرقاق- باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة - حديث : 5031-17827.
5. د. محمد عبد الرحمن الشرنوبي- الانسان والبيئة- الطبعة المصرية عام/1976م ص 11.
6. رياض الجبان : البيئة والمجتمع، دراسة في علم اجتماع البيئة، عبد الحميد احمد رشوان الطبعة الاولى- جامعة الاسكندرية - 2006 ص60.
7. رائف محمد لبيت - الحماية الاجرائية للبيئة - رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة المنوفية في مصر عام/2008م ص12.

ومن الذين تنالوا موضوع البيئة أيضا العالم الالماني *(Jakob von Uexküll) والذي وصف البيئة بانها العالم الحسي الذي يكون فيه الكائن الحي موجود، ونقتبس نصا مما جاء في كتابه المسمى" البيئة والبيئة الداخلية للحيوان" إذا يقول:

"Die Erfolge rastloser Arbeit eines halben Jahrhunderts erscheinen uns heute als unwesentlich" (1).

" ان العمل الدؤوب والنجاحات منذ نصف قرن تبدو لنا اليوم كأنها غير ذات قيمة ".

وفي هذا الصدد يتطلب الموقف أيضا التوقف مع اهم محطة من المحطات المتعلقة بالبيئة والمتمثلة بالجهود التي قدمتها عالمة الاحياء البحرية الامريكية الجنسية المختصة في مجال الاحياء البحرية والبيئة راشيل كارسون " Rachel Carson " (1907- 1964) والتي كان لجهودها في مجال علم البيئة الأثر الكبير في التنبيه الى المخاطر التي تتعرض لها البيئة وخاصة في مجال استخدام المبيدات الزراعية، وقد تركت خلفها اربع اهم مؤلفات وهي:-

- الربيع الصامت.
- تحت رياح البحر.
- حافة البحر.
- البحر من حولنا.

ولقد كان لكتابها " الربيع الصامت " والذي صدر عام/1962م الدور المباشر في حث الرئاسة الامريكية في عهد الرئيس الأمريكي جون كنيدي والأمم المتحدة على اخذ خطوات جادة في مجال الاهتمام بالبيئة وان يكون عام/1963م منطلقا حقيقيا للتركيز على أهمية البيئة في حياة الكائنات الحية، بعد ان لقى كتاب الربيع الصامت الشهرة على النطاق الدولي وحصوله على العديد من الجوائز وخاصة التحذيرات التي كانت تطلقها العالمة راشيل حول التدهور الذي ستشهده البيئة في المستقبل، وجاء في كتابها الربيع الصامت: -

Elixirs of Death:-

1. **Jakob von Uexküll- Umwelt und Innenwelt der Tiere - Verlag von Julius Springer-1909,p2.**

***. جاكوب فون او كسيكل عالم احياء الماني(1864- 1944) درس حياة بعض الكائنات الحية في بيئاتها التي تتواجد فيها، وتناول أيضا موضوعات تخص العلاقة بين الانسان والبيئة.**

“FOR THE FIRST TIME in the history of the world, every human being is now subjected to contact with dangerous chemicals, from the moment of conception until death "[1].

" اكسير الموت- لأول مرة في تاريخ العالم، اصبح كل انسان على اتصال مباشر مع المواد الكيميائية الخطرة، من لحظة الحمل وحتى الوفاة ".

لذلك اذا اردنا تعريف البيئة نستطيع القول انه ليس هنالك من تعريف واحد، جامع وشامل للبيئة فهناك تعريف (الان بومبارد Alan Mombard) الذي عرف علم البيئة بانه: دراسة التوازن بين جميع انواع الكائنات الحية، ولكنه في الوقت ذاته يؤكد على التناقض داخل هذا العلم وذلك لكونه علما جديدا، ثم يشير في مكان اخر على ان هذه التناقضات ليست اساسية ويمكن التوصل والاتفاق عليها مع مرور الزمن، اما الدكتور ريكاردوس الهبر استاذ العلوم البيولوجية فقد خص تعريف البيئة في كتابه (بيئة الانسان) على انها: مجموعة العوامل الطبيعية المحيطة التي تؤثر على جميع الكائنات الحية وهي وحدة ايكولوجية مترابطة [2].

وقد ورد هذا الفهم الشامل للبيئة على لسان السيد (يو ثانت) * الامين العالم السابق للأمم المتحدة حيث قال :اننا جمعيا شئنا ام ابينا نسافر سوية على ظهر كوكب مشترك، وليس لنا بديل معقول سوى ان نعمل جميعا لنجعل منه بيئة نستطيع نحن واطفالنا ان نعيش فهيا حياة كاملة وامنة)، والبيئة بمكوناتها ايا كان تعريفها او مفهومها- هي نعمة الله للانسان وعليه ان يحصل على رزقه و يمارس علاقاته دون اتلاف وافساد، مصداقا لقوله تعالى ((كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ)) [3].

ان تركيز الاهتمام على البيئة يجنب البشرية الكثير من الكوارث التي يمكن ان تجعل حياة الانسان على هذا الكوكب مهددة، لان موارد البيئة ستتأثر بشكل متسارع يصعب معه السيطرة على ارجاعها على ما كانت عليه، ان المحروقات والقطع المستمر للأشجار بدون دراسة

---

1. Rachel Carson- Silent Spring- CREST BOOK , A CREST REPRINT- FAWCETT PUBLICATIONS, INC, GREENWICH, CONN,P8.

2. عامر الطراف ـ التلوث البيئي والعلاقات الدولية- ط1 لبنان – بيروت لعام/2008.

***. يُو ثَانْتْ- U Thant هو الأمين العام الثالث للأمم المتحدة في الفترة من 1961 الى 1971، وكان ممثل بورما في الامم المتحدة.**

3. سورة البقرة، الآية: 60.

سيساعد على زيادة غاز ثاني اوكسيد الكاربون ويقلل غاز الاوكسجين ويتسبب في ترك السكان لتك المناطق وهجرة الحيوانات او نفوقها وستتعرض البيئة الى ملوثات كيميائية تؤثر على غذاء الانسان مثل الاسمدة والمضادات الحيوية، وكنواتج للصناعة سيتم ترسيب مواد سامة مثل الزئبق والرصاص وغيرها من المواد ذات السمية العالية وستسهم الالات والمعدات والمكائن التي تعمل بمختلف انواع الوقود العضوي الى زيادة الحرارة والضوضاء والاشعاعات وغير ذلك.

وقد اصدار المنتدى البيئي الوزاري العالمي العديد من التوصيات ومنها " للتشجيع على مشاركة جميع القطاعات ذات الصلة في المجتمع في عملية صنع القرار فإن المسائل البيئية وفقا للتشريعات أو الترتيبات ذات الصلة مع مراعاة الدور الحاسم الذي تضطلع به هذه المعلومات في بناء المؤسسات الخاصة بحماية البيئة والتنمية المستدامة، كما يحث المقرر الحكومات على اتخاذ التدابير لوضع الإجراءات القضائية والإدارية حيثما يكون ملائما على المستويين الوطني والإقليمي، لتحقيق الإنصاف والتعويض فيما يتعلق بالإجراءات التي تؤثر في البيئة والتي قد تكون غير قانونية أو تنتهك الحقوق بمقتضى القانون " (1).

1. الدورة الثانية والعشرون لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي نيروبي، 3 – 7 شباط/فبراير 2003 ص3 من تقرير المدير التنفيذي.

Distr GENERAL UNEP/GC.22/3/Add.2 11 November 2002

المطلب الثاني

البيئة والنظام القانوي الدولي والإقليمي

بعد ان تبين لنا بان البيئة هي كل ما يحيط بالإنسان، والانسان جزء حيوي وفاعل منها وتعجز البيئة عن حماية نفسها من الاخطار التي تواجهها والتي يتسبب بها الانسان فهو يؤثر فيها وهي بالتالي تعكس ذلك على مجمل نواحي الحياة.

ولضمان التواصل مع تعريف او مفهوم البيئة فقد بينا انه هناك صعوبة من الناحية الاصطلاحية لوضع تعريف شامل لهذا المفهوم، وتزداد الصعوبة أكثر إذا تناولنا الموضوع من الناحية القانونية كون البيئة تمثل " قيمة من القيم التي يسعى القانون للحفاظ عليها " [1].

وسعى المجتمع الدولي لإظهار المخاطر التي تتعرض لها البيئة من خلال العديد من مظاهر العمل القانوني والاجرائي، وسنحاول الوقوف على اهم وابرز تلك الجهود: -

1. تفاقية لندن، الخاصة بالحفاظ على الحيوانات والنباتات في حالاتها الطبيعية لعام/1933م.
2. اتفاقية باريس، لحماية الطيور لعام/1950م.
3. اتفاقية روما، لحماية النباتات لعام/1950م.
4. اتفاقية باريس، حول انشاء منظمة حماية النباتات في اوروبا والبحر الابيض المتوسط لعام /1951م.
5. اتفاقية باريس، الخاصة بالمسؤولية المدنية في ميدان الطاقة النووية لعام/1960م.
6. معاهدة موسكو، حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء لعام/1963م.
7. الاتفاقية الدولية لمنع ثلوث البحار بالنفط الصادرة في 11نيسان 1963، وفي تشرين الاول1969.
8. اتفاقية بروكسل، الخاصة بالضرر الناجم عن التلوث بالنفط الصادرة لعام/1969م.
9. معاهدة حظر وضع الاسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في قاع البحار والمحيطات وفي باطن الأرض لعام/1971م.

---

1. أ. احمد لكحل- مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية- مجلة المفكر- العدد السابع، ص223.

10.اتفاقية بروكسل، الخاصة بالمسؤولية المدنية في ميدان النقل البحري للمواد النووية لعام/ 1971م.

11. الاتفاقية الدولية المتعلقة بالاراضي الرطبة ذات الاهمية الدولية، بوصفها موئلا لطيور الماء رامسار(ايران) لعام/1971م.

12. اتفاقية بروكسل، المتعلقة بانشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الناجم عن التلوث بالنفط لعام/1971م.

13. اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن اغراق النفايات ومواد أخرى لعام/1972م.

14. اتفاقية أوسلو، لمنع التلوث البحري الناجم عن القاء الفضلات من السفن والطائرات لعام /1972م.

15. اتفاقية واشنطن، الاتجار الدولي في انواع الحيوانات والباتات البرية المهددة بالانقراض لعام/1973م.

16. اتفاقية برشلونة الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لعام/1974م.

17. اتفاقية هلسنكي الخاصة بحماية البيئة البحرية في بحر البلطيق لعام/1974م.

18. اتفاقية جنيف الخاصة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود لعام/ 1989م.

وأشار راديو مونت كارلو الى ان " **تلوث الهواء يتسبب كل عام في سبعة ملايين حالة وفاة مبكرة** "[1].

19. واتفاقية مناخ الارض التي انبثقت عن مؤتمر قمة الارض الذي عقد في عام/1992م في ريودي جانيرو بالبرازيل بمشاركة 187 دولة.

وهناك أيضا بعض الجهود ذات الطابع الاقليمي ومنها: اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث عام/1978م، ومعاهدة جدة بشان حماية البيئة للبحر الاحمر وخليج عدن لعام/ 1982م، بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث، اثينا 1980.

ولم يقتصر الجهد الدولي على المعاهدات او الاتفاقيات وغيرها من المواثيق الدولية بل تعدى ذلك ليشمل المؤتمرات وإصدار القرارات وغيرها.

---

1. لمزيد من المعلومات- بيئة وعلوم 2014/03/25- زيارة الموقع ادناه:-
http://www.mc-doualiya.com/articles/20140325-

ففي عام/1972م قامت الامم المتحدة بعقد اول مؤتمر خاص بالبيئة في مدينة ستوكهولم بالسويد وشاركت فيه (113) وتوصل المؤتمر الى:-

1- مسؤولية الانسان عن حماية البيئة والنهوض بها من اجل الجيل الحاضر والاجيال المقبلة والحفاظ على الموارد الطبيعية للأرض بما في ذلك الهواء والمياه والتربة والحيوانات والنباتات.

2- الابقاء على قدرة الارض على انتاج من الموارد الحيوية والمتجددة.

3- استغلال الموارد الطبيعية بشكل يمنع نفادها واشراك البشرية في الاستفادة من هذا الاستغلال.

4- وقف القاء المواد السامة واطلاق حرارة وبكثافة تتجاوز قدرة البيئة على جعلها غير ضارة ومنع تلوث البحار.

5- التعجيل بالتنمية بنقل المساعدات المالية والتكنلوجية للبلدان النامية لمعالجة اوجه القصور البيئية الناتجة عن التخلف والكوارث.

6- حق البلدان النامية في الحصول على اسعار مناسبة للسلع الاساسية والمواد الخام.

7- التوفيق بين حماية البيئة ومتطلبات التنمية وتفادي الاثار الضارة بالبيئة عند تخطيط المدن والمستوطنات البشرية.

8- - تطبيق العلم والتكنلوجيا لإدارة ومراقبة الموارد البيئية.

9- تشجيع البحث العلمي في مجال البيئة ونشر الوعي البيئي.

10- حق الدول في استغلال مواردها بشرط عدم الاضرار بالبيئة لدى الاخرين وتطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية وبتعويض ضحايا التلوث.

11- تعاون جميع الدول على اساس المساواة لمعالجة المسائل الدولية المتعلقة بحماية البيئة.

12- السعي لإزالة الاسلحة النووية واسلحة التدمير الشامل لحماية البيئة من الاثار المترتبة على استخدامها.

وفي عام/1984م انشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة اللجنة العالمية لحماية البيئة والتنمية وفي عام/1987م تم في مدينة تبليسي في الاتحاد السوفيتي السابق عقد مؤتمر خاص بمنظمة اليونسكو لبحث موضوع البيئة والتعليم، بالإمكان الاطلاع على تفاصيل أكثر عن البيئة

والاضرار التي يمكن ان تتعرض لها والتي هي أحد أخطر اهداف العمليات الارهابية التي تحاول النيل منها كلما سنحت الفرصة [1].

وقد تنوعت الاشكال القانونية المتعلقة بالبيئة "ما بين معاهدات واتفاقيات واعلانات واحكام دولية، بدأت منذ 1902/5/19م بمعاهدة باريس بشأن حماية الطيور المفيدة للزراعة الى اعمال مؤتمر الامم المتحدة المنعقد في ريو دي جانيرا عام/1992م والذي اسفر عن معاهدتين بشأن المحافظة على حرارة المناخ وبرنامج عمل القرن العشرين واعلان ريو " [2].

ان العمل الجاري على تحسين مستويات الحياة يسبب ايضا خللا في توازن البيئة حيث ان زيادة او اضافة مواد او طاقة جديدة للبيئة سيعرض حياة الانسان او صحته او رفاهيته او مصادر الطبيعة للخطر= التلوث [3].

لقد جاء التركيز على موضوع البيئة ايضا في المادة (55) من البروتوكول الاول الخاص باتفاقيات جنيف الاربعة والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية والمؤرخة بتاريخ 1977/6/8م ونصه :-

"1 - تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.

2- تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية "، وكذلك في المادة (14- 15) من البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف لعام/1949م.

ان احكام القانون الدولي الانساني تهدف الى توفير الحماية القانونية للبيئة الطبيعية والحفاظ على مواردها وثرواتها في اوقات الحروب والنزاعات المسلحة [4].

لقد شهد ت البيئة في العراق ومنذ عام/1991م فقد شهدت تلوثا لا تزال اثاره باقية لحد الان وقال كلارس تويغر رئيس برنامج البيئة التابع للأمم المتحدة ان صحة العراقيين قد تكون

---

1. وائل ابراهيم الفاعوري- الحرب والبيئة ابيض- اسود- دار الخليج-عمان-طبعة عام/2005م ص 85-86.
2. وائل ابراهيم- مصدر سابق ص 213.
3. د. صالح وهبي- قضايا عالمية معاصرة- طبعة دمشق عام/2001م ص82.
4. د احمد عبد الونيس- الحماية الدولية للبيئة في اوقات النزاعات المسلحة- مجلة القانون الدولي المصرية- مجلد رقم(52) لسنة 1996م ص41.

معرضة للخطر بسبب القذائف الخارقة للدروع المحتوية على اليورانيوم المستنفذ التي استخدمت في حرب الخليج عام/1991م.

والاحصاءات تؤكد على ان نحو 290 طنا من اسلحة اليورانيوم المستنفذ اطلقت في حرب/1991م كما اطلقت كمية غير معلومة في الحرب التي بدأت في 20 اذار 2003 الامر الذي يهدد امدادات المياه في العراق [1].

وكما هو معروف فانه توجد معاهدة حول حماية البيئة الطبيعية من تأثيرات الاسلحة والمعدات الحربية وهي- اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية او لأية اغراض عدائية اخرى المعتمدة بتاريخ10 ديسمبر1976، والتي جاء في المادة (2) منها توضيح المقصود بعبارة "تقنيات التغير في البيئة" كما هي مستعملة في المادة الأولى، أية تقنية لإحداث تغيير- عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية - في دينامية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها بما في ذلك مجموعات أحيائها المحلية (البيوتا) وغلافها الصخري وغلافها المائي وغلافها الجوى أو دينامية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله" [2].

والمشكلة ان الانسان لا يتعامل مع البيئة والمواد الطبيعية بما يحفظ لها توازنها وتجددها، فمن قوانين الطبيعة الاساسية ان العمليات التي تحكم النظم البيئية تتصف بالديناميكية * وهي عمليات قد يصيبها الانهاك ولكن سرعان ما تستعيد شبابها وتوازنها من جديد والنقطة الحرجة التي تحفظ لها هذا التوازن هي ما يقصده علماء البيئة بالضغط الحرج [3].

وقد تحتاج النظم البيئية الى فترات طويلة من اجل ان تتعامل مع مواد مصنعة يستخدمها الانسان ويستهلكها بسرعة ويرميها مثل المخلفات الصناعية والاجهزة وهياكل المعدات ووسائل النقل والاجهزة الالكترونية والاسلحة والمعدات الحربية وغيرها.

ان ما يتعلق بالبيئة ورد ايضا بقرار الامم المتحدة المرقم (290) الصادر بتاريخ 2005/4/15 والذي جاء فيه (ان الارهاب النووي يمكن ان يسفر عن عواقب وخيمة وقد تشكل خطرا يهدد

---

1. جريدة القدس العربية-العدد الصادر بتاريخ2003/4/28م مشار اليها في كتاب الدكتور محمد فهاد الشلالدة- القانون الدولي الانساني- توزيع منشأة المعارف بالاسكندرية- طبعة عام/2005م ص283.
2. تم اعتمادها بموجب قرار الأمم المتحدة المرقم 72/31 الصادر بتاريخ 10كانون الأول/ديسمبر1976.
***. الديناميكيا هي العلم الذي يبحث في الحركة وتطبيقاتها العامة وتعني الفعالية والنشاط.**
3. د. علي علي البنأ- المشـــكلات البيئة وصــــيانة الموارد الطبيعية - دار الفكر العربي- طبعة القاهرة لعام/2004م ص17.

السلام والامن الدوليين لان من شأن تلك المواد ان تسبب ازهاق ارواح او الحاق الضرر بالممتلكات والبيئة) [1].

والضرر البيئي قد يكون محلي او قد يكون إقليمي وقد يصل تأثيره الى جميع دول العالم ولو بنسب متفاوتة وقد يكون هذا الضرر متعمد او بسبب الإهمال والتقصير او الحوادث وقد يستوجب في غالبية الأحوال موضوع تحمل المسؤولية وبالتالي الاستعداد لدفع التعويضات في حالة وجود مطالبات من المتضررين او ان تقدم تلك التعويضات على شكل مساعدات للدول المتضررة في حالة حصول حوادث غير مقصودة قد تكون بسبب العوامل الطبيعية مثل الزلازل والهزات الارضية والاعاصير والتسونامي، وقد يصل الحال الى قيام المتضرر بسلوك الطرق "القانونية " [2] للحصول على تعويض مناسب كما حصل في حادثة السد المعروف باسم (GUT) الذي اقامته كندا على نهر سانت لويس والذي تسبب في تدمير الممتلكات في الولايات المتحدة الامريكية في عام (1951- 1952) بعد ان عجز السد من ان يقوم بحجز مياه الامطار وتسبب في الحاق الضرر ببعض الاجزاء من شواطئ بحيرة اونتاريو والجزر المنتشرة على طول النهر وحصول انجرافات طينية وتضرر الاملاك في جزيرة ليس كالبوس، مما اضطر كندا ومن خلال تحكيم دولي الى دفع تعويضات الى الولايات المتحدة.

لقد زاد اهتمام المجتمع الدولي بالبيئة بعد ان خرج من الإطار الضيق المحصور داخل الدول ليشمل أقاليم معينة تتواجد فيها عدة دول او ربما يصل ذلك التأثير الى جميع الدول كما حصل في انفجار مفاعل فوكو شيما في اليابان والذي وصلت ملوثاته الى البحار الدولية ومن انتقلت تلك الملوثات او المياه الملوثة الى ابعد الاماكن بفعل تيارات المياه، وطال ذلك بعض المواد التي كانت تصدرها اليابان لدول العالم حيث تم ارجاع الكثير منها الى اليابان بسبب تلوثها بمواد اشعاعية، وكان مؤتمر قانون البحار لعام/1958م قد أوصى بضرورة وضع قواعد قانونية تؤدي الى، منع اغراق مخلفات المواد المشعة في البحار [3].

---

1. الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة – الدورة التاسعة والخمسين- القرار المرقم /59/ 290 بناء على قرار الجمعية العامة المرقم/210/51في 1996/2/17م.

2. د.محمد طلعت الغنيمي- الغنيمي الوسيط في قانون السلام- منشأة المعارف بلإسكندرية- طبعة عام/ 1998م ص 710.

3. د. محمد طلعت الغنيمي- القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة- منشأة المعارف بالإسكندرية- طبعة عام/1998 م ص 344.

ان الاهتمام الدولي بالبيئة رغم تعدد صوره واشكاله الا انه لا يزال جهدا غير فاعل بسبب الممارسات التي تقوم بها الدول والتي تدرجها ضمن اعمال السيادة والتي تلحق ضررا كبيرا بالبيئة الطبيعة مثل بناء السدود وحرمان النهر من الطمي، ورمي مخلفات البزل والمعامل في مياه الأنهار، وكثرة استخدام الغازات الصناعية وغير ذلك وهذا يعني " أن البيئة بمفهومها الواسع قد أضحت تمثل ولاشك القاسم المشترك الأعظم بالنسبة الى مختلف القضايا والمشكلات الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي بل والثقافي أيضا ويمكن القول، في هذا الخصوص، بأن الجهود الدولية في مجال حماية البيئة والمحافظة على تنمية مواردها قد اتخذت في التطبيق العملي صورا شتى " [1].

ان التقدم الصناعي والاختراعات والاكتشافات وسرعة وكثافة استخدام الوقود بأنواعه ساهم بشكل مؤثر في إيجاد الكثير من المواد والمركبات الكيميائية والتي تتسرب بشكل او باخر الى المياه مما يؤثر على نقاوة " البحار والانهار" [2].

وصدر عن المنتدى البيئي الوزاري العالمي لعام/2009م [3]، فيما يتعلق بالبرنامج الرابع لتطوير القانون البيئي واستعراضه دوريا والذي تناول مواضيع متعددة منها: التنفيذ والامتثال لقواعد القانون الدولي للبيئة وتعزيزه وتطويره، بناء القدرات على المستوى المحلي لتتوافق مع قواعد ومبادئ القانون الدولي للبيئة، والعمل على منع الضرر البيئي وتسوية النزاعات المتعلقة بالبيئة على المستوى الإقليمي والدولي.

كان الانسان في اول الامر يخشى من بعض مظاهر البيئة اما الان فان البيئة بجميع عناصرها تخشى وتحمل المها بصمت وربما سيأتي اليوم الذي تتفجر غيضا وترد على الانسان ظلمه ولكن ليس كما فعل الانسان خلال الاف او مئات السنين وانما سيكون ردا قاسيا موجعا ومزلزلا لا يمهل الانسان حتى لحظة للتفكير فيما صنعت يداه.

---

1. احمد الرشيدي- البيئة فى العلاقات الدولية: الحماية الدولية للبيئة: الجوانب القانونية والتنظيمية – الاهرام الرقمي- 1 اكتوبر 1992 كما مبين في الموقع ادناه:-
http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=217370&eid=3950

2. د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ -القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث- دار النهضة العربية طبعة عام/2007م ص 176.

3. مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة- الدورة الخامسة والعشرون لمجلس الإدارة لمنتدى البيئي الوزاري العالمي – نيروبي، 16- 20 شباط /فبراير2009 - UNEP/GC.25/INF/15.

المطلب الثالث

البيئة والنظام القانوني المحلي

تعد مشكلات البيئة في الوقت الحاضر من المشاكل التي ان لم يحسن التعامل معها فانها ستساهم في جعل الحياة على هذا الكوكب صعبة جدا وسنقوم في هذا المطلب باستعراض الجهود التي قامت بها بعض الدول في مجال البيئة ضمن حدود اقليمها الارضي او الجوي او البحري والتي لها انعكاسات على المستوى الإقليمي والدولي مثل المواضيع المتعلقة بالتقليل من انبعاثات الكاربون والغازات النبيلة وحماية مصارد المياه والغابات والحيوانات وقد لا تقوم دول باتخاذ جميع تلك الاجراءات انما يعتمد الموضوع على موقع تلك الدولة وما بها من موارد وعدد النفوس والموارد الطبيعة الموجودة فيها وغير ذلك من امور:-

1. **العراق**: - تتنوع في العراق جهود الجهات المعنية في المحافظة على البيئة والتي تمارس ادوار الرقابة على فعاليات مختلفة مثل محطات الرقابة على المياه السطحية والتي يبلغ عددها الكلي الحالي (148) محطة معتمدة على طول مجرى الانهر وروافدها والبحيرات والاهوار حيث شملت انهر دجلة والفرات وديالى والوفاء والزاب الاسفل والمصب العام وشط العرب وبحيرات الثرثار والحبانية والرزازة وساوة والاهوار في المناطق الجنوبية [1]، والرقابة على مصافي النفط ومعامل الطابوق والمستشفيات والمعامل والمصانع والملوثات التي تطلقها عوادم السيارات والمولدات ومحطات ومراكز تصليح العجلات والغسل والتشحيم والطمر والصرف الصحي وكذلك معالجة مشاكل اخرى مثل ايقاف تجريف الاماكن الزراعية والتصحر وغير ذلك من مواضيع تتعلق بالبيئة.

وقد تعددت التشريعات والاجراءات المتعلقة بالمحافظة على البيئة في العراق * ومنها قانون الاشراف على الحرف ذات الروائح الكريهة رقم (42) لسنة 1931، وقانون

---

1. د. احسان عبد الامير جاسم واخرون- الموارد المائية- وزارة البيئة في العراق- حالة البيئة في العراق لعام/2012م ص 50.

***. تم تشكيل وزارة البيئة بموجب قانون وزارة البيئة رقم (37) لسنة 2008.**

تصريف المياه الوسخة رقم(29) لسنة 1934، وقانون منع تلويث الانهار رقم(4) لسنة 1935، وقانون المحلات المضرة بالصحة العامة رقم 11 لسنة 1936، وقانون الصحة العامة رقم(45) لسنة 1958، قانون مصلحة المجاري رقم 89 لسنة 1963، والقانون حول صيانة الأنهار والمياه العمومية من التلوث رقم(25) لسنة 1967، ويعتبر ما جاء في قانون العقوبات العراقي الرقم (111) لسنة 1969 من المواد ذات العلاقة (479، 482، 488، 491 497، 499)، وقانون التأمين الصحي في الارياف رقم 18 لسنة 1971 وكذلك المواصفات القياسية لمياه الشرب وفحصها وتحليلها رقم (417) لسنة 1974، وقانون مشاريع الماء والمجاري رقم 68 لسنة 1977، وكذلك القانون رقم (99) لسنة 1980 والمتعلق بالوقاية من الاشعاعات المؤذية [1] والذي جاء في المادة(3) منه " لا يجوز تملك او استخدام او تصنيع او خزن او اعارة او نقل او بيع او شراء او استيراد او تصدير او حيازة او القيام بأي تصرف كان بمصادر الاشعاع المؤين، الا بعد الحصول على اجازة بذلك، طبقا لاحكام هذا القانون ".

والتشريع رقم (80406) لسنة 1980 والمتضمن تعليمات صيانة الانهار والمياه العمومية من التلوث، قانون انشاء المركز الوطني للبحوث ومعالجة الامراض السرطانية رقم (858) لسنة 1982، وقانون صيانة شبكات الري والبزل رقم (112) لسنة 1983، وقانون حفر الابار المائية رقم (3) لسنة 1988، وايضا قانون تصريف مياه الفضلات من الوحدات السكنية والمحلات العامة الى الانهار رقم (2) لسنة 1991 وقانون منع السيارات الحوضية المحملة بالمشتقات النفطية من طرح مخلفاتها الى المصادر المائية رقم 4 لسنة 1991، وما جاء في المادة (4) نظام الحفاظ على الموارد المائية (2) لسنة 2001 " يمنع تصريف او رمي اي ملوثات بما في ذلك المواد السامة او المشعة في المياه العامة او طمرها الا بترخيص من دائرة حماية وتحسين البيئة او من تخوله " [2]، وتعليمات رقم (1) لسنة 2002 الخاصة بالسلامة في استعمال الحرير

---

1. الوقائع العراقية - رقم العدد:2775 | تاريخ:5/26/1980 | عدد الصفحات: 4 | رقم الصفحة:798 | مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ:1980.

2. نظام الحفاظ على الموارد المائية (2) لسنة 2001 الوقائع العراقية - رقم العدد | 3890:تاريخ | 2001/6/8:رقم الصفحة505.

الصخري (الاسبتوس) والتي جاء في المادة (3/اولا) "– يجب الاستعاضة عن الحرير الصخري او بعض انواعه او المنتجات التي تحتوي عليه بمواد او منتجات اخرى عديمة الضرر او اقل ضررا كلما امكن ذلك او باستخدام تقنية حديثة " [1].

ومن القوانين المهمة ايضا قانون وزارة الموارد المائية رقم 50 لسنة 2008، والقانون رقم(27) لسنة 2009 القانون الخاص بحماية وتحسين البيئة، و تضمن المادة (14) منه الكثير من الاجراءات المطلوب اتخاذها لضمان المحافظة على البيئة المائية:-

أولاً: تصريف أية مخلفات سائلة منزلية أو صناعية أو خدمية أو زراعية الى الموارد المائية الداخلية السطحية والجوفية أو المجالات البحرية العراقية الا بعد إجراء المعالجات اللازمة عليها بما يضمن مطابقتها للمواصفات المحددة في التشريعات البيئية الوطنية والاتفاقيات الدولية. ذات العلاقة الملزمة لجمهورية العراق ويشمل ذلك التصاريف كافة سواء أكانت مستمرة أم متقطعة أم مؤقتة واتخاذ التدابير اللازمة لمنع وصول التلوث من البر الى المنطقة البحرية سواء أكان عن طريق الماء أم الهواء أم من الساحل مباشرة أم من السفن والطائرات.

ثانياً: حول منع ربط ربط تصريف مجاري الدور والمصانع وغيرها من النشاطات الى شبكات تصريف مياه الأمطار.

ثالثاً: حول منع رمي النفايات الصلبة أو فضلات الحيوانات في الموارد المائية.

رابعاً: حول استخدام المواد السامة والمتفجرات في صيد الأسماك والحيوانات المائية.

خامساً: حول تصريف المخلفات النفطية أو بقايا الوقود أو مياه الموازنة للناقلات النفطية الى المياه السطحية الداخلية أو المجالات البحرية العراقية.

سادساً: منع تلوث الموارد المائية السطحية نتيجة استغلال ضفافها.

سابعاً: منع أية أعمال تؤدي الى تلوث المنطقة البحرية نتيجة استكشاف أو استغلال قاع البحر الإقليمي وتربته التحتية والجرف القاري * والأضرار بالبيئة البحرية بما يضمن الالتزام بالتشريعات الوطنية ومبادئ وأحكام القانون الدولي.

---

1. الوقائع العراقية - رقم العدد | 3944:تاريخ | 2002/19/8:عدد الصفحات | 4 :رقم الصفحة| 412:رقم الجزء2:

***. هو مناطق قاع البحر لإقليم الدولة البحري من خط الاساس حتى مسافة 200 ميل بحري.**

وتناولت المادة (15-16) من القانون حماية الهواء من التلوث والحد من الضوضاء والتي جاء جاء الفقرة (خامسا) من المادة (15) ما نصه " ممارسة النشاطات الباعثة للأشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة والمنبعثة من محطات البث الرئيسية والأبراج والهوائيات الخاصة بالهواتف النقالة وغيرها الا في نطاق التعليمات والضوابط التي تصدرها الوزارة لهذا الغرض"، وكانت وزارة البيئة العراقية قد اصدرت وأصدرت التعليمات رقم (1) لسنة 2010 الخاصة بالوقاية من الأشعة غير المؤينة الصادرة عن منظومات الهاتف المحمول [1].

بينما تناولت المادة(17) حماية الارض، والمادة(18) حماية التنوع الإحيائي، والمادة (19-20) إدارة المواد والنفايات الخطرة، والمادة (21) حماية البيئة من التلوث الناجم عن استكشاف واستخراج الثروة النفطية والغاز الطبيعي.

ومن القوانين المهمة ايضا قانون حماية الحيوانات البرية رقم(17) لسنة 2010 والذي تضمن وسائل حماية الحيوانات البرية وتنظيم مناطق صيدها [2]، والتشريع رقم (1) لسنة 2010 حول تنظيم اجراءات وشروط استيراد الحيوانات الحية والذي جاء في المادة(6) منه ما نصه " لوزارة الزراعة منع تربية الحيوانات المستوردة داخل العراق عند ظهور اعراض مرضية لأي من الامراض السارية المذكورة آنفاً في دليل المنظمة الدولية للصحة الحيوانية (OIE) حتى بعد اطلاقها من الحجر كلاً او جزءا خلال (60) ستين يوماً من دخولها الى العراق بعد ابلاغ وزارة التجارة " [3].

والعراق ايضا كان مساهما في الفعاليات الدولية ومنها: قانون تصديق اتفاقية تحريم تجارب الاسلحة النووية رقم (91) لسنة 1964، وقانون تصديق اتفاقية منع استخدام الرصاص الابيض في الطلاء رقم (76) لسنة 1965، قانون تصديق اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار رقم 50 لسنة 1985، وقانون رقم (42) لسنة 2007 حول انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية فينا وبروتوكول مونتريال لحماية طبقة الاوزون لسنة 2007 المبرمة في فينا لعام/1985، وقانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية

---

1. القائع العراقية العدد 4157 في 2010/7/5.
2. الوقائع العراقية | رقم العدد:4148 | تاريخ:2010/03/15 | عدد الصفحات: 7 | رقم الصفحة:4 .
3. الوقائع العراقية | رقم العدد:4156 | تاريخ:2010/06/28 | عدد الصفحات: 4 | رقم الصفحة:1.

الأم المتحدة لمكافحة التصحر لسنة 2008 المعتمدة في باريس بتاريخ 1994/6/17 والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1996/12/26، قانون انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البايولوجي لسنة 2008 الموقع عليها في ريودي جانيرو/البرازيل حزيران 1992، وقانون العمل باتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية [1] لعام/2000م [2]، قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها لسنة 2008 والمبرمة في نيويورك في 9 ايار-مايس1992.

ومع ما تم ذكره فان البيئة في العراق ليست خالية من المنغضات فهناك الاماكن الملوثة ببقايا الاسلحة المنضبة التي تم استخدمها ضد العراق عام/1991م وعام/2003م وهناك ايضا التصحر وتحول غالبية المناطق الزراعية الى مناطق سكنية وتناقص حصة العراق من المياه الواردة عن طريق دجلة والفرات بشكل سنوي وعدم الرقابة على الطمر الصحي وضعف منظومة تصريف المياه وكثرة الغازات المنبعثة من عوادم السيارات والمولدات الكهربائية والغوارق في شط العرب وغيرها.

2- **مصر:-** كان الاهتمام المصري في موضوع المحافظة على البيئة ينصب في جانبي محلي واقليمي ومنها على سبيل المثال المواضيع المتعلقة بنهر النيل كونه يصب في البحر الأبيض المتوسط مثل تصريف او رمي المخلفات السائلة الى مياه نهر النيل ومنها القانون رقم (63) لسنة 1962م [3] وكذلك القانون رقم (12) لسنة 1984م والذي يتعلق بموضوع الصرف والري وما قد يسببه ذلك من تلوث للمياه [4]، وخاصة بوجود نسب من الأسمدة ومواد الصرف الصحي، مع وجود كثير من المناطق الحضرية والمدن الكبرى مثل الاسكندرية وبور سعيد ودمياط.

---

1. الوقائع العراقية | رقم العدد:4099 | تاريخ:2008/01/12 | عدد الصفحات: 74 | رقم الصفحة:1.
2. اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (25) الصادر عن اجتماعات الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر2000 وثيقة الأمم المتحدة A/RES/55/25.
3. القانون المصري رقم(63) لسنة 1962.
4. القانون المصري رقم(12) لسنة 1984.

وفي عام/1994م صدر في مصر ايضا القانون رقم (4) والذي تناول العديد من الموضوعات المتعلقة بحماية البيئة البحرية، والذي ركز على حماية البيئة البحرية من اجل التقليل من نسب التلوث ومما يسببه ذلك من وصول التاثير الى مياه نهر النيل.

ومن الجهود الاخرى ما صدر عن الدكتور احمد ابو الوفا قد أشار في بحث منشور له في عام/1993م الى المخاطر التي يتعرض لها نهر النيل [1]، في ظل وجود " ما يزيد عن (220) مصنعا تلقي بمخلفاتها في مياه النهر وفروعه والتي تنتشر من اسوان وحتى مصب النهر في دمياط ورشيد " [2].

ومن جملة ما تأثر" مهنة الصيد في نهر النيل بعدما انقرضت عشرات الأنواع من الأسماك جراء المخلفات التي تلقيها المصانع والفنادق العائمة في مياه النهر، وبحسب تقرير حكومي أصدرته وزارة البيئة المصرية يضخ مائة وثلاثون مصنعا وثلاثمائة فندق عائم مخلفاتهم في النيل، ولعل هذا ما دفع الاتحاد الأوربي الى شطب مصر من لائحة الدول المصدرة للأسماك لاوروبا بسبب ارتفاع نسبة الرصاص في السمك النهري لديها " [3].

وكان اهتمام مصر بنهر النيل قديم وخاصة حمايته من التلوث ومنها موضوع تصريف او رمي المخلفات السائلة الى مياه نهر النيل [4]، واجراءات الحد او منع حصول حالات التلوث التي يمكن ان تطال الموارد المائية السطحية في مصر [5] والتشريع الخاص بالصرف والري وما قد يسببه ذلك من تلوث للمياه [6].

ومع هذه الجهود هل يمكن القول ان البيئة في مصر امنه الجواب هو كلا..

---

1. د.أحمد أبو الوفا - تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث - المجلة لقانون الدولي المصرية – العدد (49) لعام/1993م ص45.

2. أ.د. رمضان محمد بطيخ- القانون وحماية البيئة- ندوة دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية – الشارقة ، الامارات العربية المتحدة 17- 11- أيار/مايس 2005 ص 11.

3. د. أسامة محمد عبد العزيز – تلوث نهر النيل والحلول التشريعية – 14 سبتمبر/ ايلول 2012 ولمعلومات اكثر زيارة الموقع ادناه:-

http://www.noreed.com/4_644_

4. القانون المصري رقم(63) لسنة 1962م.

5. القانون المصري رقم(48) لسنة 1984م.

6. القانون المصري رقم(12) لسنة 1984م.

3- **لبنان**:-

لعل من الحق الحديث من ان لبنان كان من الدول التي اصدرت العديد من التشريعات المختلفة التي لها علاقة بتنظيم الحياة فيها في مجال البيئة والصحة وان كانت في البداية لم تحمل هذا التوصيف مثل مرسوم تنظيف المساكن عام 1931، وقانون الاحراج عام 1949 والقانون الخاص بالمحميات الوطنية عام 1992، وصدر عام 1974 نص مهم منع عمليا الاعتداء على المناظر الحضارية في المجتمع [1]، ولكنها كانت من الدول السباقة في فيما يتعلق بتشريع القوانين المتعلقة باستخدامات المياه وكيفية حمايتها من التلوث ومنها قانون حظر الصيد في الموانئ واستخدام مواد التخدير والأسماك السامة أو تلوث المياه [2]، وقانون حماية واستخدام المياه العامة (البحيرات والأنهار والمياه الجوفية وضفاف الأنهار والشلالات) [3] وقانون حماية المناطق حول مصدر المياه [4]، وكذلك قانون معالجة مياه الصرف الصحي وخزانات الصرف الصحي والمياه الصناعية (تنقيته قبل التخلص منها) [5]، واهم تلك التشريعات الشاملة هو قانون حماية البيئة والذي تضمن معايير السلامة المتعلقة بالمياه [6]، كما صدرت تشريعات اخرى مثل القانون الخاص بحماية الغابات لعام/1949م والقانون رقم (64) لسنة 1988 والخاص بسلامة البيئة من التلوث، علما ان هناك حوالي " سبعمئة وثلاثون (730) نصا مختلفا متعلقا بالبيئة الا أننا نجدها مبعثرة ومتشعبة تارة على مستوى القطاعات (كالصناعة والنقل والطاقة)، (كالمياه والتربة والتنوع البيولوجي)، أو تشريعات أخرى شاملة تتناول المبادئ العامة لحماية البيئة " [7] والبيئة في لبنان ليس بافضل حالاتها ولا تختلف عن مثيلاتها في الدول العربية الاخرى.

---

1. لمزيد من المعلومات زيارة الموقع ادناه:-

http://kadmous.org/wp

2. القانون اللبناني رقم(1104) لسنة 1921م.
3. القانون اللبناني رقم(144) لسنة 1925م.
4. القانون اللبناني رقم(10276) لسنة 1962م.
5. القانون اللبناني رقم(974) لسنة 1974م.
6. القانون اللبناني رقم(444) لسنة 2002م.
7. نرمين السباعي- المفكرة القانونية- قانون حماية البيئة في لبنان: تشريع رمزي يتخبط بين المصالح السياسية وضعف الإدارة، كما مبين ادناه:-

http://legal-agenda.com/article.php?id=874&folder=articles&lang=ar.

4- **الامارات: -**

بعد تشكل الاتحاد الامارتي بدأ موضوع الاهتمام بالبيئة وبشكل مبكر وسنتعرض على اهم الشريعات التي تتعلق بالموضوع ومنها: القانونين رقم (6-5) لسنة 1979 الخاص بالحجر الزراعي والحجر البيطري، وعلى رأس تلك قوانين الامارات هو قانون رقم (21) لسنة 1981 والذي تناول موضوع المياه ووسائل حمايتها، والقانون رقم (27) لسنة 1981 والخاص بالوقاية من الامراض السارية، والقانون رقم (41) لسنة 1992 الخاص بمبيدات الافات الزراعية، والقانون رقم (23) لسنة 1999 والخاص باستغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة [1]، ويعتبر من القوانين المهمة والموسعة والشاملة ايضا هو قانون رقم (24) لسنة 1999 الخاص بحماية ببيئة الامارات وتنميتها [2]، والقانون رقم (19) لسنة 2002 والخاص تنظيم ورقابة استخدام المصادر المشعة والوقاية من أخطارها وتعديله بالقانون الاتحادي رقم 20 لسنة 2006، والقانون رقم (11) لسنة 2002 تنظيم ومراقبة الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض، والقانون رقم(8) لسنة 2013 والخاص بتنظيم ومراقبة الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض [3].

وهناك ايضا العديد من التشريعات المتعلقة بالبيئة في الامارات بالامكان زيارة موقع وزارة البيئة والمياه الاماراتية لمزيد من المعلومات [4].

وتعتبر البيئة في الامارات من افضل انواع البيئات في الا فيما يتعلق بعمليات استخراج وتكرير النفط في امارة ابو ظبي على وجه الخصوص، ويوجد في الامارات جمعية اصدقاء البيئة والمتشكلة بموجب القرار الوزاري (478) لسنة 1991.

---

1. **يتكون القانون رقم(23) لسنة 1999 والخاص بتنظيم مهنة الصيد في الامارات من (64) مادة وفيه فصل خاص بالعقوبات وهو الفصل التاسع.**
2. **يتكون القانون رقم (24) لسنة 1999 من (101) مادة شملت جميع المواضيع ذات الصلة بالبيئة ومنها مواد عقابية وغرامات والموجودة في الباب الثامن الخاص بالعقوبات ، وتم تعديل المادة(12-83) بموجب القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2006.**
3. **يتكون القانون رقم (8) لسنة 2013 والخاص بتنظيم ومراقبة الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض من (23) مادة والذي يتضمن الفصل الخامس المتعلق بالعقوبات.**
4. **موقع وزارة البيئة والمياه الاماراتية كما مبين ادناه-:**

http://www.moew.gov.ae/ar/laws-and-legislations/federal-laws.aspx#page.

المبحث الثاني

حق الحياة والكوارث والحوادث

الكوارث الطبيعية امر متوقع الحدوث في أي لحظة بالرغم من وجود وسائل لمراقبة الزلازل والبراكين وغير ذلك، والكوارث الصناعية تحصل نتيجة عدم تطبيق إجراءات السلامة مثل انفجار مفاعل تشرنوبل او وجود الأسباب القاهرة كما حصل في مفاعل فوكوشيما في اليابان. والكوارث الطبيعية عديدة ومنها: الأعاصير، الفيضانات، البراكين، الزلازل والهزات الارضية الحرائق، الجفاف، وتسونامي، ومنها ما يتعلق بالغابات والنفايات وانقراض بعض الأنواع من الحيوانات واصطياد البعض الاخر في موسم التكاثر او بشكل سيؤدي الى ندرتها والسيء في الامر هي تلك العادات السيئة المتعلقة بسكوك الافراد والذي يعمل بالضد من الطبيعة .." فعندما نلقي القمامة مكشوفة في قارعة الطريق، ترد علينا البيئة بالأمراض ..وإذا اصطدنا أسماك البحر بشكل جائر يقل مورد متجدد لطعامنا ..وإذا بالغنا في قطع أشجار غابة من أجل صناعة الورق والخشب، تتعرى تربة الغابة وتنجرف وتصبح فقيرة لا تصلح لإنبات حياة نباتية جديدة فيها " [1].

في عام/1993م صدرت اتفاقية بشأن منع الحوادث الصناعية الكبرى والتي تناولت مجموعة واسعة من الإجراءات والمواضيع ذات الصلة ومنها على سبيل المثال " حقوق وواجبات العمال والتي تضمنها الجزء الخامس من الاتفاقية " [2].

والحقيقة هناك الكثير من الجهد الدولي في مجال المحافظة على سلامة العمال ومنها على سبيل المثال: الاتفاقية المتعلقة بشأن المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي) لعام/1962م والاتفاقية المتعلقة بشأن إعانات العجز والشيخوخة والورثة والامراض المتعلقة بالعمل لعام/1976م، والاتفاقية المتعلقة بالرعاية الطبية والاعانات المرضية لعام/1969م، والاتفاقية المتعلقة بالبنزين لعام/1970م، والاتفاقية المتعلقة بالسرطان المهني لعام/1974م ، والاتفاقية المتعلقة بتلوث بيئة العمل لعام/1977م، والاتفاقية النتعلقة إعانات حوادث العمل والقائمة

---

1. رشيد الحمد ومحمد سعيد صباريني البيئة ومشكلاتها- عالم المعرفة (22)- المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت- طبعة عام/2000م ص 11.
2. مؤتمر العمل الدولي- اتفاقية رقم (174) لسنة 1993 .

المرفقة بها لعام/1980م، والاتفاقية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين لعام/1981م والاتفاقية المتعلقة بخدمات الصحة المهنية، والاتفاقية المتعلقة بشأن الحماية الصحية والرعاية الطبية للبحارة لعام/1987م، والاتفاقية المتعلقة بشأن السلامة والصحة في البناء لعام/1988م والاتفاقية المتعلقة بشأن السلامة في استعمال المواد الكيمائية في العمل لعام/1990م، اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الإطار الترويجي للسلامة والصحة لعام/2006م.

ان المواثيق الدولية لم تؤدي اغراضها حيث التدهور المستمر للحياة على الأرض والعمل جاري بحجة الاستثمار على استنفاذ موارد الأرض غير المتجددة مقابل قلة التوجه نحو استغلال الموارد المتجددة مثل الشمس والرياح والمياه وحراراة باطن الارض، ان الاستغلال غير المسؤول للموارد غير المتجددة او التي تحتاج الى فترة طويلة لتتجدد قد تصل الى الاف وربما ملايين السنين " فالاستدرار المتواصل لما في باطن الأرض من فحم وبترول ومعادن ومياه جوفية ينذر بمدى ما سوف تتكبده الأجيال القادمة من نقص متزايد قد يبلغ حد المجاعة في هذه المصادر والطاقات " [1].

وقد تكون النتائج من الكوارث الطبيعية قاسية كما حصل في الهزة الارضة التي ضربت "منطقة تاباس الإيرانية وذهب ضحية ذلك حوالي (26) الف شخص " [2].

وانه من المهم ان نذكر ان اقل الحوادث التي تسببت في فقدان الحياة هي حوادث الطائرات حيث تمثل الطائرات من امن وسائط النقل حيث " لقي 210 أشخاص حتفهم من جراء حوادث الطيران التجاري في عام 2013، مقابل 414 في 2012، وهو ما يعادل حادث واحد لكل 2.4 مليون رحلة جوية، وان أكثر من ثلاثة مليارات إنسان طار بأمان في 36.4 مليون رحلة "29.5 مليون رحلة بطائرات نفاثة، و6.9 مليون بواسطة محرك توربيني " [3].

اما فيما يتعلق بالغابات وانقراض بعض أنواع الحيوانات، ففيما يتعلق بالغابات فان استمرارية قطع اشجارها بحجة التدفئة او صناعة الاثاث والفحم او غيرها امر يجب ان يخضع لضوابط

---

1. د. محمد فتحي عوض الله- الانسان والثروات الطبيعية- عالم المعرفة(33)- المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت- طبعة عام/2000م ص 29.

2. اوديت نحاس- اكبر كوارث القرن العشرين- ط1- جروس برس- طبعة لبنان لعام/1993م ص21.

3. ماجد الجميل- «إياتا»: ارتفاع حوادث الطيران التجاري في 2013 .. والضحايا- 20 مايس 2014- لمعلومات اكثر:-

https://www.zawya.com/ar/story/laquo

اذ ان قطع تلك الاشجار وبهذه الكميات الهائلة ليس له تفسير غير موضوع التربح والتكسب بغض النظر عن الاضرار التي تلحق بالغابات وما تقوم به من دور فعال في مجال الحياة على كوكب الارض، " وفقا لعالم البيئة البريطاني نورمان مايرز ، فان 5 ٪ من ازالة الغابات هي نتيجة لتربية المواشي، و19 ٪ بسبب الافراط في قطع الاشجار، و22 ٪ نتيجة لتنامي المزارع المخصصة لانتاج زيت النخيل، و54 ٪ بسبب قطع وحرق الاشجار والمزارع " [1].

وقد يحصل الانقراض المتعلق بالغابات والحيوانات بشكل مخيف حيث لاعودة الى الى سابق العهد بالارض الام " يرى العلماء ان هناك انقراض جماعي سيحدث على سطح الارض مع اقتراب عام 2050 ، حيث تنقرض الحيوانات والنباتات لاسباب مختلفة سواء كانت اسباب الانقراض طبيعية او من صنع الانسان ، وانقراض الحيوانات والنباتات له آثاره السلبية على بقاء الجنس البشري وبسبب هذا يجب فهم اسباب انقراض الحيوانات والنباتات حتى نستطيع مواجهة ما نحن مقبلين عليه " [2].

واستنادا الى ما يصدر عن الاتحاد العالمي للحفاظ على الطبيعة ومواردها(IUCN) والمعروفة بالقائمة الحمراء فاننا سنشهد العديد من النباتات والحيوانت وبشكل مستمر ولم يبقى من تلك الكائنات سوى اسمائها وتصبح ذكرى من الماضي تحت بند (EX) [3].

ومن الكوارث ايضا التي لها علاقة بشكل مباشر بالانسان هو موضوع تلوث المياه ومنها ما حصل وفي عام/2005م حيث شهد نهر سنغهوا في الصين التلوث بمواد كيماوية مما ادى الى حصول مشاكل بيئية وجسيمة وتهديد مباشر لجميع اشكال الحياة لسكان مدينة هاربين الصينية واجزاء من منطقة الحدود مع روسيا.

---

1. موسوعة البيئة- ازالة الغابات- 5 مايس/ايار 2012- ولمزيد من المعلومات زيارة الموقع ادناه:- ازالة البيئة http://www.bee2ah.com

2. سحر الكون- ما هي اسباب انقراض الحيوانات والنباتات ؟ ولمزيد من المعلومات زيارة الموقع الاتي:- http://www.universemagic.com/article/7178+reasons+of+the+extinction+animals+and+plants

3. الاتحاد العالمي للحفاظ على الطبيعة ومواردها(IUCN)- The IUCN Red List- ولمزيد من المعلومات وزيارة الموقه ادناه:-

http://www.iucnredlist.org

المطلب الاول

حق الحياة والكوارث الطبيعية

جاء في تعريف الامم المتحدة الى ان الكارثة (Disaster-hazardous) هي: حالة مفجعة يتأثر من جرائها نمط الحياة اليومية فجأة ويصبح الناس بدون مساعدة ويعانون من ويلاتها ويصيرون في حاجة الى حماية، وملابس ،وملجأ ، وعناية طبية واجتماعية واحتياجات الحياة الضرورية الأخرى..

وجاء في تعريف المنظمة الدولية للحماية المدنية للكارثة بانها " حوادث غير متوقعة ناجمة عن قوى الطبيعة او بسبب فعل الانسان وترتب عليها خسائر في الارواح وتدمير في الممتلكات وتكون ذات تأثير شديد على الاقتصاد الوطني والحياة الاجتماعية وتفوق امكانيات مواجهتها قدرة الموارد الوطنية وتتطلب مساعدة دولية " [1].

اما في تعريف المنظمة الأمريكية لمهندسي السلامة فهي: التحوّل المفاجئ غير المتوقع في أسلوب الحياة العادية بسبب ظواهر طبيعية أو من فعل إنسان تتسبب في العديد من الإصابات والوفيات أو الخسائر المادية الكبيرة.

وجاء في دليل الدفاع المدني الصناعي بان : الكارثة هي حادثة كبيرة ينجم عنها خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات وقد تكون تلك الكارثة كارثة طبيعية (بالإنجليزية: NATURAL DISASTER) مردها فعل الطبيعة (سيول، زلازل، عواصف .. الخ) وقد تكون الكارثة فنية (بالإنجليزية: TECHNICAL DISASTER) مردها فعل الإنسان سواء كان إرادياً (عمدا) أم لا إرادياً (بالإهمال) وتتطلب مواجهتها معونة الأجهزة الوطنية كافة (حكومية وأهلية) أو الدولية إذا كانت قدرة مواجهتها تفوق القدرات الوطنية، على ان الافعال التي مرجعها الى الانسان فانها قد تكون تعمدا ومتعديا او جهلا او خطأ، او تكون لغيره كأن تكون خطأ تقنيا مرده الاعطال والاجهاد والتقادم وسوء الادارة والادامة وعدم توفر مستلزمات الطوارئ او التأثير الخارجي مثل الاعتداءات او الحوادث الطبيعية.

---

1. جيهان احمد عثمان حسين- فصل المقال في البركان والزلزال - مؤتمر الجزائر الدولي الثالث في الإعجاز العلم في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة محور علوم البحار وعلوم الأرض المنعقد بالجزائر بولاية سيدي بلعباس الذي انعقد للفترة من 13-16 ديسمبر 2009 ص 8.

الكارثة إذا اما ان تكون طبيعية تسببها الظواهر الطبيعية مثل الزلازل والبراكين والعواصف او ان تكون نتيجة اخطاء فنية او بشرية مثل حادثة تشرنوبل او بفعل اعتداء خارجي وسنتناول البعض من الكوارث الطبيعية.

اولا- **الاعاصير**

" هي عاصفة قادمة من البحار والمحيطات مصحوبة برياح شديدة وامطار غزيرة تضرب المناطق الساحلية "[1]، الإعصار عبارة عن عاصفة هوائية عنيفة تتميز بغيمة على شكل مخروط يتحرك بشكل دائري حول محور معين يسمى عين الاعصار، تكون تلك العاصفة مصحوبة بأمطار غزيرة ورياح عاتية وتصيب عادة المناطق بين القارتين الامريكيتين والبعض من مناطق الولايات المتحدة الأمريكية، وهي تدور في باتجاه معاكس لدوران الساعة في النصف الشمالي من الكرة الأرضية و تدور في اتجاه معاكس لها في النصف الجنوبي من الكرة الأرضية.

وتساهم الاعاصير في اعادة توزيع الطاقة (الطاقة الحراية) على الكرة الارضية حيث تقوم بنقل الحرارة من المناطق الاستوائية الى الاماكن الاقل برودة، وعلى الرغم من الاضرار التي تسببها الا انها تكون صمام الامان في النقل الحراري الذي يتم ين المناطق الاستوائية الواقعة في عروض اعلى[2].

ويبلغ عدد الاعاصير المشهورة في العالم حوالي (50) اعصارا يسمى البعض منها بأسماء الاناث مثل: كاترينا، نانسي، ساندي، تريسي، ريتا، ويعتبر إعصار "نانسي" والذي تحرك في شمال غرب المحيط الهادي في عام/1961م من اكثر الأعاصير الحلزونية سرعة والتي بلغت حوالي(342) كيلومتر/الساعة، ويعتبر اعصار اندرو الذي ضرب جزر البهاما عام/1992م من الاعاصير التي احدث خسائر مادية وصلت الى حوالي (26) مليار دولار اما اعصار كاترينا الذي ضرب فلوريدا عام/2005م ومن ثم ضرب اربعة

---

1. كتاب صادر عن مكتب اليونسكو الإقليمي في القاهرة- مخاطر الكوارث الطبيعية، إجراءات الاستعداد والوقاية منها- مصدر سابق- ص 31.

2. موسوعة القرن- الدارالمتوسطية للنشر، تونس- الجزء الاول- طبعة تونس لعام/2006، النسخة العربية ص62.

ولايات اخرى وهي: لوزيانا، نيو اورلينز، المسيسبي، الاباما، واحدث خسائر بلغت " حوالي (10) الف قتيل وتشريد المئات من الالاف بينهم اكثر من (300) الف طفل وخسائر مادية تصل الى حوالي (120) مليار دولار" [(1)].

اما عن الاعاصير المدارية فتسبب ايضا كوارث طبيعية والتي تنشأ في مناطق ذات الضغط المنخفض فوق المياه المدارية وشبة المدارية، ومن امثلتها الاعصار الذي ضرب "بنغلادش عام/1970م وخلف حوالي(300) الف قتيل " [(2)].

ويلاحظ في الآونة الاخير زيادة شدة الاعاصير المدارية وحجم الدمار التي تحدثه او تخلفه ورائها في المناطق التي تضربها " فقد سجّل لأول مرة وصول ستة أعاصير مدارية متتالية (دولي، وإدوارد وفاي وغوستاف، وآنا، وآيك) الى اليابسة في الولايات المتحدة الأمريكية وضرب إعصاريين كبيرين من فئة (هاريكين) (غوستاف وآيك) جزيرة كوبا " [(3)].

وتلحق الاعاصير ضررا ماديا ونفسيا "وغالبا ما تسبب الاعاصير خسائر غي الارواح وحدوث ذعر بين الاهالي، وتشريد الالاف من الناس، ووجود اشخاص محاصرون" [(4)].

ثانيا- **الفيضانات**

الفيضان هو طغيان الماء *" تحدث الفيضانات إثر هطول امطار غزيرة، او عندما يفيض نهر، او عند قدوم امواج بحرية الى الشاطئ، او عند ذوبان ثلوج، او عند انهيار سد، ويطلق على الفيضانات التي تحدث بشكل مفاجئ في منطقة محددة بالسيول الجارفة " [(5)].

---

1. لمزيد من المعلومات زيارة الموقع ادناه:-
http://www.cdd.gov.jo/uploads/catrina.pdf.
2. لمزيد من المعلومات زيارة موقع منظمة الصحة العالمية كما مبين ادناه: -
http://www.wmo.int/pages/themes/hazards/index_ar.html.
3. منظمة الأرصاد العالمية(WMO) الأمم المتحدة- fact sheet-الأعاصير المدارية : أسئلة واجوبة كما مبين في الموقع ادناه:-
http://www.wmo.int/pages/mediacentre/factsheet/documents/tropicalcyclone_ar.pdf.
4. كراس بعنوان" الرياح والأعاصير والزوابع" صادر عن المركز الوطني للمعلومات- الجمهورية اليمنية- ص3.
***. وتنصرف كلمة فيضان حتى على زيادة المياه في البحار والتي تتحرك باتجاه الساحل.**
5. كتاب صادر عن مكتب اليونسكو الإقليمي في القاهرة- مخاطر الكوارث الطبيعية، إجراءات الاستعداد والوقاية منها- مصدر سابق- ص 22.

ايضا تراكم أو تزايد المياه التي تغمر الأرض ويمكن أيضا أن تنطبق على تدفق المياه من البحر، ويأتي الفيضان غالبا بسبب هطول الأمطار الغزيرة وفيضان الأنهار أي يزيد مائها وأغلبها تكون ضارة، لأنها تتلف وتهدم المنازل، وقد تتسبب ايضا في جرف الطبقة العليا اي السطحية للتربة، وقد تفيض الأنهار والبحار على الشواطئ بفعل الامطار او الاعاصير او البراكين او ذوبات الثلوج او الزلازل ومن ثم التسونامي او قد يكون ذلك بسبب تفجيرات تجارب الاسلحة في اسفل قاع البحر، ونتيجة لذلك يتعدى بعضا من الماء حدوده الطبيعية ويعتبر أشهر فيضان في التاريخ هو الطوفان الذي حدث في عصر نبي الله نوح عليه السلام كما جاء في قوله تعالى ((فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ وَفَجَّرْنَا الأَرْضَ عُيُونًا فَالتَقَى المَاءُ عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ)) [1].

وجاء في المادة (5) من القرار رقم (4) (CHy-XIII) حول التنبؤ الهيدرولوجي وإدارة الفيضانات بان " دعم عملية تفعيل النظام العالمي للإنذار بالفيضانات (GFAS) من خلال اختبار وإقرار صلاحية النواتج والمعلومات الخاصة بالهطول العالمي للأمطار والمناسبة لشتى المناطق الجغرافية " [2].

ومن اشهر الفيضانات هي: فيضانات النهر الاصفر * في الصين التي حصلت عام/1887م والتي تسببت في مقتل حوالي(900) الف شخص وتشريد حوالي مليون شخص اخر وفيضان هولندا عام/1953م والتي تسببت في قتل حوالي (1835) شخص بفعل امواج بحر الشمال ومن اعنف الفيضانات هو الفيضان الذي حصل في الصين عام/1975م بسبب فشل سد (بانيكو- Banqiao) المقام على نهر (رو) من تحمل استيعاب فيضان النهر بسبب إعصار نينا مما تسبب في قتل "حوالي (171.000) الف شخص وتشريد حوالي (11) مليون شخص اخر" [3] في عام /1995م شهدت كل من المانيا وبلجيكا وفرنسا اكثر حالات الفيضان عنفا " ففي فرنسا تسببت الفيضانات والأمطار الغزيرة التي لم تشهد البلاد مثيلا

---

1. سورة القمر، الآية 11-12.

2. المنظمة العالمية للأرصاد الجوية: الطقس ، المناخ ، الماء- لجنة الهيدرولوجيا- الدورة الثالثة عشرة- جنيف،4- 12 تشرين الثاني/ نوفمبر 2008، CHy-XIII/Doc. 8.

***. النهر الاصفر من انهار الصين طوله حوالي 5,464 وهو سادس انهار العالم.**

3. لمزيد من المعلومات زيارة موقع الويكيبيديا باللغة الإنكليزية كما مبين ادناه:-

http://en.wikipedia.org/wiki/Banqiao_Dam

لها منذ مئة عام بارتفاع مستوى مياه نهر السين ونهر موز، وأدت الى نزوح 6 الاف شخص وحرمان 250 الف مواطن من الكهرباء، بينما انقطعت مياه الشرب عن 240 الف شخص اضافة الى الاضرار التي أصابت 40 الف منزل ومقتل 16 مواطنا " [1]، وفيضانات بنغلادش عام/1995م، وفيضانات فلوريدا في الولايات المتحدة بسبب اعصار ويلما عام/2005م، وتلحق الفيضانات ضرارا عاما يشمل جميع مرافق الحياة ويتطلب الامر مزيد من الجهود والوقت لإصلاح الاضرار والتي يمكن ان تتكرر بالإضافة الى انتشار الامراض والاوبئة وعلى الرغم من المساوئ العديدة للفيضانات الا انه قد تكون السبب في بعض الحالات الايجابية اذا كانت فيضانات صغيرة ومسيطر عليها مثل غسل الملوحة من وجه الارض واضافة الطمى واعادة تزويد الينابيع والعيون بالمياه والمحافظة على التنوع البيئي في الممرات والمسطحات المائية واعدة الحياة الى المياه المخزونة في السدود.

ثالثا- **البراكين**

البراكين هي خروج عصارة الارض المصهورة من باطن الارض الى الخارج بفعل الضغط وتمثل تضاريس ارضية ايضا، ويمكن القول بان " البركان هو جبل مخروطي الشكل ذو فوهة متصلة بباطن الارض وتطلق البراكين عند ثورانها الحمم البركانية والقنابل الصخرية والرماد والغازات والطين البركاني " [2].

وقد يكون البركان في اليابسة او في البحار ويُقدر عدد البراكين والتي في حالة نشاط مستمر في الارض بحوالي 600 بركان موزعة على مساحة الارض سواء في اليابسة او في البحر حيث " تجلب البراكين الى سطح الارض انهارا من الصخور ذات الحرارة الشديدة وقد تؤدي الى تكون الجبال او انهيارها، وتخلف الزلازل والبراكين اثارا واضحة فور وقوعها وتسبب اضرارا بالغة في الارواح والممتلكات وتغيير شكل الارض تغييرا نهائيا " [3].

---

1. **لمعلومات اكثر زيارة الموقع ادناه:-**
http://daharchives.alhayat.com/issue_archive/Wasatmagazine/1995/2/13
2. **كتاب صادر عن مكتب اليونسكو الإقليمي في القاهرة- مخاطر الكوارث الطبيعية، إجراءات الاستعداد والوقاية منها- مصدر سابق- ص 13.**
3. **ناش كرامر- عوامل تشكيل سطح الأرض – تعريب اكرم حمدان- دار روائع مجدلاوي للنشر- طبعة عام/2009م ص 6.**

وقد تطرح انفجارات البراكين الكثير من المواد السامة والتي قد تتسرب الى البحار او مياه الشرب السطحية او الجوفية او البحيرات الطبيعية او الصناعية او الامطار الساقطة وخاصة المواد والمركبات ذات التأثير السمي المباشر على الانسان مثل القواعد والحوامض وقد نتج عن انفجار بركان (**تامبورا- Tambora**) في إندونيسيا في عام/1815م طرح ما مجموعه " (50) مليون طن متري من حامض الكبريتيك و(200) مليون طن متري من حامض الهيدروكلوريك و(100) طن متري من حامض الفلوريك " [(1)]، وكانت الخسائر البشرية التي تسبب بها هذا البركان حوالي(90.000) الف نسمة.

اما بركان **كراكاتو** الواقعة بين سومطرة وجاوه والذي انفجر عام/1883م، فقد طالت حممه وامتد تأثيره لحوالي (160) قرية ووصلت خسائره البشرية الى حوالي (40.000) الف نسمة، وعندما ثائر بركان ايسلندا غطى الدخان مناطق واسعة من اوروبا حيث " أدى الى ذوبان قسم من كتلة جليدية ما تسبب في فيضان ضخم فضلا عن غيمة من الرماد البركاني ادت الى اغلاق مطارات في انحاء واسعة من السويد والنروج وبريطانيا " [(2)].

رابعا- **الزلازل**

الزلزال هو ظاهرة طبيعية، وهو عبارة عن اهتزاز أرضي سريع يعود الى تكسر الصخور وإزاحتها بسبب تراكم إجهادات داخلية نتيجة لمؤثرات جيولوجية ينجم عنها تحرك الصفائح الأرضية، وقد ينشأ الزلزال كنتيجة لأنشطة البراكين أو نتيجة لوجود انزلاقات في طبقات الأرض وحتى في التفجيرات التي يصنعها البشر.

وتشكل الزلازل اخطر الكوارث الطبيعية والتي تهدد مختلف مظاهر الحياة " وأن عدد الناس الذين أهلكتهم الزلازل خلال (500) سنة من تاريخ الصين الأخير قد قدر بأكثر من 2.2 مليون نسمة، وفي اليابان هلك خلال هذه الفترة ما يربو على (500) الف نسمة " [(3)].

---

1 .Rolf Schick-TheLittle Book of Earthquakes and Volcanoes- Copernicus Books, An Imprint of Springer-Verlag- ISBN 0-387-95287-X- 2000,p 121.

2. ربيكا فيك- لندن، الوكالات- بركان أيسلندا يؤدي الى ذوبان جليدي وفيضانات وإغلاق مطارات ثلاث دول- صحيفة الرياض الالكترونية- العدد(15271) 16 ابريل2010م.

3. د. شاهر جمال اغا- الزلازل حقيقتها واثارها- عالم المعرفة- طبعة عام/1995م ص 188.

تؤدي الزلازل الى تشقق الأرض وتهدم المباني وربما تساهم في ايجاد التسونامي، الا ان الافعال الطبيعية للأرض والتي يمكن ان تكون الزلازل، وكذلك يمكن لبعض الاعمال التي يقوم بها الانسان جاهلا او متعمدا من ان تكون السبب وراء حصول الزلازل ومنها على سبيل المثال انشاء خزانات السدود المائية الضخمة والتي تحجز المليارات المكعبة من المياه السطحية المتجمعة في منطقة معينة وعمليات استخراج النفط والغاز والمعادن والفحم من باطن الارض " والتفجيرات النووية تحت الارض " [1].

ويتعدى خطر الزلزال موضوع احداث هزة في الارض او تحركها او انخفاص او ارتفاع في قشرة الارض الى كوارث مركبة فقد " يسبب الزلزال الحرائق والانزلاقات الارضية وتشقق سطح الارض واهتزاز المباني " [2]، ومن اشهر الانزلاقات الارضية التي حدثت بفعل الزلازل هي الانزلاقات التي حصلت في جامايكا في مدينة بورت وويال عام/1962م والانزلاقات التي حصلت بفعل زلزال (كانسو-Kansu) في عام/1920م والتي نتج عنها وفاة ما يقرب من(200) الف شخص وتعرضت نفس المدينة الى زلزال اخر نتج عنه ايضا انزلاقات طينية تسببت بوفاة حوالي (100) الف شخص [3].

ويكون تأثير الزلازل في المدن كبيرا خاصة إذا ضرب مناطق سكنية تحتوي على ابنية عالية تتكون من عدة طبقات او جسور معلقة ضخمة " حيث يمكن ان يتسبب الزلازل في الاهتزاز الشديد للمباني والجسور مما يؤدي الى انهيارها، وأحيانا تنهار تلك المباني فوق الناس الذين يدفنون احياء تحت الانقاض " [4]، وتشكل الهزات الارتدادية خطرا اخر وهي من توابع الزالزل وان كانت اقل قوة منه.

ومن اهم اشهر الزلازل: زلزال بم في إيران حيث قتل حوالي (40) الف شخص فيه وزلزال بو مرداس في الجزائر الذي وقع عام/2003م وتسبب بخسائر بشرية وصلت الى (3.500) قتيل واكثر من (130) الف مشرد.

---

1. د. محمد صبري محسوب-الجغرافيا الطبيعية، أسس ومفاهيم حديثة- مصدر سابق- ص46.

2. كتاب صادر عن مكتب اليونسكو الإقليمي في القاهرة- مخاطر الكوارث الطبيعية، إجراءات الاستعداد والوقاية منها- مكتب القاهرة لعام/2009م ص 6.

3. فاطمة محمد السوالقة- علوم الأرض- ط1- دار صفاء للنشر والتوزيع- طبعة عمان لعام/2011م ص28.

4. كيت لاي- الزلازل- ترجمة امل الشاذلي- دار الشروق- طبعة عام/2002م ص 16.

زلزال المحيط الهندي 26 ديسمبر 2004 الذي أعقبه أشهر موجة تسونامي حيث ضربت سواحل العديد من الدول منها اندونيسيا، سريلانكا، تايلاند، الهند، الصومال وغيرها حيث وصفت هذا الزلزال بأنه أحد أسوأ الكوارث الطبيعية التي ضربت الأرض على الإطلاق قتل فيه ما يقارب ال250000.

زلزال كشمير 2006 قتل فيه حوالي(79) الف شخص.

في 1923: زلزال كانتو ومركزه خارج العاصمة اليابانية مباشرة، يحصد أرواح مائة واثنين وأربعين الف شخص في طوكيو.

وفي 1906: سلسلة من الهزات العنيفة مدتها دقيقة واحدة ضربت سان فرانسيسكو في الولايات المتحدة وقتلت نحو ثلاثة الاف شخص وسبب انهيار المباني وكذلك سبب بعض الحرائق، ونتج عن زلزال (شهلى ، الصين) سنة (1290) موت حوالي 100،000وكانت من أكبر الكوارث الطبيعية (المرجع مقدمة للجيولوجيا الطبعية . تاليف تاربوك / لوتجنز زلزال لشبونة 1755 قتل فيه ما بين ال60 الى 100 الف نسمة و كان من أشد الزلازل تدميرا على مر التاريخ.

وبتاريخ 2015/4/25 حصل زلزال في النيبال قوته (7.9) على مقياس ريختر تسبب في خسائر جسيمية قد تصل الى (5) الاف قتيل مرشحة للزيادة وحوالي (15) الف جريح اما عدد النازحين واللاجئين فهم غير معروفي العدد لتضرر مساحات شاسعة بفعل الزلزال ومنها العاصمة كتماندو، وخسائر مادية تصل الى حوالي (5) مليار.

خامسا- **الحرائق**

الحريق * هو اضطرام النار في مادة قابلة للاحتراق وقد تكون طبيعة او صناعية والصناعية مقل اشعال الشموع وغاز الطبخ والطبيعية مثل الشمس " وهناك نوعان من الحرائق: حرائق المنازل، وحرائق الغطاء النباتي " [1] هو ايضا تفاعل كيميائي يحدث بفعل وجود غاز الاوكسجين ينتج عنه حرارة ولهب ويحدث في العناصر او المركبات

---

1. كتاب صادر عن مكتب اليونسكو الإقليمي في القاهرة- مخاطر الكوارث الطبيعية، إجراءات الاستعداد والوقاية منها- مصدر سابق- ص 33.

***. وقد ينصرف المعنى الى التأثير الذي تحدثه الشمس او الحر او البرد في الاشياء.**

لينتج عناصر ومركبات اخرى اما الوقود: فهو المادة المشتعلة مهما اختلف نوعها وطبيعتها وياتي بثلاث اشكال وهي :-

1-صلب مثل: الخشب، والفحم الحجري، والورق، والقماش، ووقود الصواريخ، وفضلات الحيوانات، والكبريت، والفوسفات، ....الخ.

2-سائل ومائع مثل : الوقود السائل بجميع انواعه مثل: بنزين، زيت الغاز، النفط الاسود النفط الابيض، والشحوم والزيوت بجميع أنواعها، والكحول...الخ.

3-غازي مثل: غاز البيوتان والبروبان بالاضافة الى غاز الايثانول المستعمل في الطبخ وغاز الاستلين في قطع ولحم المعادن، وغاز الميثان الموجود في الطبيعة او المنتج من فضلات الحيوانات ومواقع الفضلات..الخ.

ويلعب غاز الاوكسجين دورا مهما في اشعال الحرائق والأكسجين هو غاز متواجد في الهواء بنسبة 21% وهو العامل المؤكسد في اغلب الحرائق، واوردت صحيفة الشرق ان حوالي (195) الف حالة وفاة ناتجة عن الحرائق حول العالم سنويا [1].

وهناك جهود لغرض السيطرة على الحرائق في العالم ومنها ما اورده موقع بوابة الشرق من ان هناك " إكتشاف عالمي مبهر قام به العالم الأمريكي جيرقن قيسلر وأطلق عليه أسم "النار الباردة" - "Cold Fire"، والذي يعتبر من أكبر الإختراعات التي وجدت حلاً جذرياً لمشاكل الحرائق والإشتعالات" والتي تفوق مقدرتها مقدرة اية مادة اخرى بنسبة 40% [2].

وتعتبر حرائق الغابات من اهم المخاطر التي تتعرض لها اشكال الحياة المختلفة على سطح الارض" حيث اصبحت هاجس دولي اضافة لتهديدها حياة الناس والممتلكات العامة والخاصة ففي ولاية فكتوريا عام/2009م تسببت الحرائق في مقتل(173) شخص وتشريد (7500) اخرين وانهيار (2000) منزل بينما غطر الرماد مساحة(450) الف هكتار" [3].

---

1. فيروز بو علي- 195 الف حالة وفاة ناتجة عن الحرائق حول العالم سنويا- صحيفة الشرق العدد(460) الصادر بتاريخ 2013/3/8 ولمزيد من المعلومات زيارة الموقع ادناه:-

http://www.alsharq.net.sa/2013/03/08/755072.

2. بوابة الشرق- "النار الباردة" أهم إختراعات العصر الحديث لإطفاء الحرائق يصل قطر- 20-10-2013 ولمزيد من المعلومات زيارة الموقع ادناه:-

http://www.al-sharq.com/news/details/177240#.VUYajY7t2ko.

3. د. علي عبد الشهري- حرائق الغابات الاسباب وطرق المواجهة- ط1- جامعة نايف العربية للعلوم الامنية- طبعة الرياض لعام/2010م ص 9.

سادسا- **الجفاف**

يحدث الجفاف بسبب العجز او القصور المائي في تلبية متطلبات الحياة وقد يحصل ذلك بسبب عوامل طبيعية مثل قلة الامطار وتفاوت ازمنة واماكن سقوطها ونضوب العيون والابار او قلة الضباب او ان تكون اسباب اصطناعية نتيجة سوء تصرف الانسان وادارته للموارد المائية المتاحة في منطقة معينة او بفعل السياسات الخاطئة لبعض الدول في انشاء السدود او تحويل مسرات الانهار وتغيرها مما يؤدي الى التأثير حتى مخزونات المياه الجوفية، وقد يستمر الجفاف لفترات طويلة تصل الى سنوات، ويلعب الهطل المطري الدور المباشر في التقليل من عمليات الجفاف التي باتت تشتاح مناطق واسعة من العالم وكذلك بسبب ارتفاعات درجات الحرارة " ومن المعروف إن فترة قصيرة من الجفاف قد تؤدي الى خسائر إقتصادية محلية كبيرة، كما تساهم فترات الجفاف في إنتشار الامراض والاوبئة كالمالريا والكوليرا والجرب بسبب إستعمال المياه غير النظيفة مما قد يؤدي الى إزدياد حركات النزوح أو الهجرة الجماعية [1].

استنادا الى احصائيات الأمم المتحدة، فان مساحة الأراضي الخصبة والصالحة للزراعة التي يتم إهدارها كل عام بسبب الجفاف وإزالة الغابات وعدم استقرار المناخ بقدر مساحة دولة أوكرانيا، ويعتبر الجفاف الذي يستمر لفترات طويلة احد الاسباب الرئيسية للهجرة والنزوح وخاصة في منطقتي القرن الأفريقي والساحل الأفريقي" واستنادا الى المعايير العلمية في تحديد معنى الجفاف، والتي تعتمد في مجملها على مفهوم الموازنة المائية المناخية، اي العلاقة بين ما تكتسبه المنطقة من ماء على شكل تساقط (P) وبين ما تفقده بفعل التبخر/النتح * (ET) " [2].

وتشهد مناطق كثيرة في العالم وخاصة منطقة الشرق الاوسط والجزيرة العربية شمال افريقيا ووسط اسيا واجزاء من امريكا الشمالية واستراليا موجات من الجفاف المستمر

---

1. لمزيد من المعلومات زيارة الموقع ادناه:-

http://www.afdc.org.lb/sites/default/files/AFDC_Awareness_Drought.pdf.

2. ا.د.م علي عبد عباس العزاوي و أ.د.م محمود حمادة صالح الجبوري- الجفاف المناخي وتأثيراته البيئية في منطقة الجزيرة العراقية- جامعة الموصل ، كلية التربية- المجلد(3) العدد(3) السنة الثالثة حزيران 2006 ص 84.

***. النتح هو اطلاق النبات للماء عن طريق الثغور بهيئة بخار ماء وقد يتجمع ليشكل غيوم.**

ويعتبر العراق من الاماكن التي التي ستتشهد حالة من الجفاف بسبب قلة تساقط الامطار وارتفاع الدرجة وهبوب الرياح وقلة مناسيب المياه في نهري دجلة والفرات " وكشفت وزارة البيئة العراقية، عن تحول 100 الف دونم من الأراضي الزراعية الى قاحلة سنوياً في العراق، عازية ذلك الى قلة المياه وارتفاع درجات الحرارة وعدم التفات الحكومة الى المخاطر البيئية الخطيرة التي تعصف بالبلاد " [1].

ان قلة المياه او ندرتها دائما ما تكون في المناطق الصحراوية " فان المناطق ذات المعدلات الحرارية العالمية تحتاج الى كميات اكبر من الامطار حتى يصبح فيها فائض مائي " [2].

سابعا- **تسونامي**

التسونامي" هي موجة او سلسلة امواج بحرية عاتية تكتسح الشواطئ ناجمة عن نهوض كتلة من مياه المحيط بفعل حدوث زلزال كبير او انهيار جزء من بركان او انزلاق ارضي في قعر البحار والمحيطات " [3].

يعني مصطلح التسونامي في اللغة اليابانية Tsunami - tsu -(ميناء-مرفأ)- nami (موجة)- موجة الميناء او الموجة الكبيرة والتسونامي مياه متحركة"معظم أمواج التسونامي العاتية والمدمرة تحدث نتيجة لتفريغ القوى المصاحبة للزلازل الضحلة أو السطحية التي تكون بؤرها قريبة من قيعان البحار والمحيطات.. وتؤدي الازاحة الرأسية المفاجئة عبر هذه المساحات الشاسعة من قيعان البحار والمحيطات الى ارتجاف سطح البحر أو المحيط وخلخلة وزحزحة عمود المياه الموجود فوقه، ثم تتكون التسونامي المدمرة.. ويمكن لمثل هذه الأمواج العاتية أن تقطع مسافات كبيرة من النطاقات المسئولة عن تكونها" [4].

---

1 . صحيفة المدى- الأمم المتحدة: التغيرات المناخية تزيد من مخاطر الجفاف والتحديات البيئية في العراق- 19/06/2013- ولمزيد من المعلومات زيارة الموقع ادناه:-

http://www.almadapress.com/ar/news.

2 . خالد جواد سلمان الداودي – مفهوم الارض الجافة – محاضرة، المرحلة الثالثة كلية التربية الاساسية جامعة بابل 2014/11/5- لمزيد من المعلومات زيارة الموقع ادناه:-

http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=11&lcid=.

3. كتاب صادر عن مكتب اليونسكو الإقليمي في القاهرة- مخاطر الكوارث الطبيعية، إجراءات الاستعداد والوقاية منها- مصدر سابق- ص 16.

4. أ.د.عباس بن عيفان الحارثي- التسونامي- قسم الجيولوجيا الهندسية و البيئية-الية علوم الأرض- جامعة الملك عبدالعزيز- ص 3.

وقد يتولد التسونامي ايضا من ارتطام النيازك بالارض وقد تولد العواصف العاتية ما يشبه التسونامي، على ان الاضرار التي تحصل بفعل ذلك تعتمد على علو الموجة التي تتحرك باتجاه معين وقد يصل ارتفاع الموجة الى حوالي(30) م وكما هو معوف فان للماء قوة يسلطها على جميع الاتجاهات وتعتبر قوة مدمرة بفعل الطاقة الكامنة والحركية للماء.

وقد يصل تأثير التسونامي الى مسافات بعيدة كما حصل في عام/1883م حيث حصل زلزال في جزيرة كاركاتوا اليابانية نتج عنه تسونامي وصلت امواجه الى شواطيء اوقنيسيا اي الى شواطئ (بابو نيو غينيا) والتي تبعد حوالي 4000 كلم عن جزيرة كاركاتوا.

أما فإن تسونامي المحيط الهندي الذي حدث في 26 ديسمبر 2004 والذي حصل بفعل زلزال قوته (9) درجة على مقياس ريختر والذي اثر على مجكوعة دول منها اندونيسيا والهند وسريلانكا وتايلاند وبلغت ضحاياه أكثر حوالي 300000 شخصا بالإضافة الى الكثير من الجثث المفقودة والمجهولة، وتشير بعض التقديرات غير الرسمية الى أن ما يقرب من "المليون شخصا اصبحوا بلا مأوى " [1] .

---

1. لمزيد من المعلومات زيارة موقع الويكيبيديا:-
http://ar.wikipedia.org/wiki/ زلزال وتسونامي المحيط الهندي

المطلب الثاني

حق الحياة والحوادث

ومنها حوادث المفاعلات النووية وانفجار المناجم والمعامل والسير والطائرات والقطارات وحوادث السلامة المهنية في المصانع والعمل وتهدم الابنية وغير ذلك.

تذكرنا حادث تشرنوبل * الى حجم الخطر الذي تسببه المفاعلات النووية " وتخبرنا تقارير الأمم المتحدة عن نتائج كارثة تشرنوبل النووية، حيث قضى بالسرطان أو بات على وشك الموت 3,940 شخصا، فيما أصيب نحو 586,000 شخصا بالتلوث الإشعاعي، من ضمنهم 200,000 من العمال الذي أسهموا في تنظيف الموقع، بالإضافة الى 116,000 شخصا من الذين تم إخلاؤهم من المناطق المحيطة بالمفاعل، فضلاً عن إصابة 270,000 نسمة آخرين وقد تعرضت للتلوث مناطق شاسعة تقدر بنحو 200,000 كيلومتر " [1].

وقد تبين انه كان بالإمكان التقليل من تلك المخاطر " إذا ما صممت حاوية جديدة تحيط بالمفاعل، وبالمقارنة بين حادث مفاعل تشرنوبل وحادث جزيرة ثرى مايل تشير الى مدى أهمية وجود حاوية للمفاعل حيث لعبت الحاوية في حادثة جزيرة ثرى مايل دورا مهما في الحد من تسرب النشاط الإشعاعي، إذ لم يتسرب منه الا القليل في يوم وقوع الحادث (1979/3/28) ، ولكن في يوم 1986/4/26 عندما وقع حادث تشرنوبل انطلق تلوث إشعاعي هائل بسبب عدم وجود حاوية الى الغلاف الجوي " [2].

اما فيما يتعلق بالمناجم فان الحوادث التي تقع فيها يكون غالبيته بسبب ضعف إجراءات الامن والسلامة المهنية او عدم التقييد بقواعد العمل في تلك الأماكن فانه وعلى سبيل المثال فانه يوجد في الصين لوحدها حوالي (25.600) الف منجم تسببت في وفاة ما مجموعه "(6027) في عام/2005م " [3]، بينما تشير المصادر الى انخفاض العدد الى حوالي(1094) شخصا

---

*. حصلت الكارثة بتاريخ 26 نيسان 1986 في احدى المواقع والذي يقع حاليا في اوكرانيا.

1. د. أيوب أبو دية- الطاقة النووية....ما بعد فوكوشيما- ط1- رقم الإيداع في المكتبة الوطنية (2410 / 6 / 2011)- طبعة عام/2011م ص 10.

2. أ. د. ممدوح فتحي عبد الصبور- الطاقة النووية ...وانتاج الطاقة -مجلة أسيوط للدراسات البيئية - العدد الثاني والعشرون- لعام/2002م ص 71- 72.

3. صحيفة الرياض الالكترونية- ضحاياها فقراء الصين .."مناجم الفحم" قنابل موقوتة تحت الأرض!!- العدد(14165) 6 نيسان/ابريل 2007.

لقوا مصرعهم في حوادث وقعت في المناجم الصينية في العام 2013، ومن الحوادث المشهورة حادثة منجم "كوبيابو" في تشيلي المخصص للتنقيب عن النحاس الذهب والتي وقعت عام/2010م والتي تم فيها بقاء (33) عامل تحت الأرض بمسافة اكثر من (600 م) لمدة (69) يوم الى ان تم انقاذهم، ومن حوادث المناجم أيضا حادثة من منجم "زونغولداق" في تركيا والذي ذهب ضحيته (263) شخص وحادث منجم "سوما" في عام/2014م والذي ذهب ضحيته حوالي (301) شخص.

ويرجع تاريخ حوادث السير مع وقوع أول حادثة سير في العالم عام/1896م حيث أعلنت صحيفة لندنية أن ما حدث يجب ان لا يتكرر مما جعل منظمة الصحة العالمية لان تدعوا كافة الحكومات ومؤسسات المجتمع المدني لأن تتكاتف لإيقاف النزيف الدموي على الطريق والنظر لمعالجة هذا الموضوع .

وافادت احصاءات منظمة الصحة العالمية الى ان " كل عام يشهد وفاة نحو 1.3 مليون نسمة نتيجة حوادث المرور، وهناك **20** مليونا الى **50** مليونا من الأشخاص الآخرين الذين يتعرّضون لإصابات غير مميتة من جرّاء تلك الحوادث يؤدي الكثير منها الى العجز، من المتوقع أن تودي حوادث المرور بحياة نحو 1.9 مليون نسمة سنوياً بحلول عام 2020 إذا لم تُتخذ أيّة إجراءات للحيلولة دون ذلك " [1].

وعلى الرغم من ام الجهود التي تبذلها جميع الدولي في التوعية والارشاد من اجل الحد من حوادث المرور وقيام الجهات المصنعة للمركبات بزيادة وسائل الامان الا ان هناك عوامل اخرى تسري بشكل متزامن مع تلك الاجراءات ومنها زيادة سرع المركبات * والسياقة المتهوردة وعدم المهارة في القيادة وفي بعض الاحيان عدم توفر المتانة والادامة للعجلات بشكل مستمر مع قيادة الاحداث وغير الحاملين للرخص وكبار السن، وضعف الانظمة المرورية وسوء الطرق وغير ذلك من عوامل يكفي احدها لحصول مشكلة تؤدي بحياة اشخاص وتمارس بعض مكونات المجتمع المدني جهودا مساندة لعمل اجهزة المرور بغية تقليل حوادث السير وخاصة في الاماكن العامة وقرب مدارس الاطفال واماكن اللعب وامكن

---

1. لمزيد من المعلومات زيارة موقع منظمة الصحة العالمية كما مبين ادناه:-
http://www.who.int/mediacentre/factsheets/ar/- 2012
***. حيث تبلغ سرعة "بوغاتي" حوالي 430 كم في الساعة.**

الاحتفالات او المناسبات الدينية ، وتصنف الدول العربية والتي تقدر خسائرها المادية نتيجة حوادث المرور سنويا بحوالي (50) مليار دولار امريكي وبانها صاحبة الدول الاكثر حوادث مرورية ومها على سبيل المثال مصر وسلطنة عمان.

جدول رقم (4): يمثل ضحايا حوادث المرور لعام 2014 حسب القارات (1)

العدد-NO ≈	العدد-NO WHO data 2010-2013	The continent -اسم القارة	ت
≈ 1.033.000	1.029.129	Asia -اسيا	1
≈ 210.000	206.694	Africa - افريقيا	2
≈ 88.000	86.620	Latin America -امريكا الجنوبية	3
≈ 70.000	68.690	Europe -اوروبا	4
≈ 63.000	62.206	North America -امريكا الشمالية	5
≈ 4.000	2.641	Oceania -اوقنيسيا	6
≈ 15.000	15.000	Unregistered -غير مسجل	7
1.483.000 ≈ 1.500.000	1.470.980	المجموع	

وقد تأكدت تلك الاحصائيات ايضا حيث اشار" تحليل جديد يظهر أن المعدل السنوي للوفيات المرتبطة بحوادث الطرق أكبر مما يتصوره كثير من واضعي السياسات، إذ يصل الى 1.5 مليون شخص على الأقل على مستوى العالم، والرقم آخذ في الازدياد " (2).

على ان هناك من الحوادث غير مسجلة وهي الحوادث التي تحصل خارج الطرق الرئيسية او في المناطق النائية او الريفية او داخل المناطق السكنية.

---

1. **مصدر المعلومات الويكيبيديا، ومعلومات شخصية جمعها الكاتب: -**
http://en.wikipedia.org/wiki/List_of_countries_by_traffic-related_death_rate
2. **كيرت كارنمارك- مواجهة أعداد الوفيات المتزايدة بسبب حوادث الطرق والتلوُّث- 31/03/2014- لمعلومات اكثر:-**
http://www.albankaldawli.org/ar/news/feature/2014/03/31/taking-on-the-rising-death-toll-from-traffic-pollution

المطلب الثالث

حق الحياة والممارسات السلبية

وتعد الممارسات السلبية المتعمدة او التي تحصل نتيجة الجهل والاهمال من العوامل التي تنعكس سلبا على حق الحياة ومنها تعاطي المخدارات والمسكرات والتقرب السلبي من عالم الحيوان وانتقال امراض الحيوانات اليه مثل (الايدز، كورونا، الايبولا، انفلونزا الطيور والخنازير...الخ) والتدخين والصرف الصحي وعدم طمر النفايات وغير ذلك.
وتعد المشاكل الناتجة من الطمر غير الصحي للنفايات كثيرة ومتعددة اضافة الى كونها تمثل جانبا غير حضاري لأي مجتمع فهي تمثل خطرا حقيقيا للبيئة وان " مكامن القمامة تسبب تلوثا في الغلاف الجوي لعمليات الاحتراق وبقايا المواد الملوثة وهي تشغل عشرات الكيلومترات المربعة من الاراضي الثمينة حول المدن في كل العالم " [1].
وتشكل عملية حرق النفايات الصلبة باستخدام الوقود وخاصة النفط الاسود او الابيض او الكازولين (زيت الغاز) الى نشوء ضرر مركب نتيجة حرق الوقود والفضلات حيث "تؤدي عملية حرق الفضلات وبشكل خاص مكوناتها ذات التركيب البلاستيكي الى انطلاق دخان كثيف وغازات ضارة بصحة الإنسان والحيوان ومنها مركبات ديوكسين المسرطن ومركبات الكادميوم السامة كما يتسرب أجزاء من نواتج حرق المخلفات من المركبات الكيماوية الضارة بالبيئة مع مياه الأمطار والسيول الى المياه الجوفية داخل الأرض وتلوثها " [2].

وفي عام/1909م عقد في مدينة شنغهاي الصينية المؤتمر الدولي لمحاربة الافيون ومشتقاته وفي لاهاي عام/1912م صدرت معاهدة الافيون الدولية، وهي اول عمل قانوني يحمل اجراءات بصدد معالجة موضوع الافيون، اما اول قانون تصدره دولة يمنع تداول المخدرات فهو القانون الفرنسي الصادر عام/1916م، وخلال الفترة من 17- 26 يونيو/حزيران 1987 عقد في فيينا المؤتمر الدولي الخاص بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها

1. ديانا سعيد الزق- علوم الأرض- ط1- دار صفاء للنشر والتوزيع- طبعة عمان لعام/2011م ص 91.
2. أ.د. ثابت عبد المنعم إبراهيم- الاثار البيئية لمشكلة التخلص من النفيات بالحرق- مجلة أسيوط للدراسات البيئية - العدد السادس والثلاثون (يناير 2012) – ص25.

مشاركة (138) و(200) شركة وصدر عن المؤتمر صكا دوليا حول دور مؤسسات المجتمع المدني في موضوع مكافحة المخدرات [1]، وكانت اللجنة المعنية بالمخدرات في الامم المتحدة في دورتها الحادية والخمسين المنعقدة في فينا بتاريخ 10- 14 مارس/اذار2008 اعادة تأكيد دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من خطر المخدرات [2].

ولقد صدرت الكثير من المواثيق الدولية حول موضوع المخدرات منها، اتفاقية الافيون لعام/1925م، واتفاقية تحديد صنع العقاقير المخدرة لعام/1931م، واتفاقية بانكوك لمنع تدخين الافيون لعام/1931م، واتفاقية جنيف لعام/1936م لمنع الاتجار غير المشروع بالمخدرات واتفاقية عام/1961م حول موضوع العلاج الطبي لمكافحة المخدرات، واتفاقية عام/1971م الخاصة بالمؤثرات العقلية وكذلك موضوع خفض الطلب، وبروتوكول عام/1972م الخاص باتفاقية عام/1961م حول موضوع تعاطي المخدرات، واتفاقية عام/1988م الخاصة بمنع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، عام/1990م صدر برنامج العمل العالمي حول الوقاية والعلاج واعادة التأهيل، وفي عام/1998م تم اقرار الاستراتيجية العالمية لمكافحة المخدرات والتي تتضمن المبادئ التوجيهية لخفض الطلب.

وعلى المستوى الاقليمي فهناك اتفاقية المجلس الاوربي لعام/1995م فقد اكدت على "ضرورة تكثيف التعاون فيما بين دول اعضاء الاتحاد الاوربي من اجل وضع حد لتهريب المخدرات والمؤثرات العقلية طبقا للقانون الدولي للبحار " [3].

" وفي عام 2011 ،ُقدِّر عدد الوفيات المرتبطة بتناول المخدرات بـ **211.000** " [4]، على ان معدل المتعاطين هو (230) مليون والمدمنون هم حوالي (30) شخص في كل العالم.

---

1. في الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة، تم التأكيد على دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الاتجار بالمخدرات، واصدرت القرار المرقم الخاص بالموضوع A/RES/51/64.

2. بالإمكان معرفة تفاصيل أكثر من خلال مراجعة الوثائق المقدمة في الاجتماع ومنها الوثيقة المرقمة(E/CN.7/2008/7) المتعلقة بالتصدي لتفشي الايدز وسائر الامراض المنقولة عن طريق الدم بفعل تعاطي المخدرات، اما الوثيقتان المرقمتان(E/CN.7/2008/3) (E/CN.15/2008/3) فانهما تتحدثان عن دور المؤسسات غير الحكومية ومؤسسات ومنظمات المجتمع المدني في العمل على اعادة تأهيل الذين يتعاطون المخدرات.

3. أ.د. نواصر العايش ـ الإطار القانوني والدولي لمكافحة تهريب المخدرات عبر البحرـ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنيةـ السعودية لعام/2001م ص 157.

4. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)- خلاصة وافية تقرير المخدرات العالمي لعام/2013م.

كان الانسان الاول والذي غلبت على حياته الفطرة والعفوية يعيش في عالم تتواجد فيه الكثير من المواد المخدرة، ولكنه لم يوظف استعمالها في اشباع ملذاته الخاصة ولم يكن يعقد جلسات سمر مع أصدقائه ليتحدث عن مشاكله، فكانت نبات الخشاش والقنب والكوكا حوله وقد يستفاد منه في صناعة اشيائه الخاصة مثل الحبال او اشعال النيران وغير ذلك، وقد يستخدم البعض منها في الغذاء او الدواء، او ان يجعل منها مواد قاتله تجاه اعدائه من الانسان او الحيوان وربما يكون استخدمها في الصيد ايضا، وعندما تطور الحال واصبحت تجارة المخدرات تدر النقود الكثيرة انتشرت زراعة المواد المخدرة واصبحت قوافل التجارة تنقل تلك المواد شرقا وغربا، وبتطور علوم الكيمياء تم اكتشاف كثير من المواد وتصنيعها لتضيف مواد جديدة الى سلسلة المواد المخدرة، مثل حبوب الهلوسة والهيروين الصناعي وحبوب النشوة، واصبحت للمواد المخدرة دولا تهتم بها مثل افغانستان وتايلاند وبورما المكسيك وخاصة الخشخاش، اما الكوكاين فتختص به دولا اخرى مثل بيرو وكولومبيا وبوليفيا ، اما الحشيشة فتكثر زراعتها في افغانستان وباكستان والهند والغرب وهنالك كثير من دول العالم تزرع فيها الحشيشة.

واستنادا الى ما تم نشره في تقارير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة (UNODC) "الى أنَّ **230 مليون** شخص تقريبا، أي 5 في المائة من سكان العالم البالغين (الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و64 سنة)، تناولوا مخدِّرات غير مشروعة مرة واحدة على الأقل خلال عام2010 " [(1)].

المعيب في الامر هو اللجوء الى تصنيع مواد مخدرة وعدم امكانية الدول في السيطرة على تلك الصناعات، وأصبح للكثير من الناس حجة ومبرر في استخدام المواد الطبية والتي تحتوي على مواد مخدرة لبعض الامراض كعلاجات او التقليل من ضغط الحياة النفسي والتي يمكن الحصول عليها بسهولة من الصيدليات او تسريبها من المستشفيات او حتى تصنيعها بطرق غير رسمية من قبل بعض المعامل الصغيرة غير المجازة، حتى اصبح مستخدمي تلك المواد في العالم حاليا يقدر بالملايين وان اعداد كبيرة من هؤلاء مرشحون للموت بسبب امكانية تناولهم جرعات زيادة من تلك الموت.

---

1. لمعلومات اكثر زيارة موقع الأمم المتحدة الخاص بالمخدرات والجريمة:-
https://www.unodc.org/unodc/ar/press/releases/2012/June/unodc-chief-calls-...

اما الكحول والمشروبات المسكرة فهي تساهم ايضا في التعدي على حق الحياة " حيث تكون معدلات اعمار الذين يتناولون الكحول بكثرة اقصر من الذين لا يتناولونه او يتناولنه بقلة وقد يوجد فرق قليل او لا يوجد بين طول الحياة المتوقعة بين المجموعتين الاخيرتين " (1).

ونقلا عن "مجلة " تايم " الأمريكية، أن تناول الكحول يتسبب في وفاة شخص كل 10 ثوان في العالم، وذلك وفقًا لإحصائيات منظمة الصحة العالمية، وأشارت الإحصائيات الى أن الإفراط في تناول المشروبات الكحولية أدى الى وفاة أكثر من **3.3 ملايين** شخص حول العالم في عام 2013 " (2).

ومنها مساوئها " أن الإفراط في تناول الكحول أو المشروبات الكحولية يؤدى الى الإصابة بمرض السرطان وتليف الكبد وزيادة عدد الحوادث المرورية، والتى بدورها تساهم فى زيادة معدل الوفيات، وأنه لمن الصعب التعرف على العوامل التى تؤدى الى سوء استعمال الكحول الا أن مقومات الشخصية، وضغوط الحياة اليومية الشديدة، وكذلك الاضطرابات النفسية أو المعاملة الأبوية السيئة يمكن أن تكون عاملاً هاماً فى حدوث الإدمان " (3).

ويلعب الكحول دورا سلبيا في مجمل نواحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية حيث ثبت بما لا يقبل الشك ان " هناك علاقة بين الكحول وبين كثير من المشاكل الاجتماعية والتنموية، بما في ذلك العنف وإهمال الأطفال وإيذائهم والتغيّب عن العمل " (4).

والمخدرات والمسكرات بجميع انواعها حرام في الشريعة الاسلامية، وقد جاء في الحديث الشريف عن ام سلمة قولها: " نهى رسول الله عن كل مسكر ومفتر *" (5).

وعلى الرغم من وجود الاتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ (FCTC) قد شجعت الدول على الانظمام اليها.. وقد فُتح باب التصديق على الاتفاقية في الفترة الممتدة بين 16 و22

---

1. د. اميرة عبد الستار البروتي- الكحول وجسم الانسان- الموسوعة الصغيرة العدد/104-ار الحرية للطباعة- بغداد – طبعة عام/1982 ص 46.

2. لمعلومات اكثر زيارة الموقع ادناه الخاص بصحيفة عاجل الالكترونية: الموافق 13 آيار (مايو) 2014: http://www.burnews.com/news/

3. أ.د. محمود محمد عبد الرحمن، د. إيمان مصطفى سامى- إدمان الكحول والمشروبات الكحولية - مجلة أسيوط للدراسات البيئية - العدد التاسع عشر (يوليو ٢٠٠٠) – ص 49.

4. لمزيد من المعلومات زيارة موقع منظمة الصحة العالمية كما مبين ادناه:- http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs349/ar - 2009.

***. المفتر الذي يصيب البدن بالاسترخاء والتثاقل وقد ينعكس ايضا على الحالة المعنوية للانسان.**

5. اخرجه احمد في مسنده وأبو داود في سننه والبهيقي في السنن الكبرى.

حزيران/يونيو 2003 في جنيف، ومما جاء فيها " وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء زيادة استهلاك وإنتاج السجائر وسائر منتجات التبغ في جميع أرجاء العالم ولاسيما في البلدان النامية وإزاء العبء الذي يلقيه ذلك على الأسر والفقراء والنظم الصحية الوطنية... إذ تسلّم بأن هناك قرائن علمية واضحة على أن تعرض الجنين لدخان التبغ يسبب اعتلالات صحية وتطورية ضارة للأطفال... وإذ يساورها قلق بالغ إزاء تأثير جميع أشكال الإعلان والترويج والرعاية الرامية الى التشجيع على استهلاك منتجات التبغ... وإذ تعترف بضرورة التيقظ لأي جهود تبذلها دوائر صناعة التبغ لكي تقوض أو تخرب جهود المكافحة، وضرورة التعرف على أنشطة دوائر صناعة التبغ ذات الأثر السلبي على جهود مكافحة التبغ " [1].

وقد دخلت الاتفاقية حيّز النفاذ في 27 شباط/فبراير 2005-أي بعد مضي 90 يوماً من انضمام 40 دولة اليها أو تصديقها أو موافقتها عليها.

ان نسب الذين يتوفون بسبب السكائر في تزايد مستمر " والذي يُتوقَّع أن يرتفع الى **8.3 مليون وفاة سنوياً بحلول عام 2030** " [2].

1. منظمة الصحة العالمية- اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ لعام/2003م - ISBN 978 92 4 659101 5- الصحة العالمية/2004م ص1.

2. منظمة الصحة العالمية- الوفيات المتعلقة بالتدخين التي تم تجنبها نتيجة ثلاث سنوات من التقدم في السياسات، لمعلومات اكثر:-

http://www.who.int/bulletin/volumes/91/7/12-113878/ar/

المبحث الثالث

صور متعددة لانتهاك حق الحياة

هناك صور عديدة تتعلق بممارسات الانسان تؤدي الى اهلاك حياته او حيات غيره وقد يكون هذا التفريط سببه ممارسات سلبية او ظروف قاهرة، على ان الظرف القاهر يجب ان لا يصل الى مرحلة العجز وبالتالي محاولة التخلص من الحياة عن طريق الانتحار او ايقاع الاذى بالجسد وحتى حصول المرض النفسي الذي يصيب الانسان بالعجز، ومن اهم الحالات التي يمكن ان يحصل فيها تفريط بحق الحياة هي عندما يدفع الذين لا حول لهم ولا قوة حياتهم بسبب الجوع والمرض ومن هذه الفئات الاطفال وكبار السن، وقد يكون الاطفال هم الفئة الاكثر تضررا، حيث جاء في قرار مجلس حقوق الانسان المرقم (14/7) ان " **ستة ملايين طفل ما زالوا يموتون كل عام** من أمراض متصلة بالجوع قبل بلوغهم سن الخامسة " [1].

وتشكل المواضيع المتعلقة بالحصول على الغذاء ومياه الشرب من اهم المشاكل التي ستواجه البشرية بسبب زيادة اعداد البشر والظروف المناخية شبه المتطرفة والتي هي بمثابته امتحان الهي للبشر من اجل التعاون فيما بينهم، ومن جملة هذه المشاكل الارتفاع المستمر لاسعار الغذاء في العالم وتردي نوعيات الغذاء المصنعة او المنتجة او التحول الى الغذاء المصنع او استخدام الاسمدة بشكل مفرط صاحبه تلوث مياه الري والسقي وتسرب مواد كيمياوية الى المياه ومن ثم نفوق الكثير من الحيوانات النهرية او البحرية بالنسبة للانهار التي تصب في البحار والمحيطات مثل غالبية الانهار الدولية، او التي تعبر اكثر من دولة مثل نهر الفرات والنيل والدانوب والمكيونغ وريدو غراندي.

وكانت التقديرات الصادرة من الامم المتحدة(لجنة حقوق الانسان) قد اشارت بان " **كل عام يموت 36 مليون شخص،** بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، نتيجة لنقص التغذية والجوع معظمهم من النساء والأطفال، ولا سيما في البلدان النامية، في العالم التي ينتج بالفعل ما يكفي من الغذاء لإطعام سكان العالم أجمع " [2].

---

1. مجلس حقوق الانسان- القرار المرقم(14/7) – الحق في الغذاء- 27 مارس 2008، ص 3.
2. لجنة حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان الأمم المتحدة - القرار المرقم(25/2002) -الحق في الغذاء ، 22 أبريل 2002، ص 2.

ولعل الاطفال هم من اشد الفئات ضعفا والذين يتعرضون لمختلف المواضيع المتعلقة بتعمد انهاء حق الحياة على المستوى المادي او المعنوي حيث " يوجد (**100**) مليون طفل يساء استغلالهم جنسيا ومعرضين للفسق والدعارة، ويوجد (**5**) مليون طفل يعملون في ظروف خطرة وغير صحية، **كما يوجد (3,5) يموتون سنويا نتيجة لإهمال رعايتهم صحيا**، واعداد لا حصر لها تعاني من العنف الجنسي " [1].

ويعيش البعض من الاطفال في اماكن غير صحية مثل معامل صناعة الطابوق التي تستعمل النفط الاسود في انتاج الطابوق او مناطق الطمر الصحي (مناطق جمع الازبال) او محطات الصرف الصحي (المياه الثقيلة) او امكان تربية المواشي او اماكن تجميع السيارات القديمة او الاجهزة المستعملة، وكلها اماكن تشكل خطر على الاطفال وهذه الاخطار متعددة مثل الخطر الجسدي او الامراض والتلوث والاستغلال والعوامل النفسية.

على ان الانسان قد يختار لنفسه طريقا وان كان يحمل مخاطر له ولكنه لا يرى غيره من اجل ان يؤمن لنفسه او لمن يعول مصادر دخل تساعده على ان يعيش حياة قد تكون حياة الكفاف او تدر عليه تلك الاعمال موارد مالية جيدة، ولكن في بعض الاحيان قد يكون مضطرا للقيام بالاعمال لغرض الحصول على موارد للدخل مثل عرض بيع اعضاؤه او ان يمارس اعمال غير صالحة ولعله قد يصل الى مرحلة القتل بالنيابة، او ان يكون محلا للكثير من الممارسات سواء كان مجبرا او مخيرا.

وقد ورد عن الامم المتحدة فيما يتعلق بالامراض غير المعدية مثل امراض القلب والجهاز التنفسي والسرطانات بانها ستكون " اكثر اسباب الوفيات شيوعا بحلول عام 2030 " [2].

ومن المواضيع المهمة موضوع نقل الدم الملوث كما حصل في الاعوام (1983 -1991) من بيع فرنسا لكميات من الدم الملوث بفايروس الايدز وغيرها الى بعض الدول وحصول حالات وفيات وصلت الى حوالي (400) حالة.

---

1. د. محمود احمد طه - الحماية الجنائية للطفل المجني عليه- اكاديمية نايف للعلوم الأمنية- طبعة الرياض لعام/1999م ص 7.

2. الاعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الامراض غير المعدية ومكافحتها- الجلسة العامة/3 تاريخ 19 ايلول/سبتمبر 2011، القرار المرقم D/RES/66/2 - الصادر بتاريخ 22 Janaury 2012.

المطلب الاول

تجارب الاسلحة والادوية

قد يدفع الفقر والحرمان الانسان الى عمل اي شيء اذا ضاقت به السبل من اجل ان يعيش معيشة يرتضيها له حتى لو الحق الضرر بنفسه او من يعول او يكون مسؤول عنه " وقد عرّفت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الفقر على أنه : ظرف إنساني يتسم بالحرمان المستدام أو المزمن من الموارد، والمقدرات والخيارات والأمن والقوة الضرورية للتمتع بمستوى لائق للحياة وغيرها من الحقوق المدنية، والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية " [1]، وقد يحصل ذلك بشكل قسري.

ان وفاة الاشخاص في هيروشيما وناغاساكي والبالغ عددهم حوالي (200) الف شخص ما كان الا نوع من تجارب اسلحة الدمار الشامل، وكذلك قنابل النابالم الحارقة التي استخدكتها الولايات المتحدة في فيتنام او قنابل (MK-77) والتي تزن حوالي (340) كغم والتي استخدكتها الولايات المتحدة في حربها ضد العراق وافغانستان، واستخدمت اسرائيا قنابل الفسفور الابيض في عدوانها المتكرر على قطاع غزة او صواريخ هل فاير والقنابل العنقودية ولعل الصورة التي تم نشرها عن المدعوة "كيم فوك" الفيتنامية والتي قام احد المصورين بتصوريها وهي تجري عارية من غير ملابس بعد سقوط قنابل النابالم على قريتها وهي تنادي " ساخن جدا ساخن جدا" [2] الا خير دليل على بشاعة استخدام تلك الاسلحة على المدنيين.

لم تكن الولايات المتحدة الجهة الوحيدة التي استخدمت الاسلحة او الادوية على البشر بقصد معرفة تاثيرها او تلك التي لا يعرف عنها شي الا بعد استخدامها الا ان التجارب التي اجرتها القوات اليابانية والنازية قبل او بعد الحرب العالمية الثانية على البشر من خلال استخدام الاسلحة او الادوية كاسلحة ومنها ما قامت به الوحدة (731- قسم منع الأوبئة وتنقية المياة) اليابانية او ما حصل في موقع (Auschwitz) الالماني فلا تزال ارقامها وحقيقتها غير معلنة

---

1. منظمة الصحة العالمية، المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الانسان- حقوق الانسان والصحة واستراتيجيات الحد من الفقر- سلسلة منشورات الصحة وحقوق الإنسان العدد رقم 5- لعام/2010م WHO-EM/HHR/056/A/- المكتب الإقليمي لشرق المتوسط- ص 6.

2. البيان - أشهر صورة في التاريخ ...أنهت حربا- 15 مايو 2014- لمزيد من المعلومات:- http://www.albayan.ae/five-senses/east-and-west/2014-05-15-1.2123402.

ولكن تلك التجارب كانت تتسرب اعمالها الى الخارج بشكل او باخر من خلال بعض الاشخاص الناجين او عن طريق تسريب صور بشكل متعمد او بشكل سري اي من غير موافقة القائمين على هذه الافعال، وتشير المصادر الى ان حوالي (21) [1] الف شخص قد توفي بسبب نشاطات الوحدة(731).

وفي الوقت الحاضر فان تجارب الاسلحة والادوية يمكن ان تحصل في اي مكان اي لم تعد حكرا على دول بعينها ومنها تجارب رسمية وغير رسمية تجرى على نزلاء مستشفيات تسد الخيارات امامهم (وبلغ عدد مثل هذه الوفيات 288 شخصاً في عام 2008، و 637 وفاة عام 2009، و 668 وفاة عام 2010، و438 وفاة في عام 2011، ويقود المدعو(أناند راي) حاليا حملة ضد تجارب الدواء السريرية غير الأخلاقية على البشر، ويحث السلطات القانونية والناشطين على رفع أصواتهم ضد التجارب السريرية حيث لا يقع اليائسون فريسة سهلة أمام شركات الأدوية متعددة الجنسيات، وقال أناند لوكالة إنتر بريس سيرفس إن معظم الضحايا هم من الأميين والفقراء، " تشكل التجارب السريرية على المواطنين دون موافقتهم إنتهاكا صريحاً لحقوق الإنسان الأساسية وكثيرا ما تؤدي الى وفاة الأشخاص الأبرياء الذين لم يكونوا على علم حتى بتنفيذ ذلك النوع من الاختبارات عليهم، ذلك لأن مؤسسات البحوث السريرية تستخدم طرق ملتوية للحصول على موافقة المرضى وذويهم " [2].

ان ما كان يتعرض له المساجين او الاسرى من اعمال على يد اطباء او سفاحين وخاصة في معسكرات الاعتقال الالمانية كتجارب زرع الاعضاء او بيان تاثير الادوية او ما كان يحصل في موضوع اخصاء الرجال او تعطيل عمل انشطتهم الذكورية او احداث تلف في الاعضاء التناسلية للاناث أنها كانت ضمن برنامج حكومي يدعى " التعقيم القسري للمواطنين " حيث **بلغ عدد الذين أجريت عليهم التجربة ما يقرب من 400.000 شخص** " [3].

---

1. محمد حجاج- زحدة التجارب على البشر- مجلة رؤى- لمزيد من المعلومات زيارة الموقع ادناه:-
http://www.ruoaa.com/2014/12/unit-731-.html#axzz3ZlcIXhTR.

2. ك. س. هاريكريشنان- وكالة إنتر بريس سيرفس- أطفال.. أم فئران تجارب لمعلومات اكثر زيارة الموقع ادناه:-
http//www.ipsinternational.org/Arabic/.

3. مي السيد- تجارب جنونية على البشر لمجرمي حرب تحت مسمى أطباء!- 29/04/2015- اراجيك- لمزيد من المعلومات زيارة الموقع ادناه:-
http://www.arageek.com/2015/04/29/nazi-human-experimentation.html.

وبالنسبة للولايات المتحدة فلم تكتفي بتجارب الاسلحة الفتاكة بل تعدى ذلك الى تجارب الادوية ومنها ما صدر عنها انها قدمت " سنة 2010 إعتذاراً رسمياً لغواتيمالا بسبب التجارب التي حدثت هناك خلال أربعينيات القرن الماضي، تصمنت هذه التجارب نقل مرض السفلس للسجناء و الأشخاص المصابين بالأمراض العقلية " [1].

ومن مشاريع تجارب الادوية مشروع " سواحل جنوب افريقيا " الذي اقامته سلطات الفصل العنصرب هناك عام/1980م والذي كان يستهدف منه انتاج بكتريا معينة تستهدف السود بقصد اضعاف وانهاء الخصوبة عندهم [2].

وذكرت صحيفة الشرق الاوسط بان " زعم احد المنشقين الكوريين الشماليين في تحقيق بثه مساء اول من امس تلفزيون هيئة الاذاعة البريطانية «بي. بي. سي» ان نظام بيونغ يانغ غالبا ما يستخدم سجناء سياسيين معتقلين لاختبار اسلحة كيماوية، وقال كون هيوك، الرئيس السابق لما يسمى «المعسكر 22» في برنامج «هذا العالم» ان السجناء «يعاملون وكأنهم خنازير او كلاب. تستطيع ان تقتلهم، فحياتهم او موتهم لا يشكل أية اهمية»، واضاف انه كان شاهدا على تجارب كيماوية واجريت على سجناء سياسيين في غرف للغاز " [3].

ومن اخطر تجارب الاسلحة هو موضوع " السلاح :((HAARP)) بتركيز امواج راديوية بترددات خاصة وبطاقة عالية جدا الى أعلى من طبقات الأوزون بحيث يتم تسخين طبقات الغلاف الجوي بشكل مكثف وتعمل على جعلها وسادة مطاطية تخزن الطاقة بشكل كبير وتعمل على ردة فعل بإطلاق موجات مغناطيسية تخترق الحي والميت نحو منطقة معينة واطلاق هذه الطاقة وتحريرها من خلال الغلاف الجوي او الأرض " [4].

---

1. علاء العقاد- أسوأ 7 تجارب طبية على البشر في التاريخ !- 04/02/2015- اراجيك- لمعلومات اكثر:- http://www.arageek.com/2015/02/04/the-worse-medical-experiments-in-history.html.

2. لمعلومات اكثر زيارة موقع دميا الوطن كما مبين ادناه:- http://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2012/01/08/236248.html.

3. صحيفة الشرق الاوسط- كوريا الشمالية تختبر أسلحة كيماوية على سجناء وواشنطن تضغط من أجل حل للأزمة النووية- الثلاثاء 11 ذو الحجة 1424 هـ 3 فبراير 2004 العدد 9198.

4. ايهاب شوقي- شبكة الاخبار ANN - الأسلحة السرية في العالم وريادة أمريكا في الشر- لمزيد من المعلومات:- http://anntv.tv/new/showsubject.aspx?id=90924#.VU_zwY7t2ko.

المطلب الثاني

حق الحياة والانتحار

ان الوصول الى طريق مسدود في عدم التعامل مع الحياة اي فهم الحياة بشكل صحيح يجعل البعض ممن لا يملكون القدرة على التكييف مع الظروف الصعبة او القاهرة بالشعور بعدم الاحساس بأهمية الحياة بالنسبة لهم او شعورهم بعدم بالرضا عما هم فيه، وقد يتسلل هذا الشعور الى نفوس الشباب وهم في مقتبل العمر نتيجة عدم امكانية حصولهم على ما يحتاجون اليه او رغبتهم بالعيش حياة بعيدا عن المراقبة والمحاسبة "لاسيما وان الدراسات الحديثة في علم النفس أثبتت أن مشاعر فقدان المعنى من شانها أن تؤثر سلبا على حياة الإنسان وعلى صحته النفسية الجسمية وأنماط الشخصية إذ تؤدي به في كثير من الأحيان الى الاكتئاب أو الى الإدمان على الكحول والمخدرات، أو الى أمراض جسمية مختلفة أو الى إيذاء النفس أو الآخرين وتشير الدراسات النفسية الى أن المعنى في الحياة وفقدانه أو الى الانتحار" [1].

وقد يحصل الانتحار * ايضا نتيجة البطر والترف بسبب الاحساس بعدم وجود شيء يمكن عمله بعد ان يستنفذ الانسان كل رغباته في الحياة بعيدا عن الجوانب الروحية ومنها ان " أول حالة أنتحار من أعلي برج في العالم أعلنت وسائل الإعلام الإماراتية يوم الثلاثاء11 مايو 2011 عن اول حالة انتحار من برج خليفة في دبي الذي يعد اعلى مبنى في العالم حاليا، وقالت تقارير صحفية إن شابا في العشرينات من العمر القى بنفسه من الطابق 147 ليسقط على شرفة في الطابق 108 في البرج البالغ ارتفاعه 828 مترا " [2].

ويذهب البعض الى انه لا يمكن معرفة اعداد المنتحرين في العالم سنويا بشكل دقيق كون ان " معظم دول العالم تعده عملا سريا محاطا بهالة من التحريم... وقد يخفى بروية ودقة في سجلات الوفاة " [3].

---

1. م .د جميلة رحيم عبد الوائلي- المعنى في الحياة وعلاقته بنمط الشخصية (A,B) لدى طلبة جامعة بغداد- الاستاذ -العدد (201) لسنة2012 ص610.

***. الانتحار يعني قتل النفس بشكل متعمد بقصد انهاء الحياة.**

2. لمزيد من المعلومات زيارة الموقع ادناه:-

http://www.callforlife.net/%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%.

3. لمزيد من المعلومات زيارة الموقع ادناه:-

http://soufi2.blogspot.com/2006/09/le-suicide-dans-le-monde.html.

وتشير الاحصائيات الى انه " ينتحر نحو مليون شخص سنويا في العالم بطرق مختلفة حسب دراسة المعهد الاستوني- السويدي " [1].

حيث تبلغ نسبة عدد المنتحرين في العالم حوالي " (6.55) لكل 100.000" [2].

جدول رقم (5): بعض الخسائر المتلقة بالصحة النفسية [3]

ت	وصف الحالة	العدد بالمليون
1	الانتحار	875.000
2	الصرع	80
3	الخرف	24.3
4	اضطرابات استخدام العقاقير المخدرة	200

وتفيد تقارير منظمة الصحة العالمية بان ما يقارب (800) الف حالة انتحار تحصل في العالم سنويا وحددت المنظمة مجموعة من الاسباب التي يكون احداها سببا لحصول الحالة مع تعليل لواقع الحال "على الرغم من أن العلاقة بين الانتحار والاضطرابات النفسية (خاصة الاكتئاب والاضطرابات الناجمة عن تعاطي الكحول) معلومة تماما في البلدان المرتفعة الدخل، الا أن هناك العديد من حالات الانتحار التي تحدث فجأة في لحظات الأزمة نتيجة انهيار القدرة على التعامل مع ضغوط الحياة، مثل المشاكل المالية، أو انهيار علاقة ما أو غيرها من الالآم والأمراض المزمنة، بالإضافة الى ذلك، تقترن النزاعات والكوارث والعنف وسوء المعاملة أو الفقدان والشعور بالعزلة بقوة بالسلوك الانتحاري وترتفع معدلات الانتحار كذلك بين الفئات المستضعفة التي تعاني من التمييز مثل اللاجئين والمهاجرين؛ والشعوب الأصلية؛ والسحاقيات

---

1. عماد المرزوقي- منظمة الصحة العالمية تحذر من توسع ظاهرة الانتحار في المنطقة- صحيفة الرأي الكويتية، قضايا- العدد(AO-12243) 7 Jan 2013 .
2. لمزيد من المعلومات زيارة الموقع ادناه- موقع منظمة الصحة العالمية:-
httpwww.emro.who.intarhealth-topicssuicideindex.html
3. مصدر المعلومات- منظمة الصحة العالمية لعام/2009م- برنامج العمل لرأب الفجوة في الصحة النفسية (mhGAP)- ISBN 978 92 4 659620 1- (NLM classification: WM 140).

والمثليين، والمخنثين والمتحولين جنسيا، وثنائيي الجنس؛ والسجناء، وتعتبر محاولة الانتحار السابقة أقوى عامل خطر للانتحار" [1].

وفي بحث ريزان حمه رشيد كريم من كردستان العراق والتي تناول فيها موضوع الانتحار توصل الباحث الى ان هناك معطيات يجب التي اخذها في نظر الاعتبار عند دراسته لتلك الظاهرة ومنها " ان نسبة حصول حالا ت الانتحار في فصل الصيف هي النسبة الارجح، وان نسبة حالات الانتحار بين الشباب هي النسبة الاعلى، وتشكل اعداد الاناث النسبة الاوضح من بين عدد فئات المتحرين وان نسبة ربات البيوت هي الاكثر من بينهن، وان اعداد المنتحرين تقل بازدياد مستوى التعليم اي ان الاميين هم الفئة الاكثر من بين المنتحري " [2].

ان السبب الحقيقي من وجهة نظرنا في الانتحار هو قلة الايمان وتربية النفس على تحمل المصاعب والرضا والقناعة وحسن الظن بما عند الله سبحانه وتعالى والتأسي بالنماذج الخيرية من الناس الذين مرت بهم ظروف صعبة عاشوا معها وضربوا اصدق الامثلة على تحملها وتخطيها وعملوا البشرية ان الحياة هبة يجب المحافظة عليها، قال تعالى في محكم كتابه الكريم في سورة البقرة الاية:45 ((وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الخَاشِعِينَ)) وقوله ايضا سورة البقرة الاية: 153-155 ((يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُواْ اسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ* وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاء وَلَكِن لاَّ تَشْعُرُونَ * وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الخَوفْ وَالجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمَوَال وَالأنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ)) ومنها ايضا ما جاء في سورة العصر ((وَالعَصْرِ * إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ * الاَّ الذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ))، اما من يتحجج بضغوط البيت فلنا في نبي الله ابراهيم وولده نبي الله اسماعيل عليهما السلام خير مثال على الطاعة والصبر* كما جاء في قوله تعالى من سورة الصافات الاية:102 ((فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَال يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي المَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَال يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاء اللَّهُ مِنَ

---

1. صحيفة الوقائع- الانتحار- منظمة الصحة العالمية- العدد المرقم(398) التاريخ ايلول 2014- مركز وسائل الاعلام.

2. ريزان حمه رشيد كريم- دراسة احصائية لاهم العوامل المؤثرة على ظاهرة الانتحار- رسالة مقدمة الى كلية الادارة والاقتصاد، جامعة السليمانية للحصول على درجة الماجستير في الاحصاء- السليمانية لعام/2003م ص 77-79.

***. يعني الصبر:- الرضا، والتحمل ، والانتظار بدون تذمر، والتجلد عند البلوى وعدم اظهار الشكوى.**

الصَّابِرِينَ))، وكذلك الحث على الصبر والمطاولة فيه اي الوصول الى اقصى درجاته كما جاء في قوله تعالى في سورة ال عمران الاية:200 ((يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُواْ اصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ))، وقال تعالى في النهي التام عن قتل النفس مهما كانت الاسباب ((وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)) [1].

مما جاء عن الرسول الكريم محمد الله صلى الله عليم وسلم قوله :" من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسى سُمَّاً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً " [2].

وقد ذهب جانب من الفقه الى تقسيم الانتحار الى ايجابي وسلبي واما الايجابي فيعني استعمال الشدة او القوة بقصد انهاء الحياة، اما السلبي فيعني الامتناع عن القيام بالاعمال التي تمد الحياة باسباب الديمومة مثل الامتناع عن الطعام والشراب والتطبب ومما هو مباح.

وعلى الرغم من التشدد الذي ابدته ان الشريعة الشريعة الاسلامية فانها قد اباحت البعض مما تم تحريمه وسمحت به في ظروف معينة من اجل استمرار هذ الحق في الحياة، قال تعالى ((إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ المَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)) [3].

---

1. سورة النساء، الآية، 29.
2. كتاب صحيح البخاري ـ كتاب الطب- باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث ـ الحديث : 5449 -24446 .
3. سورة النحل، الآية: 115.

المطلب الثالث

حق الحياة والارهاب

ليس للإرهاب تاريخ محدد يعرف به بل عُرف منذ خلق ظهور الانسان على الارض ومن العلامات الفارقة في حياة البشرية المتعلقة بالإرهاب ومنها ما رافق الثورة الفرنسية "عندما تم اعتقال ما يزيد عن 200 الفا وإعدام 18 الف وموت ما يزيد عن عشرات الالاف في السجون دون محاكمة" [1]، ولم يقف الامر عن هذا الحد فقد سميت الفترة الاولى من الثورة الفرنسية بفترة الارهاب ونتج عنها اعدام (40) الف شخص بواسطة المقصلة [2].

بدأ المجتمع الدولي سعيه في التصدي لجريمة الارهاب الدولي منذ وقت مبكر حيث تعتبر العديد من المواثيق الدولية مثل اتفاقية طوكيو لعام/1963م الخاصة بسلامة الطائرات واتفاقية لاهاي لعام/1970م الخاصة بخطف الطائرات "بمثابة قواعد للقانون الدولي التعاهدي لمواجهة الارهاب" [3].

ومن اجل رسم صورة متكاملة للإرهاب وبين من يشجعه ويمده بأسباب البقاء والاستمرارية يتوجب علينا الامر ان نقف على فكرة عجز المجتمع الدولي وتكاسله عن ايجاد تعريف جامع له بحجج شتى وتعليلات اقل ما تصوف بانها مقصودة من اجل ابقاء الحال على ما هو عليه لتخرج بعد ذلك التوصيات من غرف الظلام لتقول هذا ارهاب وهذا حق! فبدل من تقوم كل دولة او جهة امنية او قانونية بوضع تعريف خاص بها يتناسب مع مصالحها وكيفية تخطيطها للتغلب على خصومها تحت طائلة الارهاب، والموجود حاليا يفسر الارهاب بانه عنف وبالانتقال الى كون الارهاب عنفا فأننا نجد بان اغلب المتورطين بحركة العنف هذه " معظمهم من المحرومين من ابسط مقومات الحياة " [4]، هذا من جهة ويقابله من الجهة الثانية قسوة وبطش صاحب السلطة او من يكون مستعدا ليملي على الاخرين ما يحب او يكره.

---

1. أحمد عطية الله، القاموس السياسي- ط 4- دار النهضة العربية- طبعة القاهرة لعام/1980م ص 60.

2. أ.د. احمد يوسف التل- الإرهاب في العالمين العربي والغربي- دائرة المطبوعات والنشر- طبعة عمان لعام/1998م ص 16.

3. د. طالب شغاتي الكناني- دور المنظمات الدولية والإقليمية في مواجهة الإرهاب- دار الأمير- طبعة بغداد لعام/2013م ص452-453.

4. يحيى أبو زكريا- الإرهاب وليد النص القرآني او الحكم الطغياني- ناشري- طبعة عام/2003م ص10.

ان أحد غايات الارهاب هو العمل الى " إهدار حياة الكثير من الأفراد من الآمنين ممن لا علاقة لهم بالقضايا التي يتبناها الإرهابيون " [(1)]، تحت حجة استخدام قاعدة الترس(وهي القاعدة التي تجيز للمحاربين استخدام القوة ضد اعدائهم اذا جعلوا من غير المحاربين ترس مثل الاطفال والنساء يحتمون به اذا كان من شأن ذلك تقليل الخسائر في صفوفهم والحصول على نتائج ايجابية) او القناعة الراسخة لدى القائمين بالعمل الارهابي بان المصلحة قد تقضي القبول بسقوط الضحايا تحقيقا لأهداف وغايات أكبر.

ان الارهاب يجب ان يعامل على انه جريمة ذات صفة دولية تتعدى الغرض السياسي لتشمل الجانب الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، اي عدم حصر الجريمة الارهابية كجريمة دولية "بالجرائم الدولية ذات الطابع السياسي " [(2)].

وان خطر الارهاب أصبح خطرا مركبا وشموليا بعد ن تمدد افقيا وعموديا ليصبح اخطبوطا باتباعه نهجا شبكيا ملتفا " إن شبكة الإرهاب ترتبط ارتباطاً وثيقاً بثلاث شبكات عالمية أخرى هي شبكة تهريب الأسلحة، وشبكة تهريب المخدرات وشبكة غسل الأموال، ومن هناك فإنه من الصعب أن ننتصر في حربنا ضد الإرهاب، ما لم تشتمل الحرب مواجهة حاسمة مع هذه الشبكات الإجرامية الثلاث " [(3)]، اضافة الى ان بعض الانشطة غير المشروعة تساهم في تمويل العمليات الارهابية ومنها الاتجار بالنساء والاطفال [(4)]، اضافة الى تهريب الاثار والنفط والمواد والمعدات والالات والاسلحة والادوية والاطعمة الفاسدة والمنتهية الصلاحية وسرقة المال العام والفساد المالي والاداري وبيع اسرار الوظيفة وغير ذلك.

ان الارهاب اليوم ليس جريمة عابرة للحدود فحسب بل أصبح ظاهرة تضرب بأطنابها جميع دول العالم بلا استثناء ورغم خطورته وتأثيراته على مجمل الحياة، الا ان المجتمع الدولي

---

1. د. عزت سيد إسماعيل- سيكولوجية الإرهاب وجرائم العنف- ط1 - منشورات دار ذات السلاسل – طبعة الكويت لعام 1988م ص13.

2. د. عباس هاشم السعدي -مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية-دار المطبوعات الجامعية- طبعة الإسكندرية لعام/2002م ص17.

3. الدكتور وليد هويمل عوجان- البعد القانوني الدولي للجريمة المنظمة والإرهاب الدولي- بحث مقدم للمؤتمر الدولي " الإرهاب في العصر الرقمي"- المنعقد في جامعة الحسين بن طلال(الأردن)- في الفترة 10-2008/7/13 ص 33.

4. خالد بن محمد سليمان المرزوق- جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي- رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية لعام/2005م ص65.

ولحد الان لم يبذل وسعه في ايجاد تعريف شامل وجامع لتلك الجريمة، والرغم من ان الموضوع في الحقيقة بحاجة الى توافق دولي ذو طابع سياسي بالدرجة الاساس، وان الارهاب كظاهرة بحاجة الى توصيف دقيق ان لن " يتم التوصل الى تعريف قانوني لها " [1].

والارهاب يظهر بشكلي جلي وقت النزاعات المسلحة والتوترات والحرب الداخلية وان حقوق الانسان وقت النزاعات المسلحة اكثر عرضة للانتهاك ولهذا لا مجال للشك من القانون بان القانون الدولي الانساني الذي يهتم بحقوق الانسان في وقت النزاعات المسلحة، يحظر جميع اشكال ومظاهر الارهاب [2].

واستنادا الى احصائيات المركز القومي لمكافحة الإرهاب الامريكي: الملحق المعلومات الإحصائية، فانه " وفي عام 2011 وقعت أكثر من 10,000 هجمة ارهابية، كان عدد ضحاياها ما يقرب من 45،000 ضحية في 70 دولة تسببت في أكثر من 12,500 حالة وفاة " [3].

وحسب الإحصاءات غير الرسمية فان عدد ضحايا الإرهاب لعام/2011م في العراق لوحده بلغ حوالي (7.500) سبعة الالاف وخمسمائة شخص، " وكانت الحكومة العراقية قد أعلنت في (29 شباط 2012)، عن مقتل وإصابة (308,396) عراقياً خلال أعمال عنف "إرهابية " وعمليات عسكرية شهدها العراق منذ العام (2004) حتى نهاية (2011)، وأكدت أن العام (2006) سجل أعلى نسبة قتلى فيما سجل (2011) أدنى نسبة " [4].

ان جميع الدول مهما كانت قوتها او امكانياتها الاقتصادية والعسكرية ومكانتها السياسية وتأثيرها الإقليمي والدولي تملك شرعية الرد على العمل الإرهابي مهما كان مصدره، "على ان لا يخرج الرد عن الإطار العام للمبادئ العامة للقانون الدولي وأن لا ينزع الشرعية عن أعمال الدولة وعملياتها، ومن هذا المنطلق يصبح للإرهاب ومكافحته مفهوم سياسي وحتى قانوني يفترض معالجته من القانون الدولي العام " [5]، وان اختلفت وسائل وأساليب تلك

---

1. د. عزيز شكري- الإرهاب الدولي- ط1- دار العلم للملايين- طبعة عام/1991م ص 30.

2. هانز بيتر جاسر- حظر الاعمال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني- المجلة الدولية للصليب الأحمر- العدد(253) عدد تموز/اب لعام/1986م ص 200.

3. لمزيد من المعلومات زيارة الموقع ادناه:-

http://www.state.gov/j/ct/rls/crt/2011/195555.htm

4. لمزيد من المعلومات زيارة الموقع ادناه:- دراسة ثلث ضحايا الإرهاب في العالم عراقيون.

http://www.almadapress.com/ar/news/2307

5. د. جميل حزام يحيى الفقية- مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام- بحث منشور في الانترنيت ص3.

المعالجة من دولة لأخرى وخاصة اذا اتخذت تلك المعالجة أسلوب الحرب بدلا من اعمال المكافحة، ان العمل الامني والاستخباري هو الحل الامثل في مواجهة الارهاب.

ووقائع الحال فان الكثير من الممارسات التي تقوم به الدول هي اعمال تدخل ضمن مفهوم ارهاب الدولة الذي قد تمارسه ضد ابناء البلد او ضد دول اخرى، ولعل العمل بقاعدة الضرورة ورد العدوان هي احد اهم مسببات حصول ارهاب الدولة.

ان وقائع حال الكثير من فئات الشعوب في مختلف دول العالم يمثل حاضنة للعنف والارهاب بسبب امراض المجتمع والظلم والجور وعدم العدالة الاجتماعية واستخدم الاديان بشكل سيء كأدوات لغرض فرض ارادت خاصة لا تمت للاديان بصلة ومحالوة تسويق مفاهيم تسبب التعاسة لبني البشر تحت حجج وفرضيات ليس لها علاقة بالعلة من وجد الاديان ودورها في نشر مفاهيم المحبة والسلام، والا بماذا نفسر بان عدد افراد احد المنظمات الارهابية في امريكا والمعروفة باسم (KKK) وان عدد افراد تلك المنظمة وصل الى مستوى بلغ عام/1925م حوالي (خمسة ملايين شخص) [1].

وقد ورد عن الامين العام للامم المتحدة بان كي- مون قوله " لا يزال عدد كبير للغاية من ضحايا الإرهاب في جميع أنحاء العالم يعانون في صمت، في ظل إهمال يضاعف من آثار صدماتهم وجراحهم. وبوابة الأمم المتحدة لدعم ضحايا الإرهاب تهدف الى حشد الدعم من أجل الاف الأفراد، فضلا عن أسرهم ومجتمعاتهم المحلية، وتمثل البوابة أيضا موردا لمساعدة الحكومات ومنظمات المجتمع المدني على تلبية الاحتياجات المتنوعة بصورة فعالة وشاملة وبوسع ضحايا الإرهاب الاعتماد على تضامن الأمم المتحدة " [2].

---

1. مجلة الحرية الالكترونية- مجلة التقدميين العرب على الانترنيت- العدد 1226(2300)،من 2009/3/8- الى 2009/3/14.

2. الامم المتحدة- بوابة دعم ضحايا الارهاب- لمزيد من المعلومات زيارة الموقع ادناه:-
http://www.un.org/victimsofterrorism/ar/node/92.

المطلب الرابع

حق الحياة والتطور التقني

في ظل الصراع التقني المحموم والمنافسة والتي لا يعرف لها نهاية وعلى الرغم من ان ذلك التطور التقني قد قدم للبشرية نجاحات هائلة، الا ان الموضوع لا يقف عند حدود الرفاه والراحة بل ان الموضوع حاليا له ابعاد ومخاطر حقيقية تتمثل بذلك الذكاء الصناعي والتقني الذي اصبح يسيطر على مجمل نواحي الحياة، وربما يكون السبب في تدمير الحياة على الارض ذاك ان الاسلحة الذرية والنووية والاسلحة الكيمياوية والاحيائية تسيطر عليها العقول الالكترونية والتي استمر الانسان في تطويرها من غير ان يخضعها لاختبار حقيقي فمن الذي يضمن اننا لو اخترعنا انسانا اليا يقاتل في المعارك او يكون شرطيا اليا- ان يكون مثل الانسان الحقيقي الذي يمتاز بالمشاعر والاحاسيس.

وقد جاء عن العالم البريطاني ستفين هوكينغ قوله: " أن الذكاء الصناعي قد يشكل تهديداً للجنس البشري، ومن أن الإنترنت قد تصبح مركز قيادة للإرهاب، وقال هوكينغ إن الالات التي يمكن أن تفكر تشكل خطراً على جوهر وجودنا، وأن تطوير ذكاء اصطناعي كامل قد يمهد لنهاية الجنس البشري " [(1)]، واوردت الشبكة بان تحذير هوكينغ قد جاء ردا على سؤال بشأن تكنولوجيا طباعة جديدة بواسطة الكمبيوتر تتيح له التحدث، والتي يمكنها أن تتوقع الكلمات التي قد ينطق بها.

ومن اخطر انواع الذكاء الصناعي * هو ما يتوقع ادخاله عند انتاج الانسان الالي من " الجيل الثالث، تمتلك حساسات متنوعه، مع حاسوب دقيق و متطور لمعالجة المعلومات ، ويختلف عن باقي الانواع في انها تحتوي على عناصر الذآاء الصناعي (اي ان بمقدورها تحليل المهام و صنع القرار حسب الخوارزميات المعطاه لها و بدون تدخل الانسان) " [(2)] .

---

1. ستيفن هوكينغ- الذكاء الصناعي يهدد الجنس البشري- سكاي نيوز عربية، الأربعاء 03 ديسمبر 2014 – ولمزيد من المعلومات زيارة الموقع ادناه:-
http://www.skynewsarabia.com/web/article/706797/.
***. الذكاء الصناعي: فرع من علم الحاسوب، يعنى بدراسة وتصميم معدات والالات تحاكي عقل الانسان.**
2. محمد يحيى محمد الصيلمي- مقدمة في علم الانسان الالي- المحا ضرة الثالثة- ولمزيد من المعلومات زيارة الموقع الاتي:-
http://files.books.elebda3.net/elebda3.net-6651.pdf.

ويسعى العاملون في مجال علم الذكاء الاصطناعي ايضا الى "فهم طبيعة الذكاء الإنساني عن طريق عمل برامج للحاسب الالي قادرة على محاكاة السلوك الإنساني المتسم بالذكاء وتعني قدرة برنامج الحاسب على حل مسالة ما، أو اتخاذ قرار في موقف ما، بناء على وصف لهذا الموقف "[1].

والذكاء الصناعي هو ذكاء من صنع الانسان اراد من وراء ذلك ان ينظم حياته ويستخدمه في ادارة المواقع والصناعة والتجارة والزراعة وربما حتى التفكير بالنيابة، ولكن هل يأتي يوما يتمرد فيه ذلك الذكاء على الانسان ويصبح خارج حدود السيطرة ؟

والمشكلة لا تقف عند حدود التمرد المجرد في عدم اطاعة وتنفيذ الاوامر بل قد يصل ذلك الى محاولة هذا الذكاء القضاء على اشكال الحياة المختلفة ومنها حياة البشر، وقد يأخذ ذلك صورا متعددة مثل تكفل الالات الحاسبة باطلاق الصواريخ التي تحوي القنابل الذرية او النووية او الكيمائية او الاحيائية وغير ذلك، او تفجير مخزونات تلك الاسلحة في مخازنها او تلك الموجودة في الغواصات والسفن الحربية، او تحول الروبوتات الى قوات عسكرية تحارب بني البشر من اجل القضاء عليهم.

ان تطور العلوم المختلفة الى مراحل متطورة " حول الالات الحاسبة الى الات ذات ذكاء مصنع او تعمل اعمالا تتسم بالذكاء والخبرة الانسانية " [2].

ومما يفهم من تعريف الذكاء الصناعي على انه " علم من أحدث علوم الحاسب الالي: والتكنولوجيا مرتبط بعدة علوم أخرى يهدف الى تقديم حاسبات والات قادرة على محاكاة عمليات الذكاء في العقل البشري وبالتالي القدرة على حل المشكلات واتخاذ القرارات الأكثر تعقيد بنفس طريقة الأسلوب البشري كالاستدلال والاستنتاج المنطقي والتعلم والقدرة على التعديل بالإضافة الى لتفكير والرؤية والمشي والحديث والإحساس " [3]، ومن الامور المهمة في الموضوع هو فكرة " الاحساس" وكما نعرف ان الاحساس قد يكون خداعا اي يمكن ان

---

1. **الان بونية- الذكاء الصناعي واقعه ومستقبله- ترجمة د. علي صبري فرغلي – المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب، الكويت- عالم المعرفة – الرقم(172) طبعة الكويت لعام/1993م ص 11.**
2. **أ.د. محمد علي الشرقي- الذكاء الاصطناعي والشبكات العصبية- مركز الذكاء الاصطناعي للحاسبات- مطابع المكتب المصري الحديث- طبعة عام/1996م ص23.**
3. **حياة صيغور و نورا الجمعة- الذكاء الصناعي- جامعة دمشق، كلية الاقتصاد- العام الدراسي 2008-2009 ص 8.**

تنخدع تلك الالات التي يعتقد بانها ذكية وستسبب تلك الالات عندها كوارث لها اول وليس لها اخر تنذر بانهاء الحياة على كوكب الارض، او تنقلب على سادتها وصناعها وعندها سيحول السادة عبيد او اسارى عند الالات التي صنعوها.

وجاء عن منظمة العفو الدولية في تقريرها الذي صدر حول استخدامات الانسان الالي القاتل والتي دعت بشكل جدي: " الى حظر استباقي على تطوير وتخزين ونقل ونشر واستخدام نظم الأسلحة الذاتية التحكم أو الإنسان الالي القاتل، إن النماذج الأولى من نظم الأسلحة الذاتية التحكم بما فيها طائرات بدون طيار وأنظمة الأسلحة غير المأهولة الأخرى والتي يستخدمها الإنسان حالياً أصبحت تُستعمل في ارتكاب الانتهاكات ....قد يعني أن الجيل المقبل من الإنسان الالي سيكون قادراً على اختيار أهدافه ومهاجمتها، ومن ثم، يُحتمل أن يقتل الناس أو يجرحهم بدون أن تكون هناك مراقبة فعالة من طرف الإنسان، وهذا احتمال مرعب ينطوي على مجموعة جديدة من المخاوف " [1].

وجاء في مقال منشور عن الجيش اللبناني حول الجنود الاليين انه ومما " لا شك ان تسارع وتيرة التقدم العلمي والتطور التكنولوجي، وعلوم البيولوجيا والنانوتكنولوجي، ستسهم في تطوير هذه الصناعة في المجالات المختلفة. وقد يأتي يوم نشهد فيه وجود جنود اليين أذكياء يخوضون حروب الآخرين، جنود قد يصعب قهرهم أو يطورون ذكاءهم بأنفسهم، وعندها قد يصوّبون اسلحتهم حتى الى صانعيهم كما نرى في بعض افلام وقصص الخيال العلمي (science fiction) [2].

ومن المهم الاشارة الى انه ليست جميع انواع الروبوتات يمكن ان تشكل خطرا على حياة الانسان فهناك استخدامات اخرى له مثل معالجة الحرائق والتعامل مع المواد المتفجرة في الاماكن العامة والنزول في اماكن يصعب للانسان الذهاب اليها وخاصة وقت الازمات

---

1. **رشا عبد الرحيم، الناشطة في حملة الحد من انتشار الأسلحة والأمن التجاري وحقوق الإنسان بمنظمة العفو الدولية- الأمم المتحدة: احظروا الإنسان الالي القاتل قبل أن يتحول استخدامه في حفظ الأمن الى خطر على حياة الناس- 16 نيسان / أبريل 2015- ولمزيد من من المعلومات زيارة الموقع ادناه:-**
https://www.amnesty.org/ar/articles/news/2015/04/ban-killer-robots-before-their-use-in-policing-puts-lives-at-risk/
2. **العميد الدكتور احمد علو- (Robot) الروبوت جندي حروب المستقبل- مجلة الجيش – العدد(317) تشرين الثاني 2011، ولمزيد من المعلومات زيارة الرابط ادناه:-**
http://www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?29714#.VTpoUdLt2ko

والكوارث الطبيعية او الصناعية وربما المساعدة في رفع الاحمال والاثقال والتعلم والصحة وفي مجال الصناعة والزراعة وغير ذلك من مجالات.

على ان ليس جميع انواع الربوتات تقوم باعمال خارجة عن السيطرة فقد نشرت صحيفة الشرق الاوسط ومنذ حوالي عقد من الزمن بان هناك " روبوتات مطورة لمهمات عسكرية وعلمية ومنزلية " [(1)].

وكلما شهد عالم التكنلوجيا تطورا مهما كاما ازدادت معهه نسبة الخطورة على حياة الانسان بالدرجة الاساس وتهددت مصالحه وحياته معا، وخاصة اذا كان التطور في المجال العسكري من خلال قيام الالات باستعمال الاسلحة المختلفة والقتال ضد البشر بدل البشر، وربما ستوكل اليهم التهيئة والتخطيط وخوض المعارك واستهداف اي منطقة في العالم وحتى استخدام الاسلحة المحرمة او ذات التدمير الشامل، وقد يحصل ايضا نزاعات بين الاجيال المختلفة من تلك الالات يؤدي الى استخدام الاسلحة من غير رغبة او تدخل من البشر او الحصول على اذن منهم او انشاء اماكن لا يسمح للبشر بالتواجد فيها.

وقد يأتي اليوم الذي تتحد فيه قوات الجيوش الالكترونية.. لتخوض الحرب ضد البشرية وقد يستغلون تعاطف بعض الناس ليضعوا حدا لتطور البشرية حتى تعود القهقري الى عصر الرماح والسيوف، وقد يضعون ايدهم على مصادر الطاقة في الكون ويتحكمون في اسعار البزرصات العالمية ويحتكرون الوظائف ويبقى البشر في المقاهي يتذكرون الايام الخوالي عندما كان الانسان انسان.

والاخطر ما في الموضوع هو وصولنا الى مرحلة التفكير بدل الالات وخاصة الربوتات واضفاء صفة وجود المشاعر والقدرة على التميز والاختيار، ومنها ما جاء على السنة شعراء الهايكو ومنهم [(2)] والذي يقول:

---

1. سكوت كريسنر- نيو يورك- روبوتات مطورة لمهمات عسكرية وعلمية ومنزلية تعتمد على التوجيه البشري من بعد وتصمم بمجسات لها قدرة الاستجابة لمحفزات بيئتها- الشرق الاوسط- العدد(8827) التاريخ الثلاثاء 25 ذو القعدة 1423 هـ 28 يناير 2003، ولمزيد من المعلومات زيارة الموقع ادناه:- http://archive.aawsat.com/details.asp?section=14&article=149520&issueno=8827#.VTpyPdLt2ko

2. محمود الرجبي- الروبوت الاخير- سلسلة شعر الهايكو- نادي الهايكو العربي- طبعة الاردن لعام/2015م.

انتحار

نصف الة ونصف انسان

يتمزق بين الجهتين

الاختيار يعني الانتحار !!

رفض

الظلام سيد الامكنة

ومظاهرات ضد القانون الجديد

بمنع الزواج بين البشر والاليين !!

الخاتمة

لعل الحديث عن الاليات التطبيقية في منظومة حقوق الانسان وان كان حاليا يتعلق فقط بحق اللجوء فيما يتعلق بالقانون الدولي للاجئين وما احتواه هذا الكتاب من اثبات حق الحياة بما يعرف بالقانون الدولي للحياة هي محاولة للتقرب وللتعريف بتلك الحقوق واخراجها من فكرة التنظير والكلام العام الى فكرة التطبيق والتخصص.

ان حق الحياة للأفراد بشكل خاص ولجميع أنواع اشكال الحياة الأخرى بشكل عام مسؤولية يتحملها الانسان لوحده حيث ان جميع الأنظمة الحياتية منظمة بتوجيه من الخالق سبحانه وتعالى ثم أصبح للإنسان المكنة في التأثير على تلك الأنظمة سلبا او إيجابا.

ان حياة الدول وحياة الناس بينهما علاقة تكامل ويمثلان كفتي ميزان ويمشيان بشكل متوازي فلا مجال لحدوث شرخ بينهما فان حصل تصدع في حياة الدول ظهر ذلك جليا في حياة الناس وان أصاب حياة الناس خلل انعكس بالسلب على حياة الدول.

وفي هذا الكتاب الذي تم تقديمه للقارئ الكريم تم تناول حق الحياة باعتباره فرعا من فروع القانون الدولي وقد تضمن ثلاثة فصول تناولنا في الفصل الاول منه الاساسيات التي يمكن ان يفهم منها هذا الفرع على اعتباره الية تطبيقية من اليات حقوق الانسان من خلال بيان ماهيته التي شملت التطور الذي مر به ومصادره المعتمدة وتعريفه وبعد ذلك تم توضيح اساسيات حق الحياة وعلاقته بالمحيط الذي يحيا به الانسان وما حوله من سماء وارض ومن ثم بيان مفهوم حق الحياة، وعرجنا على موضوع حق الحياة من خلال ما حوته الشريعة الاسلامية من قواعد ومبادئ تناولت هذا الحق بالنص من خلال نصوص الوحيين واراء فقهاء المسلمين سواء كان ذلك في السلم ام في الحرب.

ولا يخفى على احد ان حق الحياة كألية تطبيقية يمكن ان يكون جزءا حيويا من فرعين مهمين من فروع القانون الدولي وهما القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني ومنها بيان حقوق الاطفال والنساء والعمال والمهاجرين والفئات الاخرى مع بيان دور الاعلام ومساهماته الايجابية او السلبية في حق الحياة، وتم التطرق الى المواضيع المتعلقة بحق الحياة مثل الحرب والعدوان وتوضيح لبعض المفاهيم المتعلقة بالحرب مثل الحرب العادلة والحروب ذات الطابع الديني والمذهبي.

ومن ثم تم التطرق الى الجهود الدولية والاقليمية التي ساهمت في وضع اللبنات الاولى واستمرت على هذا المنوال في العصر الحديث من اجل ترسيخ مفاهيم احترام وكفالة حق الحياة للجميع وفيه ايضا تم تناول جهود المنظمات غير الحكومية.
وتعتبر البيئة وهي كل ما يحيط بالانسان من اهم ما يمكن تناوله لعلاقتها المباشرة بحق الحياة وكذلك ما يحصل من كوارث طبيعية او حوادث اصطناعية ساهمت في احداث هلاكات في حق الحياة لاعداد لا يستهان بها من البشر، وقد تعرضنا ايضا الى موضوع الانتحار وبينا احد اهم اسبابه هو ضعف الارتباط بالله سبحانه وتعالى، واوضحنا ان التطور التقني والذكاء الصناعي ربما سيصل فيه الى مرحلة تصبح فيه الالة العدو الاول للانسان وربما ستكون السبب في انهاء حياته على الارض.

النتائج

بعد هذا العرض الموجز لماء جاء في العناوين الرئيسية لهذا الكتاب فان الكاتب قد توصل الى العديد من النتائج وهي بشكل موجز:-

1- انه يمكن القول ان القانون الدولي لللحياة يمثل الية تطبيقة من اليات منظومة حقوق الانسان كونه تناول حق الحياة كاحد الحقوق المهمة من حقوق الانسان وحرياته اسوة بالقانون الدولي للاجئين.
2- ان القانون الدولي للحياه هو فرع كامل الاهلية من فروع القانون الدولي العام.
3- تعتبر الشريعة الاسلامية السمحاء هي اول من اوجد منظومة متكاملة لكفالة حق الحياة في السلم والحرب باستثناء بعض الممارسات السلبية والتي هي شخصية.
4- لا يمكن فهم القانون الدولي للحياة الا من خلال فهم القانون الدولي لحقوق الانسان والذي اهتم بحق الحياة بالسلم والقانون الدولي الانساني والذي يهتم بحق الحياة في الحروب او بالنزاعات الدولية المسلحة وغير المسلحة.
5- ان الاهتمام بالبيئة هو المعول عليه في ديمومة واستمرار الحياة للبشر وباقي الاحياء من نبات وحيوان وكائنات حية، وان البيئة في الوقت الحاضر تشهد انحدارا في مواردها وتراجعا في حيويتها.

6- الارهاب يستهدف الحياة لانه نقيضها.

7- لا يمكن فهم اصرار الانسان على تطوير الذكاء الصناعي ليصل الى مرحلة قد ينقلب فيه ذلك الذكاء على الانسان وربما يتمرد عليه ويهدده بالفناء.

التوصيات

1- يوصي الكاتب بتبني فكرة الالية التطبيقية ويحث الاخرين على ايجاد فروع اخرى للقانون الدولي العام تختص بحقوق الانسان.

2- ايجاد اتفافيات دولية او اقليمية تختص بحق الحياة.

3- السيطرة على تجارب الاسلحة والادوية.

4- وضع حد لتجارب تطوير الذكاء الصناعي بما يحفظ حق الانسان في الحياة.

ان هذا الكتاب لا يتحدث عن الحياة من اجل ان يعيش الانسان مخلدا ولكنه يتناول الاخطاء والاهمال والتعمد والحروب غير المبررة وتجارب الاسلحة والادوية والصراع السياسي الذي ساهم في اهلالك حق الحياة للملايين من البشر.

الحمد لله واهب الحياة بالخلق والهداية والصلاة والسلام على الرسول الكريم محمد ﷺ وعلى اله الطاهرين الذي علم الناس ان تحيا بكرمة من خلال الايمان وحسن الظن والتوكل على الله سبحانه وتعالى الذي له الحمد في كل ان ووقت وحين.

International law for life

Reading in the right of life

By

Dr. Mudher Al-shaker

Baghdad

1/6/2015

1 June 2015